قانون العقوبات

و

أحكام النقض

جمع وترتيب

محمد صيد قو سليم

بمحكمة الاستئناف العليا

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر بمصر

١٣٤٩ — ١٩٣١



اهداءات ١٩٩٤
السيدة/ مينو راغب
الإسكندرية

قانون العقوبات

و

أحكام النقض

جمع وترتيب

محمد صيدقي سليم

بمحكمة الاستئناف العليا

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر بمصر

١٣٤٩ — ١٩٣١

مقدمة

رأينا أن نجمع أحكام محكمة النقض والابرام المصرية تعليقاً على قانون العقوبات فى الخمس السنوات الأخيرة من سنة ١٩٢٦ الى سنة ١٩٣٠ . وعنينا بوضع كل مبدأ عند مادته القانونية ليرجع اليه المشتغلون بالقانون ورأينا أن نضم الى أحكام النقض عدداً من الأحكام الفذة القيمة التى أصدرتها بعض دوائر محاكم الجنايات وكان مرجعنا فى ذلك الأحكام نفسها من محكمة الاستئناف العليا ولذلك ذكرنا تاريخ الحكم ورقم الدعوى ليرجع اليهما من شاء التوسع فى الاطلاع

ولكى يكون الكتاب شاملا أثبتنا أحكام النقض القديمة أيضاً حتى يتسنى للقارئ أن يرى التطور العلمى فى المبادئ الفقهية من أكبر هيئة للقضاء فى مصر

واننا لنفخر — كما يحق لكل مصرى أن يفخر — بما وصل اليه قضاؤنا العالى من الرقى والدقة فى أحكامه ومبادئه ونظرياته حتى كافأ محاكم النقض والابرام فى فرانسا وبلجيكا

واذا كان هناك من فضل فان الفضل ليرجع الى شيوخ القضاء فى مصر الذين تعتز بمواهبهم البلاد وبتيه بآرائهم وعلمهم المصريون

فهرست قانون العقوبات الاهلى

صفحة

الكتـــاب الأول

احكام ابتدائيـــة

الـــكتاب الثـــانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها

الكتاب الثـــالث

فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الكتاب الرابع
فى المخالفات

الخطأ والصواب

حكم رقم ١٨ ص ١٨ تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧
حكم رقم ٢ ص ٤٣ تاريخه ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣
حكم رقم ١٩ ص ٦٦ تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٨
حكم رقم ٢ المادة ٢٠١ ص ١٣٢ نمرته ٩٢٧ سنة ٣٢
حكم رقم ٢ المادة ٢٠٧ ص ١٤٢ نمرته ١٢٢ سنة ٤١ ق
حكم رقم ٢ للمادة ٢٤٠ ص ١٦١ نمرته ٩٢٥ سنة ٤٥ ق
حكم رقم ٦ ص ١٧٤ تاريخه ٦ يونيه سنة ١٩٢٩
حكم رقم ٢٧ ص ١٩٩ نمرته ٥٥٧ سنة ٤٦ ق

سطر	صحيفة	الصواب	الخطأ
١٤	٨	بمقتضى	بمتضى
١٠	٩	نقض	نفس
٢٣	٩	ليست	ليسث
٢٨	١٧	جريمتنا	جريمتى
٢٥	١٨	١٩٢٧	١٩٢٨
١٥	٢٠	مسؤولين	مسوءلو
٢٠	٢١	بناء على هذا	بناء هذا
٣	٢٩	رأوا	رأو
١٢	٣١	استوجبت	استوحبث
٢١	٣٤	يأباه	بأياه
١٤	٣٨	المادة	بالمادة
٤	٣٩	له	لة
١٣	٤٣	١٩١٣	١٩٢٣
٢٢	٥١	على وزير	على وزيرا
٢٧	٥٦	عنها	عتها
١٥	٥٩	بارسال	يارسال
١١	٦٣	٤٠٣	٣٠٣
٢١	٦٦	٦ مارس ١٩٢٨	٢٦ مارس ١٩٢٨
١١	٧٠	التعدى	التمدى
٢١	٧١	يؤديها	أوديها
١٣	٨١	ترتب على ذلك انقطاع	ترتب على انقطاع
٩	٨٣	مقالات	مقلات
٥	٨٦	تحريضاً	تحريض
٨	٩٠	المعنى	الممنى
١٦	٩١	لا يزال	لا يزالان
١١	٩٣	نظراً	نظر
٢٤	٩٦	شريكا	تحريكا
٤	٩٧	بصفة	بصقة
٧	١٠٤	تعطيها	تطيها
٥	١١١	القصد	للقصد
٢٥	١١١	يترتب	يترثب
١٨	١١٥	مصرى	مصر

سطر	صحيفة	الصواب	الخطأ
٢١	١١٥	العقوبات	القوبات
١٢	١١٨	توافق	توفق
١٤	١١٩	لجريمة	لجريمته
٢٢	١٢٦	اثنين	اثين
٢١	١٣٢	٣٢ ق	٢٢ ق
٩	١٤٢	بأنه	بأن
٢٩	١٤٢	٤١ ق	٤٦ ق
٢٣	١٤٤	يزمر	يرمز
٢٦	١٥٥	مخلا	مخالفا
١٧	١٥٧	أوقعته	أوقمته
٧	١٦١	٩٣٥ سنة ٤٥ ق	٩٢٥ سنة ٢٥
١٥	١٦٣	للحضانة	الحضانة
٩	١٦٦	اعتبار	اعتتار
٩	١٦٦	تطبيق	تطنيق
١٨	١٦٦	برغبتها	يرغتها
١٠	١٦٦	اعتبار	اعتتار
٨	١٧٤	٦ يونيه ١٩٢٩	٦ يونيه سنة ٩١٩
١٩	١٧٤	علنياً	ملنيا
١٠	١٧٧	المنصوص	المنصوص
١٧	١٧٧	المنصوص	المنصوس
٢٠	١٧٧	من	مق
٢٢	١٨٢	والنجاة	والتجاه
٣١	١٨٨	الظروف	والظروف
١١	١٩١	تهديد	تهديدى
٢٠	١٩٩	٥٥٧ سنة ٤٦ ق	٥٥٧ سنة ٤٨
٧	٢٠٠	ماموراً	مامور
١٣	٢٠٦	ما	على
١	٢٢٢	الشجيرات	السجع رات
١	٢٦٦	اشترطت	اشترط
٢٠	٢٦٦	وضعه	وصعه
١٤	٢٨١	٣٢	٢٥

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠٤

أمر عال

بتنفيذ احكام قانون العقوبات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعلى الأمر العالى المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون العقوبات الجارى العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا، وموافقة رأى مجلس نظارنا؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت:

١ — يستعاض عن قانون العقوبات الجارى العمل به الآن بقانون العقوبات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا.

٢ — يجوز للقاضى فى مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى الأوامر العلية والقرارات الخصوصية السابقة على صدور أمرنا هذا أن يخفض العقوبة طبقا للقواعد الآتية متى رأى أن ظروف الجريمة المنظورة أمامه تستوجب الرأفة وهذه القواعد هى:

(أولا) للقاضى اذا كانت العقوبة هى الحبس والغرامة معا أن يحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط.

(ثانيا) وله أن يخفض الغرامة الى أقل من الحد الأدنى المقرر لها قانونا بشرط أن لا تقل عن خمسة قروش.

(ثالثا) وله كذلك أن يخفض مدة الحبس بشرط أن لاتقل عن أربع وعشرين ساعة .

ولا تسرى مع ذلك أحكام هذه المادة على الغرامات المنصوص عليها فى لأئحة الجمارك .

٣ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ أبريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

عباس حلمى

قانون العقوبات الأهلى

الكتاب الاول

أحكام ابتدائية

الباب الأول — قواعد عمومية

١ — تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه إلا إذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية .

الاحكام

(١) عدم الاختصاص بالنسبة للجنسية هو من النظام العام ويجوز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة النقض

نقض ١٠ يناير سنة ١٩١٤ — ٤٧٠ سنة ٣١ ق

(٢) كل من يعتبر مصرياً تابعاً للحكومة المحلية من أى جهة كانت يجب أيضاً أن يعتبر كذلك فيما يختص بتطبيق القانون الجنائى ومن جهة أخرى فان من العدالة أن كل شخص يتحصل على أى منفعة كانت من اعتباره مصريا كقبوله وظائف حكومية يجب عليه أن يتحمل ما يعادل تلك المزايا التى يكتسبها ويكون خاضعا أيضا للقوانين الجنائية

نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ — ١٨٨٣ سنة ٣١ ق

(٣) ان مسألة الجنسية من النظام العام ويجوز التمسك بها فى أى حالة كانت عليها الدعوى —

نقض ٢٣ ديسمبر ١٩١٦

(٤) لا يمكن اثبات التبعية أو الحماية الاجنبية الا بشهادة صريحة صادرة من القنصلاتو المنسوب اليه الانتماء اليها ومصدقا عليها من الحكومة المحلية

الاستئناف فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٣

(٥) المحاكمات التأديبية أو الادارية أو أمام المحاكم العسكرية لا تمنع من رفع الدعوى العمومية على من وقعت منه الجريمة

نقض ٢ يوليه سنة ١٨٩٤

(٦) المحاكم المختلطة مختصة بنظر التزوير الذى يقع من موظفيها أثناء تأدية أعمالهم فان اشترك موظف المحكمة المختلطة مع أحد الرعايا المصريين فى تزوير ورقة رسمية وكان موظف المحكمة حسن النية ولم يقدم للمحاكمة فالشريك اذن يعاقب أمام المحاكم الاهلية وهى المختصة

نقض ٥ يونيه سنة ١٩١٥

(٧) الاجنبى الذى يتطوع للخدمة فى جيش احدى الدول المحاربة يكون حكمه فى نظر القانون الدولى فيما يختص بماله ونفسه كحكم رعايا تلك الدولة

نقض باريس ١٤ مايو سنة ١٩٢٣

٢ — تسرى أحكام هذا القانون أيضا مع مراعاة الاستثناء السابق على الأشخاص الاتى ذكرهم :

(أولا) كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى .

(ثانيا) كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(١) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة **١٧٤** من هذا القانون .

(ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين **١٧٠** و **١٧١** من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى .

٣ — كل مصرى تابع للحكومة المحلية ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

الاحكام

لا محل للتمييز بين رجوع المتهم الى القطر المصرى بارادته أو عودته اليه مكرها لتطبق المادة ٣ ع متى كان قد صار تسليمه بمعرفة حكومة أجنبية عن نفس الواقعة التى رفعت عليه الدعوى بشأنها

نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٤

٤ — لاتقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية .

ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند اليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته .

٥ — يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

الاحكام

(١) لا يعاقب الشخص على فعل صدر منه الا اذا كان القانون نص عليه ووضع عقابا لمرتكبه ولذلك دونت قاعدة أنه لا يجوز توقيع العقاب على شخص الا اذا كان فعله واستحقاقه المعاقبة منصوصا عليهما صريحا فى القانون وأنه لايجوز تطبيق قانون العقوبات بطريق التمثيل فى الاحوال التى لم يوجد لها نص صريح فيه

نقض ٢ فبراير سنة ١٨٩٥

(٢) لا ينقض الحكم لعدم تطبيق القانون الجديد اذا كانت العقوبة المحكوم بها يجوز توقيعها بمقتضى القانون القديم والقانون الجديد معا

نقض ٣ يونيه سنة ١٩٠٥

نقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٤

(٣) اذا صدر قانون جديد يلطف عقوبة من العقوبات المترتبة على جريمة ما أو يعدل شروطا أو ركنا من شروطها أو أركانها وجب تطبيق هذا القانون على الحوادث السابقة على صدوره بشرط أن لا يكون صدر فيها حكم نهائى قبل العمل بهذا القانون

اذا تمسك المحكوم عليه بقانون صدر أثناء محاكمته يلطف العقوبة أو يعدل شرطا من شروطها أو ركنا من أركانها وادعى أن المحكمة لم تطبق هذا القانون وتعذر على محكمة النقض مراجعة وقائع الحكم الصادر بالادانة والمعاقبة معرفة ان كان القانون ينطبق أو لا ينطبق وان كان طبق أو لم يطبق فيتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة للتأكد من انطباق وعدم انطباق القانون الجديد حتى ولو لم يتوفر فى الحكم المطعون فيه أى وجه من الاوجه الناقضة للاحكام

أما اذا كان القانون الجديد أشد من القانون القديم فانه لا يسرى الا على الوقائع التى وقعت فى عهده ولا تسرى أحكامه على الحوادث السابقة

نقض باريس ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٥

٦ — لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض .

٧ — لاتخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الاحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء .

الاحكام

(١) يجوز للمحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد واحد فقط للحكم بالادانة ولا يجوز للمتهم أن يتمسك بما جاءت به الآية الشريفة « واستشهدوا بشهيدين من رجالكم » لان هذا خاص بالاحوال الشخصية

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣

(٢) بنى الطاعن طعنه على أن المحكمة أخذت بشهادة غلامين صغيرين وسيلا على سبيل الاستدلال فهذا غير جائز — ولكن محكمة النقض قررت أن للقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده كما يريد بدون أن يكون ملزما باتباع أدلة معينة الا فى حالة استثنائية كالزنا مثلا وللمحكمة الموضوع أن تأخذ بمثل هذه الشهادات اذا مارأت انها محل ثقة

نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ — ٦٣٤ سنة ٤٧ ق

٨ — تراعى أحكام الكتاب الاول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

الباب الثانى — أنواع الجرائم

٩ — الجرائم ثلاثة أنواع :
(الأول) الجنايات .
(الثانى) الجنح .
(ثالث) المخالفات .

١٠ — الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الاعدام .
الأشغال الشاقة المؤبدة .

الأشغال الشاقة المؤقتة .

السجن .

١١ — الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى يزيد أقصى مدته عن أسبوع .

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى .

الاحكام

(١) للقاضى الجزئى أن يحكم فى الجنايات التى تحال عليه بعقوبة الجنحة أى الغرامة أو الحبس الذى ينقص عما جاء فى المادة ١٧

نقض ١١ ابريل سنة ١٩٢٧ — ٧٢٤ سنة ٤٤

(٢) تقدير العقوبة خاص بقاضى الموضوع

نقض ٣ يناير سنة ٩٢٩ — ٢٧٨ سنة ٤٦ ق

(٣) القاضى الجزئى يحكم فى الجنايات التى تحال عليه على اعتبارها جنايات بشرط ألا تنزل العقوبة عن الحد الأدنى الوارد فى المادة ١٧ ع فان احالة الجنايات عليه لا يغير من طبيعتها

نقض ٢٨ فبراير سنة — ١٩٢٩ — ٨٢٦ سنة ٤٦ ق و ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ١٦٠٠ سنة ٤٦ ق

(٤) احالة الجناية على القاضى الجزئى بمقتضى القانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ لا يغير مطلقا من طبيعة الجريمة ونوعها القانونى ولا يمس أدنى مساس بما يقتضيه مواد القانون المنطبقة عقوبته عليها من أصل العقاب ولا يسمح للقاضى الذى يقبل العذر أو يرى التخفيف انزال العقوبة عما ورد فى المادة المطبقة والمادة ١٧ عقوبات وغاية الامر أن قاضى الجنح يحل فى الحكم بموجب ذلك محل قاضى الجنايات

نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤١٦ سنة ٤٦ ق

١٢ — المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته عن أسبوع .

الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى .

الباب الثالث — العقوبات

القسم الأول ـ العقوبات الأصلية

١٣ — كل محكوم عليه بالاعدام يشنق .

١٤ — عقوبة الأشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه مقيدا بالحديد فى أشق الاشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة .

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً .

١٥ — يقضى من يحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته فى أحد السجون العمومية بدون قيد بالحديد .

الاحكام

عدم ذكر المادة ١٥ ع فى الحكم ليس من أوجه النقض لأنه لم يكن من شأنه أن يمنع معاملة المحكوم عليها بمقتضى هذه المادة سواء ذكرت أو لم تذكر لأنها من شأن التنفيذ

نقض ٧ مارس سنة ١٨٩٦

الغرض من هذه المادة تعديل فى تنفيذ العقوبة فقط ولا تمنع المحكمة من الحكم بالأشغال الشاقة متى كان المتهمون نسوة أو تجاوز سنهم الستين سنة كما هو صريح

نقض ١٦ ابريل سنة ١٨٩٨

١٦ — عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه غير مقيد بالحديد فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الاعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً .

١٧ — يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبه الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو بعقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن سنتين [١] .

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن ستة اشهر [١] .

الاحكام

(١) تطبيق المادة ١٧ ع خاص بمحكمة الموضوع وهى صاحبة السلطان فيه

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ٥٤ سنة ٤٦ ق

(٢) اذا كان القاضى الجزئى أخطأ وحكم بعقوبة أشد من المقررة قانونا ثم عدلت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم وأنزلته الى ماورد فى نص المادة المطبقة وذكرت فى حكمها أنها خففت الحكم للرأفة أو لظروف الدعوى بدون أن تقرر فى الحكم أن الحكم الابتدائى أخطأ وزاد عن الحد المقرر قانونا وأنها أنزلت هذا الحكم تطبيقا للقانون فيكون حكم محكمة ثانى درجة منقوض

نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ — ١١١٦ سنة ٤٦ ق

(٣) ليست المحكمة مجبرة فى بيان الظروف التى أدت بها الى استعمال الرأفة وعلى كل حال فمن الغريب أن يشكوا الطاعن من أمر جاء فى مصلحته

نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ — ٣١ سنة ٤٧ ق

(٤) للقاضى الحق المطلق فى استعمال الرأفة ويجوزله استعمالها من تلقاء نفسه بدون أن يطلب منه المتهم ذلك وهو غير مكلف سواء استعمل الرأفه أو لم يستعملها بأن يأتى بالأسباب التى حملته على ذلك

نقض ٧ مايو سنة ١٨٩٦

(٥) للمحكمة استعمال الرأفة وهى ليست مكلفة قانونا بذكر أسباب الرأفة

نقض ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٦

---

(١) ١٧ معدلة (مرسوم بقانون صدر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥) تعدل الفقرتان الاخيرتان من المادة ١٧ من قانون العقوبات كما يأتى :

« عقوبه الاشغال الشاقة المؤقتــة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور »

« عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور »

(٦) طلب استعمال الرأفة بالمتهم وعدم فصل المحكمة فى هذا الطلب **لا** ينقض الحكم

نقض ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٨

(٧) ليس لمحكمة النقض سلطان على قاضى الموضوع عند استعمال الرأفة أو عدم استعمالها

نقض ١٩ ابريل سنة ١٩١٣

(٨) لا لزوم أن تذكر المحكمة الظروف التى دعتها لاستعمال الرأفة

نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩١٣

(٩) اذا حكم بعقوبة أقل من العقوبة المنصوص عليها فى مادة ما . ولم يذكر فى الحكم أن المحكمة استعملت الرأفه فالحكم باطل

نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣

(١٠) العقوبة التبعية لا يجوز استعمال الرأفة فيها ما دام هناك نص على تحديدها

نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٢٦ سنة ٤٦ ق

(١١) لا يجوز تطبيق المادة ١٧ ع فى حالة تطبيق دكريتو الأجرام حيث أن هذه الجريمة جناية جوازية للقاضى

نقض ٤ يونيه سنة ١٩١٠

(١٢) عند استعمال الرأفة بالمتهم ليست المحكمة ملزمة بانزال العقوبة الى الحد الأدنى للعقوبة المقررةبالمادة المنطبقة بل يكتفى بتنزيلها درجه

نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٠٦ نقض ١٤ ابريل سنة١٩٠٦

(١٣) المادة ١٧ع قاصرة علىالعقوبات الجنائية المقيدة للحرية ولاتتعداها الى العقوبات التبعية وغيرها من الجزاءات الادارية

نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٠٩

(١٤) تطبيق المادة ١٧ ع لا يعفى المتهم من الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ ع

نقض ١ يولية سنة ٩١٣ — ٢٣ سبتمبر سنة ٩١٦ — و ٣١ مايو سنة ١٩٢٢

نقض ١ يوليه ١٩١٦ — ١٢٩٦ سنة ٣٣ ق

(١٥) اقتصر التعديل الذى دخل على المادة ١٧ ع تخصيص مرسوم القانون الصادر فى ١٩ اكتوبر على الفقرتين الاخيرتين بعقوبتى الاشغال الشاقة المؤقتة والسجن ولم يتناول التعديل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز أن يحكم باقل من عقوبة السجن فيها فى حالة استعمال الرأفة طبقا للمادة ١٧ سالفة الذكر

نقض ٨ فبراير سنة ١٩٢٨ — ١٥٧٧ سنة ٤٤ ق

١٨ — عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعةولا أن تزيد عن ثلاثسنين الافى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ،

(ق ١٢ فى ٨ يونيه ١٩١٢) لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلامن تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بالمواد من ٢٧١ الى ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

١٩ — عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط .

الحبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة .

٢٠ — يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانوناً .

ويجب الحكم دائماً بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات .

وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

٢١ — تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومع ذلك اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الأشغال الشاقة أو السجن وكان استئناف الحكم مرفوعا من المحكوم عليه وحده ولم تنقص العقوبة من المحكمة الاستئنافية جاز لهذه المحكمة أن تأمر فى حكمها بأن لا تستنزل من العقوبة المحكوم بها مدة الحبس الاحتياطى التى مضت من يوم صدور الحكم الابتدائى بها أو أن لا يستنزل منها الا بعض هذه المدة .

الاحكام

(١) ان اسقاط مدة الحبس الاحتياطى واجبة على من هو مكلف بالتنفيذ وما دامت المادة ٢١ مذكورة فى الحكم فنصها يغنى عن زيادة الايضاح فيه

نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦

(٢) سكوت الحكم عن خصم مدة الحبس الاحتياطى لا تنقضه لان خصم هذه المدة يجب أن يكون عند التنفيذ

نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ و ٣ يونيه سنه ١٩٠٥

و ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣

(٣) عدم اسقاط الحبس الاحتياطى فى الحكم بنص صريح لا يمنع النيابة من اسقاطه عند التنفيذ مادة ٢١ ع

نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦

٢٢ — العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى أى حال من الاحوال .

٢٣ — اذا حبس شخص احتياطا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

القسم الثانى — العقوبات التبعية

٢٤ — العقوبات التبعية هى :

(أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥

(ثانيا) العزل من الوظائف الاميرية .

(ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

(رابعا) المصادرة .

٢٥ — كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أولا) القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .

(ثانيا) التحلى برتبة أو نيشان .

(ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

(رابعا) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى أودة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة .

ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع مايتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بالايصاء أو الوقف أو بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة .

وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن ادارته .

(خامسا) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا أو غيابيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

(سادسا) صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة .

الاحكام

(١) لا بطلان فى أن يكون قد حلف اليمين شاهد لم تكن أقواله لتؤخذ الا على سبيل الاستدلال
نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١٤٢ سنة ٤٦ قضائية

(٢) للمدعى المدنى الحق فى مطالبة القاصر ومن فى حكمه بتعويض فى الدعوى الجنائية من غير ادخال وليه أو وصية أو قيمه .

نقض ١٩ مايو سنة ١٩١٧ — ٩٠٤ سنة ٣٤ ق

(٣) يجوز محاكمة المتهم القاصر جنائيا ومدنيا بدون حضور وليه وقد سبق لمحكمة النقض قبول الادعاء بحق مدنى قبل القاصر ومن فى حكمه دون حاجة لادخال الولى أو الوصى أو القيم فى الخصومة

نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٩ — ٤٠٥ سنة ٤٦ ق

(٤) القيم الذى تقيمه المحكمة أو تنصبه يكون تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته ولا دخل للمجالس الحسبية فى اجراءاته

المجلس الحسبى العالى ٣٠ يناير سنة ١٩١٢

(٥) لايملك المحكوم عليه فى جناية ادارة أمواله ولا التصرف فيها وعلى ذلك لا يصح له عمل معارضة فى حكم مدنى صادر فى غيبتة وهذا من اختصاص قيمه

محكمة الاستئناف العليا فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٢

٣٦ — العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لايجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لايجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة

الاحكام

(١) المقصود من حرمان المحكوم عليه من الحصول على مرتبات ليس الغرض منها حرمانه من المعاش الذى اكتسبه وسبق ترتيبه اليه بل المقصود منة عدم التوظف فى وظيفة عمومية فى المستقبل .

الاستئناف العالى فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠١

٣٧ — كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

٢٨ — كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الاحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣١١ و ٣٢٢ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة عن خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة .

٢٩ — يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى الاوامر العلية المختصة بتلك المراقبة .

ومخالفة أحكام هذه الاوامر تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد عن سنة واحدة .

الاحكام

(١) اذا كلف البوليس مراقبا المبيت بالقسم المراقبه ثم خالف المراقب ذلك فلا يعتبر أنه خالف شروط المراقبة لأن القانون نص على أن تكون المراقبة بمحل اقامة المراقب ولكن تكليفه بالمبيت فى البوليس حجر على حريته وفية نوع من الحبس

نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ٤٦ سنة ٤٦ ق

ونقض ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ القضايا ١١١٥ سنة ٤٥ ق و ١١٠٩ سنة ٤٥ ق و ١١١١ سنة ٤٥ ق و ١١١٠ سنة ٤٥ ق و ١١١٢ سنة ٤٥ ق و ١١١٢ سنة ٤٥ ق

(٢) الهروب من المراقبة جريمة مستمرة لامنقطعة وتحسب المدة اللازمة لاقامة الدعوة العمومية بشأنها من تاريخ انقطاعها لا من تاريخ الدخول فيها

نقض ١٧ يونية سنة ١٨٩٩

(٣) لا تحتسب مدة الهروب من المراقبة من المدة المقضى عليه فيها بالبقاء فى المراقبة لأن القانون نص على تمضية مدة المراقبة فى مكان معين

نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٠١

٣٠ — يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى أستعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق

الغير الحسن النية واذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم .

الاحكام

اذا حمل خفير زراعة سلاح سيده المرخص له بحمله وكان السيد أخطر المركز بأنه أعطى السلاح لخفيره لاستعماله فى خفارته فيحكم بالعقوبة دون المصادرة

نقض ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ — ١١٤٩ سنة ٤٧ ق

٣١ — يجوز فيما عدا الاحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك فى الأحوال المنصوص عليها قانوناً .

القسم الثالث — تعدد العقوبات

٣٢ — اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم .

الاحكام

(١) تطبيق المادة ٣٢ وعدم تطبيقها من اختصاص قاضى الموضوع

نقض ١٠ ديسمبر سنه ١٨٩٨ — ١٣ ابريل سنة ١٩٠١ — ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٣

(٢) اعتبار الجريمتين ارتكبتا لغرض واحد لا يقبل التجزئة من اختصاص قاضى الموضوع

نقض ١٤ ابريل سنة ١٩٠٦

(٣) وحدة القصد الجنائى من اختصاص قاضى الموضوع

نقض ١١ فبراير سنة ١٩١١

(٤) قاضى الموضوع دون سواه حر فى تطبيق المادة ٣٢ ع وتقدير ان كان بين الجرائم المتعددة ارتباط أو لم يكن بينها ارتباط

نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ٣٦ سنة٤٦ق — و٢٧ فبراير سنة١٩١٥و١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١١٦ سنة ٤٦ ق

(٥) اذا كان هناك ارتباط بين قضيتين فالمحكمة حرة اما ان تضمهما وتحكم فيهما معا او تنظرها كل قضية على حدتها

نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٢٨ — ٢٧٦ سنة ٤٦ ق

(٦) إذا اشتملت التهمة الموجهة للمتهم عدة تهم وطبقت المحكمة عليه المادة ٣٢ عقوبات فيها ولكن الحكم أوضح وقائع بعضها وأهمل توضيح البعض الآخر — فان ابهام بعض التهم ينقض الحكم

نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ — ١٦٧٨ سنة ٤٦ ق

(٧) اعتبار الجرائم متداخلة ومعاقب عليها بعقاب واحد من اختصاص قاضى الموضوع

نقض ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢١

(٨) القانون يعاقب من يرتكب تزويرا ويعاقب أيضا من يستعمل ورقة مزورة فاذا ارتكب شخص تزويرا ثم استعمل هذه الورقة فلا يحكم عليه بعقوبتين بل بعقوبة واحدة اذ الاستعمال يعتبر تتميما لقصده الجنائى الذى من أجله ارتكب التزوير

الاستئناف فى ٨ مايوسنة ١٨٩٩ ، نقض ١٠ مارس سنة ١٩٠٠ ، نقض ١٣ مارس سنة ١٩٠٠ و ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٤ ، ٢٥ يناير ١٩٠٥ ، ١٣ ابريل سنة ١٩٠٧ ، ١٤ مارس سنة ١٩٠٨

(٩) تزوير جملة حوالات بوسته فى أزمان مختلفة وعلى أشخاص مختلفة لايعتبر فاعلها أنه ارتكب فعلا واحدا بل جرائم متعددة منفصلة

نقض ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٦

(١٠) ارتكاب تزوير بقصد الاختلاس يحكم على فاعله بعقوبة واحدة لارتباط الجريمتين

نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤

(١١) اذا ارتكب شخص جناية ثم اعترضه شخص آخر أثناء ارتكابه هذه الجناية فشرع فى قتله فيجب تطبيق المادة ١٩٨ / ٢ لا اعتبارهما جريمتين مرتبطتين وتطبق المادة ٣٢ ع

نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧

(١٢) اذا أسند لشخص جريمتى تزوير واختلاس وطبقت المحكمة المادة ٣٢ ع وحكمت بالعقوبة الواردة فى المادة ١٨١ وهى الاشد دون أن تحكم بالعقوبة التبعية للمادة ٩٧ ع وهى الغرامة فحكمها صحيح

نقض ١٩ ابريل سنة ١٩١٧ — ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧

(١٣) اذا ارتكب شخص تزويرا واختلاسا وطبقت المحكمة المادة ٣٢ ع وحكمت عليه

بالعقوبةالاشد الواردة فىالمادة ١٧٩ع وجب عليها الحكم أيضا بالعقوبة التبعيةالواردةفىالمادة ٩٧ع
نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

(١٤) اذا كانالمتهم منسوب له ارتكاب جريمتين وحكم عليه بعقوبة واحدة دون أن تطبق المحكمة المادة ٣٢ع فهذا مبطل للحكم

نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ — ١١١٦ سنة ٤٦ ق

(١٥) اذا ارتكب شخص عدة اختلاسات وتزويرات لغرض واحد وحوكم من أجلها وطبقت المحكمة المادة ٣٢ ع ثم ظهر بعد ذلك مبالغ أخرى مختلسة وإتماما للاختلاس ارتكب المتهم تزويرا فى أوراق رسمية وكانت هذه الجرائم وقعت فى الزمن الذى حصلت فيه الجرائم التى حوكم من أجلها فتعتبر هذه الحادثة جزءاً من الجريمة الأولى وأنها ارتكبت لاتمام الغرض الجنائى الأول ولايجوز محاكمة المتهم من أجل هذه الجريمة لسابقة الفصل فى موضوعها واما عن رد المبلغ المختلس فيمكن التقاضى فى رده بالطريق المدنى

نقض ٢٨ نوفمبر سنه ١٩٢٨ — ١٧٤٤ سنة ٤٥ ق

(١٦) تطبيق المادة ٣٢ ع يرجع فى داته الى تقدير قاضى الموضوع واقتناعه بقيام الارتباط بين الجرائم التى يحاكم من أجلها وليس لمحكمة النقض أن تتداخل فى بحث علل هذا الاقناع

نقض ٦ ديسمبر سنه ١٩٢٨ — ٦٤ سنة ٤٦ ن

(١٧) ارتباط الجرائم المتعددة وعدم ارتباطها من اختصاص قاضى الموضوع

نقض ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ — ١٥٤٧ سنة ٤٧ ق

(١٨) أراد القانون عند تطبيق المادة ٣٢ ع — أن يلاحظ فى المقارنة بين العقوبات أنواعها الاصلية المقررة للجرائم وهى المبينة فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ ع فلا يدخل فى هده المقارنة العقوبات الاضافية كالغرامات المضافة الى العقوبات الاصلية فى باب اختلاس الاموال الاميرية وكرد المبالغ المختلسة والعقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق والعزل والمراقبة والمصادرة فان هذه العقوبات رتبها الشارع على بعض الجرائم لما لها من الطبيعة الخاصة التى تقضى وقاية الناس من شرها وتعويض الضرر المدنى الذى حصل لمن وقعت عليه الجريمة فجميع هذه العقوبات يجب أن يقضى بها مع أشد العقوبات الاصلية

نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١٥٩٦ سنة ٤٤ ق

٣٣ — تتعدد العقوبات المقيدة للحرية الاما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦

٣٤ — اذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

(أولا) الأشغال الشاقه .

(ثانيا) السجن .

(ثالثا) الحبس مع الشغل .

(رابعا) الحبس البسيط .

٣٥ — تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة .

٣٦ — اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس عن عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده عن ست سنين .

٣٧ — تتعدد العقوبات بالغرامة دائما .

٣٨ — تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها عن خمس سنين .

البـاب الرابع

اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة

٣٩ — يعد فاعلا للجريمة :

(أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره .

(ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة باحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

الاحكام

(١) اذ أطلق الجناة الأعيرة النارية على المجنى عليه بقصد القتـل بسبق الاصرار فيجب ادانتهم سواء كان العيار الصائب من هذا أو من ذاك مادامت نية القتل مع سبق الاصرار قائمة وفى هذا الغناء لتبيان أركان الجريمة وتوقيع عقوبتها

نقض ١٧ اكتوبر سنة١٩٢٩ — ٢١٢٤ سنة ٤٦ ق

(٢) اذا كان هناك توافق أو سبق اصرار يكون جميع المتهمين مسئولون عما حدث من أحدهم ومتضامنين فى التعويض

نقض ٣١يناير سنة ١٩٢٩ — ٤٠٣ سنة ٤٦ ق

(٣) اذا كان هناك توافق أو سبق اصرار فجميع المتهمين مسئولون عما حصل من أحدهم ويعتبر كل منهم فاعلا اصليا ولا عبرة بمن منهم ارتـكب الفعل المادى المـكون للجريمة

نقض ٧مارس سنة ١٩٢٩ — ٩٧٠ سنة ٤٦ ق

(٤) اذا توافق المتهمون على ارتكاب جريمة فكل منهم مسئول عما حدث منهم أومن أحدهم

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٣٠ سنة ٤٦ ق

(٥) اذا كان فى القضية سبق اصرار فـكل منهم مسئول عما يرتـكبه هو أو متهم آخر معه

نقض ٢٣مايو سنة ١٩٢٩ — ٢٥٦٤ سنة ٤٦ ق

(٦) اذا ارتكب جملة أشخاص عملا جنائيا أوتداخلوا فى تنفيذ عمل مكون لجريمة تنفيذاً لقصد

جنائى مشترك بينهم فكل منهم مسئول عن هذا الفعل كنفس مسئوليته لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد على حدته

نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٤

(٧) اذا اتفق عدة اشخاص على القتل مع سبق الاصرار وارتكب أحدهم الجريمة فكل منهم مسئول عن هذا الفعل ولو لم يصب المجنى عليه غير مقذوف واحد

نقض ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠

(٨) اذا تواجد المتهمان معا فى محل وقوع الجريمة وأطلق أحدهما العيار الذى تمت الجريمة بسببه عد كل منهما فاعلا أصليا .

نقض ٧ مايو سنة ١٩٢٣

(٩) اذا لم يكن هناك توافق أو سبق اصرار فكل منهم مسئول عما حدث منه ويجب ان يبين فى الحكم ما ارتكبه كل شخص على حدته

والحكم على جميع المتهمين متضامنين بالتعويض مبطل له لأن كل منهم جرمه منفصل عن الآخر وما نسب لأحدهم يختلف عما نسب للآخر

حكم محكمة النقض فى قضية الجناية رقم ٤٤٦ العياط سنة ٢٤

(١٠) الفاعلون يشتركون معا فى ارتكاب الجريمة فيكفى أن يبين فى الحكم أركان الجريمة لا ما ارتكبه كل منهم على حدته

نقض ٢٠ يونيه سنة ١٩١٠

٤٠ — يعد شريكا فى الجريمة :

(أولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء هذا التحريض .

(ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

(ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شيء آخر مما أستعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

الاحكام

(١) محكمة الموضوع صاحبة الحق فى استنتاج ظروف الاشتراك والاتفاق من قرائن الدعوى وظروفها .

سبق الاصرار أمر موضوعى يستخلصه قاضى الموضوع من الدعوى ولا سلطان لمحكمة النقض عليه

نقض ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢٠٧٧ سنة ٤٦ ق

(٢) الجرائم شخصية لا تتعدى مسئوليتها فاعلها الى الغير ممن لم يثبت اشتراكهم فيها بطريق من طرق الاشتراك القانونية

نقض ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٢٨ سنه ٤٦ ق

(٣) لا يلزم لتوافر جريمة الاشتراك بالتحريض قانونا أن يكون للمحرض سلطة على المُحرض تجعله يخضع لأوامره بل يكفى أن يصدر من المحرض من الأفعال أو الأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه للاجرام

نقض ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٥٣ سنة ٤٦ ق

(٤) لا فرق بين عقوبة الفاعل الأصلى وبين عقوبة الشريك فلا فائدة من التظلم — الشركات أشخاص معنوية والقذف فيها معاقب عليه بطلب مديرها

واذا ما استخلصت المحكمة ان المقصود بالقذف شخص معين فاستخلاصها هذا مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها

نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٤٥١ سنة ٤٦ ق

(٥) يجوز لرجلين أن يحرضا ماديا على جريمة بواسطة تقديم آلة واحدة للفاعل الأصلى

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٢٢ سنة ٤٦ ق

(٦) بما أن عقوبة الشريك هى كعقوبة الفاعل الاصلى فلا فائدة بالدفع بأن المحكمة اعتبرت فلانا فاعلا أصليا ثم طعن فى الحكم باعتباره شريكا

نقض ٤ ابريل سنة ١٩٢٩ — ٩٩١ سنة ٤٦ ق

(٧) اذا حكم على شخص باعتباره فاعلا أصليا ورفع نقضا باعتباره شريكا فالنقض فى غير محله لأن عقوبتهما سواء

نقض ٥١٦ سنة ٤٠ ق

(٨) ان الاشتراك فى الجريمة لا يكون الا بفعل أيجابى يصدر من الشريك ومجرد الامتناع لا يكفى لوجود الاشتراك حتى ولو كان الشخص عالما بالعمل المنوى اجراؤه ولم يسع فى منعه

نقض ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٢ الشرائع سنة ١ ص ٢٨

(٩) لا يشترط لاثبات الاشتراك بطريق الاتفاق فى ارتكاب جريمة ما وجود وقائع مادية معينة تدل عليه بل يكفى فى ذلك اقتناع القاضى بوجود هذا الاتفاق بشرط ان يبين الأسباب التى بنى عليها هذا الاقتناع

نقض ٧ يونيه سنة ٩١٣

(و) حكم محكمة النقض فى قضية هنرى سكاكينى ٨٥ حلوان وحكم محكمة الجنايات أيضا فى هذه القضية .

(١٠) عدم بيان كيفية الاتفاق والأزمان وامكان حصوله ولا الأسباب التي حملت المتهم على الاتفاق بنقض الحكم

نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٣ — ٧٥٦ سنة ٣٩ ق

(١١) عدم معرفة الفاعل الاصلى بجريمة القتل لا يمنع من الحكم على الشريك

نقض ١٠ يناير سنة ١٩١٤ — ٤٦٨ سنة ٣١

(١٢) يجب بيان الاسباب المرتكن عليها أستنتاج وجود اتفاق فى الحكم أو الاسباب التى بنى القاضى اعتماده عليها لوجود الاتفاق

نقض ١١٥٧ سنة ٣١ ق و١٨ ابريل سنة ١٩١٨ — ١٤١٨ سنة ٣٠ ق

(١٣) اذا أقيمت دعوى على فاعل أصلى باعتباره فاعلا أصليا والمحكمة حكمت عليه باعتباره شريكا بالاتفاق مع انه لم يحصل تحقيق التهمة الأخيرة ولا المرافعة فيها وجب نقض الحكم

نقض ٢٣ مايو سنه ١٩١٤ — ١٣٤٦ سنة ٣١ ق

(١٤) إذا حكمت المحكمة على متهمين باعتبارهم فاعلين أصليين ولكن ما يجوز أعزاؤه اليهم هى تهمة الاشتراك وكانت العقوبة الصادرة فى حدود التهمة المراد معاقبتهم عليها فلا يجوز نقض الحكم لأن المصلحة هى دائما مناط الطلب

نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١٠٩ سنة ٤٦ ق

(١٥) بما ان الشريك والفاعل الاصلى عقوبتهما سواء فلا ينقض الحكم اذا اعتبر الجميع فاعلين لأن لامصلحة له فى ذلك

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٢٩٩ سنة ٤٦ ق

(١٦) اذا لم تثبت المحكمة الاتفاق بالحكم وكيفية المساعدة على تتميم الجريمة فاذا لم يكن هناك اتفاق سابق على الجريمة فى أرتكابها فالمسئول عنها من ارتكبها وهو وحده المسئول عن التعويض

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٤٥ سنة ٤٦ ق

(١٧) اذا توافق المتهمون على ارتكاب جريمة فكل منهم مسئول عما حدث منهم أومن أحدهم

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٣٠ سنة ٤٦ ق

(١٨) اذا ضرب المتهم المجنى عليه فاحدث به عاهة مستديمة ثم حضر متهم ثانى وضرب المجنى عليه ضربا بسيطا فلا يعتبر المتهم الثانى شريكا للاول فى جريمة العاهة المستديمة الا اذا قامت على اشتراكه الادلة القانونية والا أعتبر المتهم الثانى أحدث جرحا منطبقا على المادة ٢٠٦ عقوبات

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٢٦٤ سنة ٤٦ ق

(١٩) ان الشهادات الطبية الكاذبة التى يحررها طبيب لعمال بقصد تسهيل قبض مرتباتهم بدعوى اصابتهم فى أثناء تأدية عملهم باصابات تشفع لهم فى اقتضاء مرتباتهم بلا عمل بغير حق تجعل الطبيب شريكا بطريق المعاونة والمساعدة مع العمال فى جريمة النصب والاحتيال على المحل الذى صرف للعمال مرتباتهم

محكمة نقض وابرام باريس ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥

المحاماه السنة السادسة العدد الثانى

(٢٠) يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها كيفية الاشتراك
نقض ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٥٣ سنة ٤٦ ق

(٢١) يجب أن يبين فى الحكم الوقائع التى استنتج منها القاضى وجود التحريض
نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٣

(٢٢) من أظهر عدم اهتمام وتقاعد فى منع وقوع جريمة لا يعتبر شريكا فى هذه الجريمة
نقض ١٠ مايو سنة ١٩٠٢

(٢٣) السيد الذى يأمر خادمه بالضرب يعتبر شريكا فى الجريمة لأن له سلطة على خادمه
نقض ١٧ مايو سنة ١٩٠٢

(٢٤) من وقع على عقد مزور مع علمه بذلك يعتبر شريكا فى الجريمة
نقض ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ ، ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ ، ٢ يناير سنة ١٩٠٦

(٢٥) يجب أن يبين نوع الاشتراك فى الحكم لأن القانون حصر أنواع الاشتراك المعاقب عليها
نقض ١٥ مايو سنه ١٨٩٧

(٢٦) يجب ان يبين فى الحكم كيفية الاشتراك فى التزوير
نقض ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧ و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٦

(٢٧) يجب ان يبين فى الحكم واقعة الاشتراك
نقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٣

(٢٨) يجب ان يبين فى الحكم ان كان المتهم فاعلا أصليا أو شريكا
نقض ١ ديسمبر سنه ١٩٢٤

(٢٩) يجب ان يذكر فى الحكم واقعة الاشتراك وكيفية اشتراك المتهم فى الجرم وذكر الأعمال التى أتى بها لمساعدة الفاعل الأصلى
نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ ، ١٢ ابريل سنة ١٨٩٨

(٣٠) الاتفاق يجوز ان يكون حالة داخلية فليس القاضى ملزما ببيان الوقائع المادية المكونة له لانها من الوقائع التى لا تظهر حتما بعلامات خارجية تقع تحت الحواس بل يجب ان يبين القاضى الوقائع التى استنتج منها هذا الاتفاق
نقض ٤ ابريل سنة ١٩١٤

(٣١) القانون لا يطلب من القاضى بيان الوقائع المكونة للاتفاق بل يتطلب منه بيان الاسباب التى يستنتج منها حصول الاتفاق
نقض ١٣ مايو سنة ١٩١٦

(٣٢) يجب على القاضى ان يبين فى الحكم الادلة والوقائع التى استنتج منها وجود الاتفاق وزمان ومكان حصوله
نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

(٣٣) اذا ذكر الحكم ان الاشتراك كان بالاتفاق كان ذلك كافيا لتوقيع العقوبة
نقض أول يناير سنة ١٩٢٣

(٣٤) يجوز ان يكون الاتفاق مع شريك آخر لا مع الفاعل الأصلى
نقض أول اغسطس سنة ١٩٠٥

(٣٥) أثبات التحريض من اختصاص قاضى الموضوع
نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١

(٣٦) يجب ان يذكر فى الحكم الأعمال التى تكون الاشتراك لمعرفة ان كان من شأن هذه الأعمال اعانة الفاعل الاصلى على الاعمال المجهزة أو المتممة للجريمة
نقض ٧ يوابه سنة ١٩٠٤

(٣٧) الاشتراك بالمساعدة يجب بيانه فى الحكم لأن المساعدة لاتكون الا بواسطة أعمال مادية بخلاف الاتفاق الذى هو عبارة عن اتحاد ارادة
نقض ٩ فبراير سنة ١٩٠٧

(٣٨) يجب بيان كيفية المساعدة فى الحكم ان كان المتهم متهما بأنه اشترك بطريق المساعدة وأما الاشتراك بطريق الاتفاق فتظهره وقائع الدعوى وكيفية ارتكاب الجريمة
نقض ١٣ ابريل سنة ١٩٠٧

(٣٩) الاشتراك بطريق الاتفاق أمر يتعلق بقاضى الموضوع وله تقديره وليس ملزماً بتعريفه أو بيان الاركان المكونة له ولا بيان الاسباب التى بنى قراره عليها
نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢

(٤٠) اذا كانت عقوبة الفاعل والشريك سواء بسواء ولا مصلحة للطاعنين فى اعتباره شريكا فطعنه فى الحكم بالنقض يكون مرفوضاً
نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٠٣ سنة ٤٦ ق

(٤١) اذا سار سائق سيارة بسرعة بناء على أمر سيده تزيد عما قررته اللوائح فنشا عن ذلك اصابة خطا عد السائق فاعلا أصليا والسيد شريكا
نقض ٩ يونيه سنة ١٩١٧ — ١٠٣٣ سنة ٣٤

٤١ — من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى قانونا بنص خاص ومع هذا :

(أولا) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال .

(ثانيا) اذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها .

الاحكام

(١) عدم ذكر المادة ٤١ فى الحكم لا تنقضه متى ثبت الاشتراك لأن هذه المادة متعلقة بتقرير المبدأ المختص بالمشاركة فى الجريمة وعقابها الذى يكون بعقاب الفاعل الاصلى

نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٨ ، ٩ مايو سنة ١٩٠٨ ، ٤ ابريل سنة ١٩١٤

٤٢ — اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً .

الاحكام

(١) اذا ارتكب موظف جريمة بحسن نية فهذا لايمنع من محاكمة الشريك سيئ القصد

الاستئناف فى ٨ مايو سنة ١٨٩٨ ونقض ٢٦ بوليه سنة ١٩١٠و٥ يونيه سنة ١٩١٥

٤٣ — من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت .

الاحكام

(١) متى حصل اتفاق على السرقة وحصل اكراه من أحدهم فهذا يجعل الجميع مسئولين عن تهمه السرقه باكراه

نقض ٢٦ ابريل سنه ١٩٢١

(٢) اذا اتفق جماعه على ضرب شخص فضربه أحدهم ضربة أفضت الى موته فجميعهم مسئولون عن هذه النتيجة

الاستئناف ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩

(٣) لايقبل الطعن بسبب ان النيابة طلبت تطبق المادة ٤٣ عقوبات على المتهم والمحكمة اعتبرته فاعلا اصليا بدون أن توجه إليه التهمة لهذا الاعتبار لان هذا الطعن لايفيده لان عقوبة الفاعل الاصلى والشريك سيان

نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٤٠٢ سنة ٤٦ ق

(٤) اذا كان هناك توافق أو سبق اصرار فكل منهم مسؤول عما حدث من أحدهم

نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ — ٢٥٦٤ سنة ٤٦ ق

(٥) الشركاء مسؤولون عن الجريمة المحتملة الوقوع للجريمة التى اتفقوا عليها مع الفاعل الاصلى كنص المادة ٤٣ ع

اتفق ثلاثة أشخاص على سرقة برسيم وكان يحمل أحدهم سلاحا ناريا وعند ما فاجأهم المجنى عليه أطلق عليه حامل السلاح عيارا ناريا قاصدا قتله فالجميع مسؤولون عن تهمة الشروع فى قتل التى تقدمتها جناية شروع فى سرقة برسيم بأكراه والمادة المنطبقة هى ١٩٨ فقرة ثانية

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٦٣ سنة ٤٦ ق

٤٤ — اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافاً للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك .

الباب الخامس — الشروع

٤٥ — الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعاً فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك .

الاحكام

(١) يكفى فى جريمه الشروع فى قتل أن يثبت فى الحكم أن الفاعل ضرب المجنى عليه بآلة مميتة مثل البلطه وبقصد القتل ولا لزوم بعد ذلك البيان سبب عدم تتميم الجريمه لانه ظاهر جليا أن هذا السبب هو عدم تمكن الفاعل من ضرب المجنى عليه فى موضع مميت

نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٨

(٢) القاء حمض الكبريتيك المركز على شخص لا يعتبر شروعا فى قتل لانه لا يقوم بذاته دليلا على نية القتل ولان هذه المادة وحدها ليس من شأنها احداث القتل .

جنايه ٨٥ حلوان سنة ١٩٢٥ قضية هنرى سكاكيى دائرتى على سالم بك وعطيه حسنى باشا .

(٣) القانون لا يحتم بيان الظروف التى منعت من اتمام الجريمة — بل يتحتم بيان اركان الجريمة فى الحكم .

نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢

(٤) يتعين ليكون الشروع معاقبا عليه ان لا يكون خاب أثر الجريمة الا بظرف خارج عن

ارادة الفاعل ومن ثم يلزم ذكر هذا الركن الجوهرى فى الحكم ولكن ليس من اللازم مع ذلك أن يذكر هذا الركن بألفاظ صريحة ولا أن يوضح فيه بألفاظ القانون بل يكتفى ان تكون الوقائع الثابتة فى الحكم مشتملة نفسها على مايستفاد منه ان أثر الجريمة قد خاب لظروف خارجة عن ارادة المتهم

نقض ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٠

(٥) نثر بعض الغاز على شباك ودكة خشبية لايعد مبدأ من تنفيذ الجريمة بل يعد من الاعمال التحضيرية .

نقض ٢٦ يونية سنة ١٩٢٢

(٦) يكفى لبيان واقعة الشروع القول بان المتهم شرع فى قتل المجنى عليه بواسطة ضربه بعيار نارى فانه يؤخذ من ذلك أنه أراد قتله وبدأ فى تنفيذ الجريمة بل خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن ارادته وهو أنه لم ينشن جيداً

نقض ٢ ابريل سنة ١٨٩٧

(٧) ليس من المحتم فى حكم قضى على متهم لجريمة الشروع فى قتل بيان الظروف الخارجة عن ارادة المتهم والتى ينبنى عليها عدم اتمام الجناية لان البدء فى التنفيذ ونية القتل الثابتة فى الحكم تكفى وحدها لاثبات أن عدم اتمام الجناية لم يكن بارادة المتهم

نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٠٨

(٨) اذا أحدث أحد المتهمين ثقباً فى حائط المجنى عليه واتضحت نية المتهمين بأن اعترف أحدهم أنه كان غرضهم السرقة فهذا يعتبر مبدأ لتنفيذ السرقة وشروعا فى الجريمة سواء كان الثقب تم أو لم يتم

نقض ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٩

(٩) لا يعتبر شروعا فى مواقعة أنثى بغير رضائها جذب رجل لها من يدها وملابسها وطلب الفحشاء منها بل هذا يعتبر أعمال تحضيرية ولا يعد مبدأ فى تنفيذ الجريمه

نقض ٣٠ مارس سنة ١٩١٢

(١٠) لا نزاع فى اعتبار دخول الرجل منزل غيره شروعا فى السرقة متى اقترن هذا الفعل باعتراف منه عن قصده أو ثبت ذلك من الوقائع فان المتهم يخرج من هذا الحين عن دائرة الاعمال المشروعة أما اصطناع المفاتيح بقصد السرقة فلا يعد بدأ فيها بخلاف ضبط الرجل داخل المنزل ومعه هذه المفاتيح من غير أن يأخذ شيئا فيعد شارعا فى السرقة

نقض ٩ يناير سنة ١٨٩٧

(١١) دخل أخو الزوجة على الزوج فوجده يضع مادة سامة فى زير الشرب فابلغ الامر الى رجال الحفظ وقال ان الزوج غرضه سم الزوجة

وبما أن فقهاء القانون هداهم البحث عندما دققوا فى التمييز بين مايعتبر أعمالا تحضيرية أو شروعا فى جريمة التسميم الى أن شراء الجواهر السامة أو وضعها فى الطعام لايخرج عن كونه عملا تحضيريا وكذلك مزج السم بالطعام أو الشراب الذى يراد تقديمه للمجنى عليه ورأو أن الشروع المعاقب عليه لا يبدأ الا بتقديم الطعام اليه أو بوضعه تحت تصرفه (راجع جزو الفقرة رقم ١٦٣٤) وجاء فى حكم محكمة النقض والابرام المصرية الحكم رقم ١٨ صفحة ٣٩ (المجموعة الرسمية ١٩١٤) ان جريمة الشروع فى القتل عمدا بواسطة السم توجد قانونا متى أظهر الفاعل نية ارتكابها بافعال مقاربة للجناية ومع جميع الظروف المكونة لها

وبما أن ملابسات الحادثة على مقتضى رواية أخى المجنى عليها الذى كان أول من بلغ بها أنه فاجأ المتهم وهو يضع السم فى الزير ويرجه وعلى فرض صدق هذا الشاهد فى روايته فان عمل المتهم لم يكن الا الخطوة الاولى فى الاعمال التحضيرية للجريمة وهذا لا يعد شروع

محكمة جنايات قنا ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ قضية ٧٩ اصوان سنة ١٩٢٨ دائرة الاستاذ لبيب عطيه بك

أجمعت المحاكم أن البدء فى التنفيذ هو ارتكاب الاعمال التى يرى مرتكبها أنها تؤدى مباشرة الى ارتكاب الجريمة ولم تكن من الافعال المكونة للجريمة والفرق بين العمل التنفيذى والعمل التحضيرى أن الاول يؤدى مباشرة الى ارتكاب الجريمة بخلاف العمل التحضيرى فانه مبهم ولا يمكن تعيين الغرض منه وحتى مع التحقق من التصميم الجنائى ومن الجريمة المرغوب ارتكابها فلا يعاقب القانون عليه لأن الفاعل قد يعدل عن ارتكابها قبل أن يبدأ فى التنفيذ

نقض ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

(١٢) اذا وضع متهم يده فى جيب المجنى عليه ولم يجد فيه شيئاً فهذا لا يعتبر أن الجريمة مستحيلة بل شروع فى سرقة خاب أثره لسبب خارج عن ارادة المتهم وهو خلو جيبه من المسروقات

نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤

(١٣) اذا استعمل الجانى بندقيـة غير صالحة للاستعمال أى أنهـا لا تنطلق اذا هوى زنادها لصغر ابرتها فتعتبر الجريمة مستحيلة ولا يمكن اعتبار محاولة المتهم اطلاقها شروعا فى جناية خاب أثره لسبب خارج عن ارادته ولـكن ليكون الشروع تاما يجب أن تكون البندقية التى يستعملها الجانى صالحة لتحقيق غرضه وفشله فى الوصول اليه جاء لظرف خارج عن ارادته كعدم أحكام الرماية

محكمة جنايات بنى سويف ٨ يونيه سنة ١٩٣٠ — قضية ٣٥٠ ببا سنة ١٩٣٠

(١٤) اطلاق الجانى بندقية محشوة بالبـارود الاسود (دون الرش) لا يعتبر شروعا فى القتل لان هذا البارود ليس من شأنه احداث القتل

محكمة جنايات المنيا فى ٦ مايو سنة ١٩٣٠ — ١٠٤٧ سنة ١٩٣٠ سمالوط

(١٥) اذا قدم شخص لآخر جواهر غير سامة معتقداً أنها تسبب الوفاه اعتبر فعله شروعا وقد خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن ارادة الجانى

ولا يشترط فى جريمة الشروع فى القتـل بالسم أن تكون كمية السم قاتلة ولا يشترط بيان الـكمية المقدمة المجنى عليه

نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ص ٣٩ سنة ١٩١٤

٤٦ — يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية الا اذا نص قانوناً على خلاف ذلك :

بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام .

بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة .

بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانوناً أو السجن اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة .

بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحـد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً اذا كانت عقوبة الجناية السجن .

٤٧ — تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

الباب الخامس (مكرر)

فى الاتفاقات الجنائية

(ق ٢٨ فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠)

٤٧ مكررة — يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض منه جائزاً أم لا اذا كان ارتكاب الجرائم أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه .

كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن

فاذا كان الغرض منه ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول اليه يعاقب الشريك بالحبس .

كل من حرض على اتفاق جنائى أو تداخل فى ادارة حركته يعاقب فى الحالة الاولى من الفقرة السابقة بالاشغال الشاقة المؤقتة وفى الحالة الثانية بالسجن .

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بأخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أى جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة .

الاحكام

(١) الاتفاق الواقع بين عدة أشخاص على ارتكاب جريمة يكون جريمة الاتفاق الجنائى ولا يشترط فى هذه الجريمة ان يشرع المتفقون فى تنفيذ الفعل الجنائى الذى صمموا عليه

نقض ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٥

(٢) انه وإن كانت الظروف السياسية قد استوجبت اصدار القانون الخاص بالاتفاقات الجنائية فانه من الواضح مع ذلك ان نصوص هذا القانون عامة مطلقة فلا يسوغ والحالة هذه حصرها او تقييدها اذ لا شىء هناك يجيز الادعاء بأن هذا القانون لا يمكن تطبيقه الا فى احوال معينة وفقط سارت محكمة النقض على مبدأ ان الاتفاق يجب أن يكون منظما على نوع ما وأن يستمر برهة من الزمن

نقض ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٢ ، ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ ، ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ فى الاتفاق الجنائى .

(٣) جريمة الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة فان اتفق عليها خارج القطر وضبط المتهم بمصر ومعه المنشورات ولم توزع وألقى القبض عليه فيعاقب

نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢

(٤) القانون المصرى قبل التعديل الذى حصل فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ ما كان يعاقب على الاعمال التى تتقدم الشروع كالتصميم على الجريمة واتفاق الشركاء عليها ولا على القيام بالاعمال التحضيرية والمجهزة لها فاراد الشارع الضرب على أيدى العابثين بالامن والنظام فوضع المادة ٤٧ مكررة واستمدها من القوانين الاوربية وجعل النص شاملا اللصوص والعصابات والجمعيات السرية السياسية التى تتخذ القوة وسيلة لتحقيق أغراضها ويكون الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض ارتكاب جرم أو أكثر وسواء كان هذا الجرم معينا أو غير معين

وتتم الجريمة اذا اتفق جناة على قتل شخص واختاروا له من يقتله ولم تتم الجريمة لاخبار من اختاروه للحكومة

نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١

الباب السادس — العود

٤٨ — يعتبر عائداً :

(أولا) من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحـــة .

(ثانياً) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

(ثالثاً) من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحاً متماثلة فى العود .

الاحكام

(١) عدم ذكر السوابق وتاريخ آخر سابقة للمتهم تنقض الحكم

نقض ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٧ ، ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٨ ، ٣ يونيه سنة ١٨٩٩ ، ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ، ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ، ٣٠ يناير سنة ١٩٠٤

(٢) ينقض الحكم الذى يعتبر المتهم عائداً وتطبق عليه أحكام العود بدون أن يذكر تاريخ السوابق المنسوبة للمتهم ولا نوعها ان كانت من نوع الجريمة التى ارتكبت أم لا ولا مقدار نوع العقوبة المحكوم بها فى السابقة وانما أحال هذا الحكم على ورقة السوابق لان ذلك عبارة عن أن ظرفا من ظروف الواقعة التى عوقب لاجلها المتهم ترك من غير بيان فى الحكم وذلك يمنع محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون

نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ، ١٨ يناير سنة ١٩٠٢

(٣) عدم بيان واقعة السوابق فى الحكم مبطل له

نقض ٢ يناير سنة ١٩٠٤

(٤) عند تشديد العقوبة بسبب العود يجب أن يبين فى الحكم نوع السابقة وتاريخها

نقض ١١ فبراير سنة ١٩٠٥ و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥

(٥) المادة ٤٨ /٣ جعلت السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا مماثلة فى العود وأدخلت المادة ٢٨٠ عقوبات اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا فى حكم السرقة وهذا النص عام يجعل مختلس الاشياء المحجوز عليها كالسارق فى جميع أحكامه ومنها تشديد العقوبة عليه فى حالة العود

نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ — ٢٠٠٠ سنة ٤٤ ق

(٦) اذا جاء بالحكم تاريخ العلم بالجريمة المقامة من أجلها الدعوى وان المتهم عائد ولم يبين تاريخ الاحكام السابق صدورها عليه لمعرفة ان كانت تلك السوابق حصلت قبل أو بعد هذا الحكم فيكون مشتملا على عيب جوهرى

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ — ٣١١ سنة ٤٥ ق

٤٩ — يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز فى حال من الاحوال أن تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن عشرين سنة .

الاحكام

(١) لا يقبل النقض من المتهم بناء على أن الحكم المطعون فيه اعتبره عائداً مع أن النيابة لم تطلب ذلك لان طلبات النيابة كثرت أم قلت ليس من شأنها أن تحدد سلطة المحكمة الاستئنافية فى تطبيق القانون على الواقعة كما يظهر لها من المرافعات

نقض ١٢ ابريل سنة ١٩٠٢

٥٠ (١) — إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الاقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة

(١) ر . أيضا ق ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام

أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالاشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة .

الاحكام

(١) السرقة بعود جناية جوازية فاذا حكمت المحكمة بالاكتفاء بالعقوبة الواردة فى مواد الجنحة فى هذه الحالة تسرى على الدعوى اجراءات الجنحة لا الجناية

محكمة جنايات مصر قضية ٩٧٠ سنة ١٩٢٤ عابدين فى ٧ يناير سنة ١٩٢٥ و ٧١١ شبرا فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦

(٢) جريمة السرقة بعود هى جنحة وأن تطبيق المادة (٥٠ ع) لا يغير من طبيعتها وتسرى عليها اجراءات الجنحة فيما يتعلق بسقوط الدعوى ومدتها

نقض ٧ ابريل سنة ١٩٢٥ — ٥٨٩ سنة ٤٢ ق

(٣) ظاهر من نص المادة ٥٠ عقوبات أنه لا يكون العائد مستحقا لعقوبة الاشغال الشاقة الا اذا كانت الجريمة الاخيرة التى ارتكبها جريمة تامة أو اخفاء أشياء مسروقة وأما مجرد الشروع فلا يستوجب تغليظ العقوبة والحكم بالاشغال الشاقة وقد كان للتحرج فى تفسير هذا النص محل قبل صدور قانون الاجرام رقم ٥ سنة ١٩٠٨ وقد كانت للمحاكم أن تقضى بأن الشروع فى السرقة لا يستوجب عقوبة الجناية فبعد صدور هذا القانون فلا محل للتحرج اذ مادته الاولى نصت على العائد فى حكم المادة ٥٠ عقوبات أنه اذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو شروع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يقرر بأنه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بارساله الى محل خاص ليسجن فيه حتى يأمر وزير الحقانية بالافراج عنه كل ذلك قد يقال ولكن مهما يكن هذا القول وجيهاً لا يأباه المنطق الا أن من القواعد العامة أن لا عقاب بغير نص وأنه على القاضى التزام حد النص فى أحكام العقوبات وعدم الاضافة اليه بعلة التفسير مهما كان التفسير موافقاً للمنطق الصحيح

وجريمة السرقة بعود جناية جوازية بالنسبة لقاضى الجنايات ويصح له أن يعتبرها اما جنحة أو جناية — وقاضى الجنح لا يملك ذلك

نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٤٠٧ سنة ٤٦ ق

(٤) المحكمة حرة فى تطبيق المادة ٥٠ ع فى حالة العود

نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ — ١٣٩ سنة ٢٩ ق

(٥) المادة ٥٠ ع والمادة الاولى اجرام تطبق على العائد فى السرقات وعلى الشروع فى السرقات أيضاً

نقض ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ — ١٨٩٦ سنة ٣١ ق

(٦) لا يشترط لتطبيق المادة ٥٠ ع أن تكون السوابق لم يمض عليها مدة الخمس سنين بل يكفى أن يكون المتهم عائداً أو حكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية لمدة سنة على الاقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة

نقض ١٤ يناير سنة ١٩٠٥ ، ٢١ يناير سنة ١٩٠٥

(٧) لا ضرورة لان تذكر المحكمة فى الحكم بناء على المادة ٥٠ عقوبات جميع سوابق المتهم بتواريخها بل يكفى أن تكون السابقة الاخيرة لم تمض عليها المدة المقررة للسقوط

نقض ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٦

(٨) ان الامر العالى الصادر فى ١١ يولية سنة ٩٠٨ قد سوى بين السرقة التامة والشروع فيها عند تطبيقه على العائد

نقض ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٦ ، ٢٨ يولية سنة ١٩١٩

(٩) أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم بسرقة فى حكم المادة ٥٠ ع انما هى المحكمة الجنائية لأنها صاحبة الاختصاص الاوسع وهى التى يمكنها أن تستعمل الخيار الذى منحه لها الشارع بالحكم على المتهم أما بعقوبة جنحة أو بعقوبة جناية أما المحكمة الجزئية فليس لها الاختصاص فى الحكم بالأشغال الشاقة

نقض ١٤ يناير سنة ١٩٠٥

٥١ — وللقاضى أن يحكم بمثل ذلك أيضا على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ و ٣٢٢ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣١٠ و ٣٢١ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة.

قانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٨
بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على قانون العقوبات

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بلائحة السجون

و بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بمـــا هوآت

(المادة الاولى)

اذا ارتكب العائد فى حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يقرر انه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بارساله الى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه الى ان يأمر ناظر الحقانية بالافراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن عن ست سنين

ويعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود .

(المادة الثانية)

يجب الحكم بمقتضى المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالسجن فى محل خاص بمقتضى هذا القانون أو بالاشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ المذكورة

مدة الافراج عنـه تحت شرط أو فى مدى سنتين من يوم الأفراج عنه افراجا نهائيا وفى هذه الحالة يجوز ابلاغ مدة السجن الى عشر سنين

(المادة الثالثة)

كل محل ينشأ بمقتضى هذا القانون يكون خاضعا فى نظامه الداخلى لأحكام قانون الليمانات المعمول به الآن ومع ذلك فلمفتش عموم السجون بعد تصديق ناظر الداخلية و بموافقة ناظر الحقانية ان يعمل استثناءات لصالح الذين يسجنون بمقتضى هذا القانون.

(المادة الرابعة)

تشكل لجنة تؤلف من ست اعضاء منهم ثلاثة يعينهم ناظر الحقانية وثلاثة يعينهم ناظر الداخلية ويكون من اختصاصها ان تفتش المحال المذكورة فى أوقات معينة وترفع الى ناظر الحقانية تقارير عن سير المسجونين فيها بمقتضى هذا القانون وعن عملهم .

(المادة الخامسة)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به على كل جريمة من الجرائم المبينة فى المادة الاولى تقع بعد اول اكتوبر سنة ١٩٠٨ ؟

صدر بالاسكندرية فى ١٢ جمادى الثانى سنة ١٣١٦ (١١ يولية سنة ١٩٠٨)

بأمر الحضرة الخديوية

بالنيابة عن ناظر الحقانية	بالنيابة عن رئيس مجلس النظار	فخرى
محمد العبانى	وناظر الداخلية	
	فخرى	

الاحكام

(١) يجوز تطبيق المادة الاولى من دكرتو الاجرام على العائد فى حكم المادة ٥٠ عقوبات بدلا من معاقبته بالعقوبة الواردة فى المادة المذكورة

نقض ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤

(٢) المادة الاولى من دكرتو الاجرام منطبقة على كل عائد جائز معاملته بالمادة ٥٠ ع وتطبق هذه المادة أى الاولى من دكرتو الأجرام فى حالة الشروع فى السرقة عند ما يكون المتهم عائداً

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ ، ٢٠ ابريل سنة ١٩١١

(٣) بنى الطاعن طعنه على أن الجريمة التى ارتكبها هى شروع فى سرقة فالمحكمة طبقت عليه قانون الاجرام وأمرت بارساله الى الاصلاحية ليسجن فيها الى أن يأمر وزير الحقانية الافراج عنه مع أن هذا القانون لا يجوز تطبيقه على العائد الا اذا كان قد سبق محاكمته فعلا بمقتضى نص المادة ٥٠ عقوبات وذلك لان الشارع جعل جزاء العود درجات يصعد من واحدة لاخرى فاذا لم تثمر الدرجة الاولى أغلظ فى العقاب الى أن تطبق المادة ٥٠ عقوبات فاذا لم تثمر عوقب المجرم بالعقوبات الواردة فى دكريتو الاجرام فهذا القول خطأ ولم يقصده الشارع لانه أجاز معاقبة المجرم الذى تنطبق عليه بالمادة ٥٠ عقوبات بارساله للاصلاحية ولو لم يسبق الحكم عليه بالمادة ٥٠ عقوبات

نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ — ٢١٢٨ سنة ٤٦ ق

الباب السابع — فى الأحكام المعلق تنفيذها على شرط

٥٢ [(١)] — كل حكم صادر فى مواد الجنح ماعدا ما نص عليه منها فى المواد ١٨٣ و ٢٣٢ و ٢٣٣ من هذا القانون بالحبس أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه

---

(١) ٥٢ معدلة (مرسوم بقانون صدر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥) — كل حكم فى مواد الجنح أو الجنايات صادر بالحبس لمدة أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر بايقاف التنفيذ بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الايقاف مطلقا على العقوبات الاخرى التى قد يشتمل عليها ذلك الحكم

بايقاف تنفيذ الحبس بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الايقاف مطلقا على العقوبات الأخرى التي قد يشتمل عليها ذلك الحكم

الاحكام

(١) عدم ذكر بيان سبب ايقاف التنفيذ فى الحكم مبطل له اذ لا بد من ذكر السبب الذى من أجله توقف المحكمة التنفيذ

نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ١١٥٣ سنة ٤٥ ق

(٢) اذا أوضح الحكم الابتدائى مبررات ايقاف التنفيذ ثم جاءت محكمة ثانى درجة وأمرت بالنفاذ وقالت فى حكمها أن الحكم الابتدائى فى محله ومن ضمن أسبابه مبررات أسباب ايقاف التنفيذ فيعتبر هذا الحكم متناقضا بين أسبابه ومنطوقه

نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ٨٣ سنة ٤٦ ق

(٣) اذا صدر حكم بايقاف التنفيذ يجب أن يذكر بالحكم مبرر ايقاف التنفيذ كنص المادة ٥٢ المعدلة

نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ١٩ سنة ٤٦ ق

(٤) لا يوقف التنفيذ لمن حكم عليه فى جناية أو بحبس أكثر من أسبوع

نقض رقم ٣٦٣ سنة ٤٠ ق

(٥) اذا حكمت محكمة الجنح بحبس المتهم شهرا مع الشغل مع ايقاف التنفيذ حالة كون المتهم المذكور سبق الحكم عليه بالحبس مع ايقاف التنفيذ كان هذا خطأ فى تطبيق القانون

نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١

(٦) اذا كان المتهم سابقة محكوم فيها عليه بايقاف التنفيذ فلا يجوز الحكم عليه ثانية بايقاف التنفيذ

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٧ — ٣٢٣ سنة ٤٤ ق و ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ — ١٦٠١ سنة ٤٤

٥٣ — يعتبر الحكم المذكور كان لم يكن إذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ومع ذلك فانه يكون مانعا من الأمر بايقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه .

أما اذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة فى الميعاد المذكور وحكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فيصبح الحكم الأول واجب التنفيذ حتما ولا تدخل العقوبة الأولى فى الثانية .

٥٤ — يجب على القاضى بعد النطق بايقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه مرة أخرى فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة تنفذ عليه العقوبة الأولى بتمامها بدون إدخالها فى الثانية وأن العقوبات المقررة للعود تتوقع عليه طبقا لنصوص المادتين ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون .

الباب الثامن — أسباب الاباحة وموانع العقاب

٥٥ — لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

الاحكام

(١) للسيد حق تأديب خادمه طبقا للمادة ٥٥ ع بأن يكون هذا التأديب متناسبا مع خطورة ما وقع منه من الذنب

نقض ٢١ أغسطس سنة ١٩١٥

٥٦ — لاعقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى .

الاحكام

(١) الاعفاء من العقاب بحسب نص المادة ٥٦ ع لا يكون الا اذا كان الجانى قد ارتكب الجريمة ملجأ اليها بضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره

بشرط أن لا يكون لارادة الجانى دخل فى حلول هذا الخطر ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى وصغر سن المتهم واقامته مع والديه وحاجته اليهما لا تجعل حياته فى خطر ولا تجعله يشترك معهم فى ارتكاب جريمة (احراز مواد مخدرة)

نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٦٣٤ سنة ٤٦ ق

(٢) الضرب الذى يقع من الزوج على زوجته اذا جاوز حدود التأديب بأن أحدث أذى بالزوجة كان معاقبا عليه

نقض ٣ مارس سنة ١٩٢٤ — ٢٧١ سنة ٤١ ق

٥٧ — لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل .

إما لجنون أو عاهة فى العقل

واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها .

الاحكام

(١) ان السكر ليس من موانع العقاب لانه فعل اختيارى فيكون فاعله مسئولا عن نتائجه

نقض أول مايو سنة ١٨٩٧

(٢) مسألة فقدان الشعور وقت ارتكاب الجريمة مسألة موضوعية ولا دخل لمحكمة النقض فيها فان أثبتها قاضى الموضوع أو نفاها فليس لمحكمة النقض سلطان عليه

نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٩ — ١٦٣١ سنة ٤٦ ق

(٣) حالة الاضطراب النفسانى لا تعفى من العقوبة بل قد تكون ظرفا مخففا وهذا متروك لمحكمة الموضوع

نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦ — ٦٠٧ سنة ٤٣ ق

٥٨ — لاجريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الاحوال الآتية :

(أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

(ثانيا) اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أوما

اعتقد أن اجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

الاحكام

(١) أمر المخدوم لا يمكن أن يبرىء الخادم من أمر معيب ارتكبه
نقض ١٨ فبراير سنة ١٨٩٩

(٢) اطاعة الرؤساء لا ينبغى بأية حالة أن تمتد إلى الجرائم
نقض ٣١ يناير سنة ١٩٢٩ — ٤١٢ سنة ٤٦ ق

الباب التاسع — المجرمون الأحداث

٥٩ — لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

٦٠ [(١)] — اذا زاد سن المجرم على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وكانت عقوبة الجريمة التى ارتكبها السجن أو الاشغال الشاقة المؤقته تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانوناً .

واذا ارتكبت جناية عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين .

٦١ — اذ زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب أى جريمة جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانوناً أو بالعقوبة التى نصت عليها المادة السابقة فى مسائل الجنايات أن يقرر

---

(١) ر. المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥

اما تسليم المجرم لوالديه أو لوصيه اذا التزم الولدان أو الوصى فى الجلسة كتابة بحسن سيره فى المستقبل .

واما تأديبه تأديباً جسمانياً ان كان غلاماً .

وكذلك يجوز له فى مسائل الجنح والجنايات أن يقرر ارسال المجرم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة ويجوز له فى هذه الحالة أن يقرر أيضاً تأديبه تأديباً جسمانياً ان كان غلاماً .

الاحكام

(١) للمدعى المدنى الحق فى مطالبة القاصر (ومن فى حكمه) بتعويض فى الدعوى الجنائية من غير ادخال وليه أو وصيه فيها

نقض فى ١٩ مايو سنة ٩١٧ — ٩٠٤ سنة ٣٤ ق

(٢) يجوز اقامة الدعوى المدنية على القاصر المتهم جنائياً فى مواجهته بدلا من اعلان وصيه أو وليه

نقض ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٣ — ٢١٢٣ سنة ٣٠ ق

(٣) يجوز محاكمة القاصر ومن فى حكمه مدنيا ان كان متهما فى قضية جنائية بدون حضور وليه أو وصيه لتبعية الأولى للثانية

نقض ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ — ١٣١٢ سنة ٤٦ ق

(٤) يجوز محاكمة المتهم القاصر جنائياً ومدنياً بدون حضور وليه وقد سبق لمحكمة النقض قبول الادعاء بحق مدنى قبل القاصر ومن فى حكمه دون حاجة لأدخال الولى أو الوصى أو القيم فى الخصومة

نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٩ — ٤٠٥ سنة ٤٦ ق

(٥) القاصر الذى يرتكب مخالفة يجب معاقبته على ما ارتكب من الجرم ولو ان قانون العقوبات لم ينص الا على الجنايات أو الجنح فهذا ليس معناه اعفاؤه من جرائم المخالفات (جارو قانون العقوبات ص ٣٤٢)

ويجوز للقاضى أن يجمع بين عقوبة التأديب الجسمانى والارسال للاصلاحية

نقض أول ابريل سنة ١٩٠٥

(٦) اذا حكم على متهم بارساله للاصلاحية ثم رفع استئنافا عن هذا الحكم وألغت محكمة ثانى درجة الحكم الابتدائى وحكمت عليه بالحبس فهذا الحكم منقوض لأنه يسىء الى المتهم لأن

الارسال للاصلاحية لا يعتبر عقوبة بل تأديب وتربية

نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٢١

٦٢ — يترتب على التزام الوالدين أو الوصى طبقاً للمادة السابقة ما يأتى :

اذا حصل الالتزام بناء على ارتكاب الصغير المجرم مخالفة ثم ارتكب مخالفة أخرى قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا .

واذا كان الالتزام بناء على ارتكابه جنحة أو جناية ثم ارتكب جريمة ثانية قبل مضى سنة من تاريخ وقوع الجريمة الأولى يحكم على الملتزم بغرامة لاتزيد عن جنيه مصرى ان كانت الجريمة الثانية مخالفة أو عن جنيهين مصريين ان كانت جنحة أو جناية .

٦٣ — يحصل التأديب الجسمانى بضرب المحكوم عليه بعصا رفيعة ولا يجوز أن يزيد عدد الضربات التى يأمر بها القاضى عن اثنتى عشرة فى المخالفات ولا عن أربع وعشرين فى الجنح والجنايات .

٦٤ — لايجوز أن يسلم الصغير الذى ارتكب جنحة أو جناية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة أقل من سنتين أو أكثر من خمس سنين .

واذا ارتكب الصغير عدة جنح أو جنايات جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ويجوز فى هذه الحالة تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة واحدة من سنتين الى خمس سنين .

والمجرم الذى سبق تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لا يجوز فى أى حال من الأحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر .

الاحكام

(١) اذا لم تحدد فى الحكم المدة الواجب بقاء المحكوم عليه فيها بمدرسة الاصلاحية تكون هذه المدة لا تتجاوز الحد الأدنى سنتان

أول ابريل سنة ١٩٠٥

(٢) لايجوز الحكم على متهم صغير بارساله الاصلاحية سبق ان حكم عليه بارساله الاصلاحية

نقض ٦ مارس سنة ١٩٢٣

٦٥ — لا تسرى أحكام الباب السادس من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

٦٦ — لا يحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن النص مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت فان كانت تلك العقوبة هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين وان كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

الاحكام

(١) اذا حصل خلاف فى سن المتهم يقضى بتطبيق المادة (٦٦ ع يجب على المحكمة أن تحقق هذا

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٢٩٩ سنة ٤٦ ق

(٢) تطبق المادة ٦٦ عقوبات فى حالة ما اذا كانت العقوبة الواجب تطبيقها على المتهم الذى يزيد سنه عن خمس عشرة سنة ويقل عن سبع عشرة سنة كاملة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

وما دامت المحكمة استعملت مع المتهم الرأفة وحكمت عليه بالحبس مع الشغل فليس فى هذا مخالفة للقانون

نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧ — ٨٥٦ سنة ٤٤

(٣) اذا كان سن المتهم لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة وكانت العقوبة التى تنص عنها المادة المنطبقة هى السجن فالمحكمة طبقت المادة ١٧ وحكمت عليه بعقوبة الحبس فلا فائدة له من تطبيق المادة ٦٦

نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ — ٨٢٦ سنة ٤٤

٦٧ — اذا كان سنّ المتهم غير محقق قدّره القاضى من نفسه .

الاحكام

(١) تقدير سن المتهم مسألة موضوعية من اختصاص قاضى الموضوع

نقض ٩ مايو سنة ١٨٩١ ، ٩ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨

(٢) للقاضى الحق المطلق فى تقدير سن المتهم اذا كان سنه غير محقق وان الشك فى سن المتهم يوجد بنوع خاص اذا لم تقدم فعلا شهادة الميلاد

نقض ٢٤ يونيه سنة ١٩١٥

(٣) للقاضى الحق المطلق فى تقدير سن المتهم اذا تعذر التحقق منه دون ان يتطرق البطلان لحكمه عن هذا الامر اذا اتضح فيما بعد خطأه فى هذا التقدير

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٠

(٤) عدم ذكر سن المتهم بالحكم لا يكون سببا لنقضه

نقض ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ — ١٣ أغسطس سنة ١٩٠٦ — ١٠ يولية سنة ١٩٠٧

نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ، ٢٦ يولية سنة ١٩١٣

(٥) لا يبطل الحكم لعدم بيان سن المتهم اذا لم يثبت أن سن المتهم دون السن الذى يجوز فيه رفع الدعوى عليه

نقض ٣١ يناير سنة ١٩٢١

(٦) عدم ذكر سن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم خصوصاً اذا لم يدع أن عمره أقل من خمسة عشر سنة كاملة

نقض ٢٦ ابريل سنة ١٩٢١

(٧) عدم ذكر سن المتهم فى الحكم لا يبطله ما دام هو لا يدعى أنه غير أهل للمسئولية الجنائية أو أنه حرم بسبب عدم ذكر سنه من ضمانات قانونية خاصة بسن دون سن

نقض ١١ ابريل سنة ١٩٢٩ — ١١٨٨ سنة ٤٦ ق

(٨) عدم بيان سن المتهم بالحكم يبطله لانه لا يمكن محكمة النقض والابرام معرفة ما اذا كان تجاوز سنه الحد المقرر قانونا أم لا

نقض ١٩ يناير سنة ١٩٠٧ و ٢٣ مارس سنة ١٩٠٧ و ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٧

الباب العاشر — حق العفو

٦٨ — للجناب الخديوى أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوبتهم كلها أو بعضها وأن يبدلها بأخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر يترتب عليها ويصدر العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتها أو ابدالها بأخف منها بعد أخذ رأى ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد أخذ رأى مجلس النظار

٦٩ — اذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة واذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات لايشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرة الاولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون .

وهذا كله اذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك .

احكام الدستور فيما يتعلق بالعفو

٤٣ — الملك ينشىء ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الاخرى وله حق سك العملة تنفيذا للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة

٥٢ — العفو الشامل لا يكون الا بقانون

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية
وبيان عقوباتها

الباب الأول

الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

٧٠ — يعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوّها .

٧١ — كل من ألقى الدسائس لدولة أجنبية أو لاحد مأموريها أو تخابر معها أو معه بقصد ايقاع العداوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تحريضها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالاعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة .

٧٢ — وكذلك يعاقب بالاعدام كل من استعمل دسائس أو تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله فى أراضى الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا مما هو مملوك لها أو بقصد امداده بعساكر أو نقود أو مؤونات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو الى أرضها أو ازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أو بأى وسيلة أخرى .

٧٣ — اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة الا أنه نشأ عنها وقوف

العدو على أخبار مضرة باحدى حالتى الحكومة السياسية أو العسكرية أو بحال معاهديها يعاقب فاعلها بالسجن .

٧٤ — يعاقب بالاعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أومن مأمورى الحكومة أو غيرهما أودع اليه سر مخابرة أو ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة الى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك .

٧٥ — وكذلك يعاقب بالاعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم جميع تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو لمأموريه وأما اذا سلمها بدون اذن الحكومات الى مأمورى دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحياد فيعاقب بالسجن .

٧٦ — كل من أخفى عنده أحدا من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

الباب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

٧٧ (ق ٢٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو على حريته .

ويعاقب بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اعتدى على الملك اعتداء لايهدد حياته.

ويحكم بتلك العقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

٧٨ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من شرع بالقوة فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو فى تغيير شيء من ذلك . فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

٧٩ (ق٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالاعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقعة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميت أو مفرقعات أخرى بنية ارتكاب أمر مما ذكر

٨٠ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالاعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم الى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

٨١ (ق٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من خرب عمدا مبانى أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة .

٨٢ (ق٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

٨٣ (ق٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من

اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم .

٨٤ (ق٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته .

٨٥ (ق٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون ولم يبلغه الى أولى الأمر .

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه :

٨٦ (ق٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من حاول بالقوة أو بالتهديد باستعمالها ارهاب الملك أو أحد أوصياء العرش قاصدا بذلك حمله أو اكراهه على أداء عمل من خصائصه قانوناً أو على الامتناع عنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

فاذا وقعت الجريمة على وزيراً أو على أحد أعضاء البرلمان عوقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

٨٧ — يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبـــار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أوشاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش .

٨٨ — كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً .

الباب الثالث — فى الرشوة

٨٩ — يعد مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعدا من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق .

الأحكام

(١) اذا كان الموظف له اتصال بعمـــل ما ويمكنه معرفة أسراره فاذا قبل رشوة أو هدية فيعتبر أن هذا العمل داخل فى حدود وظيفته وأنه مرتشى وأن من أعطاه الرشوة يعتبر راشى

نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٤٦ سنة ٤٦ ق

(٢) يكون الحكم باطلا اذا لم يبين به سبب اعطاء الرشوة ولا الغرض المقصود من اعطائها

نقض ٢٠ مايو سنة ١٨٩٦ و ١٧ فبراير سنة ١٩٠٢ و ٢٤ يونيه سنة ١٩١٤

(٣) أخذ العمدة مبلغا من المال على سبيل مساعدة شخص فى ترشيحه المشيخة يعد رشوة لأنه يؤخذ رأى العمدة فى تعيين المشايخ

نقض ٣ مارس سنة ١٩١٧

(٤) اذا قبل الموظف الهدية التى قدمت له فتعتبر الجريمة تمت واذا رفضها اعتبرت الواقعة

شروعا فى رشوة — ووعد الراشى بالعطاء أو الاهداء يعتبر شروعا فى رشوة ولو لم يبرزها عينا

نقض أول ابريل سنة ١٩٠١

(٥) من الاركان الخاصة بجريمة الرشوة أن يكون الموظف قبل وعداً أو عطاء لأداء عمل من أعمال وظيفته أو لامتناعه عنه فأذا جاء الحكم خلوا من هذا البيان فلا يتسنى لمحكمة النقض معرفة ان كان ما نسب للطاعن داخل فى حدود الوظيفة أو لا حتى يمكن التفرقة بين جريمتى الرشوة والنصب

نقض ٤ ابريل سنة ١٩٢٨ — ٦٠٦ سنة ٤٥ ق

(٦) تقديم مبلغ لكاتب المجلس الحسبى بقصد تأجيل قضية منظورة أمام المجلس يعتبر رشوة لأن هذا العمل داخل فى حدود وظيفته ويمكنه أن يؤثر على رئيسه بإيفهمه اياه من الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ

نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢

(٧) رد المبلغ الى الراشى لا يعفى المرتشى من العقاب

نقض ٨ يناير سنة ١٩١٧

٩٠ — المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبر كالموظفين .

٩١ — تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو من شرائه بثمن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى .

٩٢ — يعد أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التى تحصل لأجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأى انسان آخر عينه لذلك .

٩٣ — من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى وهو يعلم ذلك يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط اذا أخبر الحكومة بالجريمة أو اعترف بها .

الاحكام

(١) قضت المادة ٩٣ ع باعفاء من يعترف من المشاركين فى الجريمة من العقوبة ولكن هذا الاعتراف لم يحدد له زمن معين وعلى كل حال يجب أن يكون قبل صدور الحكم وعلى القاضى أن يبحث صحته أو عدم صحته

نقض ١٩ ابريل سنة ١٩١١

(٢) عدم الحكم بالعقوبة التبعية الواجبة بنص القانون مبطل للحكم

١٠٨٥ سنة ٤٢ ق

(٣) العقوبة التبعية لا يجوز استعمال الرأفة فيها ما دام هناك نص على تحديدها

نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٢٦ سنة ٤٦ ق

٩٤ — يعد مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة من يستعمل طرق الاكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أوطرق التهديد فى حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظفيته .

٩٥ — كل من قبل وعدا أوعطية أو فائدة خصوصية كالمبين فى المادة ٩٢ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدر بحسب ما هو مقرر فى المادة ٩٣ اذا لم يتوسط بسعيه فى الحصول على الرشوة .

٩٦ — من شرع فى إعطاء رشوة ولم تقبل منه أو فى الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

الاحكام

(١) اذا توجه شخص لمنزل موظف عمومى وتداخل مع أحد خدامه بان وعده بعطية اذا أخبر سيده بان هذا الشخص مستعد لتقديم عطية ما اذا قضى له هذا الموظف عمل معين فهذا يعتبر شروعا فى رشوة معاقب عليه بالمادة ٩٦

نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧

(٢) اعتراف من شرع فى أعطاء رشوة لموظف عمومى لايعفيه من العقاب قياسا على ما جاء فى نص المادة ٩٣ عقوبات لان الجريمتين منفصلتين ولكل منهما عقوبة خاصة

نقض ٩ يناير سنة ١٨٩٧

(٣) وعد الراشى بالعطاء أو الاهداء يعتبر شروعا فى رشوة معاقبا عليه بالمادة ٩٦ ع ولو لم يبرز العطية أو الهدية عينا

نقض أول ابريل سنة ١٩٠١

(٤) المادة ٩٦ عقوبات وان كان نصها كالآتى « من شرع فى اعطاء رشوة ولم تقبل منه » وكان ظاهر هذا النص موهما أن الركن المادى للجريمة لا يوجد الا فى صورة اعطاء الرشوة أى تقديم الشيء المرشو به عينا الى الموظف وعدم قبوله اياه — الا أن قليلا من التأمل يكفى لأستبانة أن مجرد الوعد الذى لم يقبل كان كاف لتحقيق الركن المادى للجريمة اذا كان يصح فى التشريع أن يكون الامر على خلاف هذا ما دامت نية الاجرام بمحاولة افساد ذمة الموظف متحققة فى صورتى الوعد والاعطاء الفعلى

نقض ٣١ يناير سنة ١٩٢٩ — ٤٢٦ سنة ٤٦ ق

(٥) يجب أن يبين فى الحكم ان كان المبلغ الذى قدم للموظف كرشوة هو لأجل أداء عمل من أعمال وظيفته أو لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة فى المادة ٨٩ عقوبات

نقض ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٩٠٤ سنة ٤٤ ق

(٦) يجب أن يبين فى الحكم القاضى بالعقوبة فى جريمة شروع فى رشوة الغرض الذى من أجله ارتكب المتهم هذا الفعل هل كان ذلك للحصول على عمل من اختصاص الموظف أو للتوصل لأمتناعه عن أداء هذا العمل ويبطل الحكم اذا أغفل هذا البيان

نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٠٢

الباب الرابع

فى اختلاس الأموال الأميرية وفى الغدر

٩٧ — كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو اخفاء شيء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من الأوراق الجارية

بجرى النقود أو غيرها من الأوراق والسندات والعقود أو اختلس شيئا من الأمتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن .

الاحكام

(١) موظف السكة الحديد موظف عمومى وتعتبر مصلحة السكة الحديد مصلحة أميرية فمن يختلس من موظفيها بعضا من أموالها يعاقب بالمادة ٩٧ ع

نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٣

(٢) العقوبات التكميلية التى توقع على مختلس أموال الحكومة من غرامة ورد هى عقوبات نوعية Speci-gues لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها وملحوظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها لأن الغرامة والرد المأمور بهما تكميليا أساسهما فى الواقع فكرة التعويض المدنى الذى لا يملك القاضى الجنائى المساس به مهما طبق من العقوبات الأصلية ما هو أشد من العقوبة الأصلية للجريمة والغرامة هى تعويض للحكومة عن اجرام موظفيها باختلاس مالها أو بالارتشاء وكل ما فى الأمر أن هذا التعويض قدره القانون وقاسه قصداً على مقدار مال الحكومة المختلس أوالمال المرشو به ليكون أبلغ فى نكبة الموظف فى شره النفس الذى ظهر به ولاضرورة لدخول الحكومة مدعية بحق مدنى بسبب هذا التعويض بشقيه من غرامه ورد وعلى القاضى أن يحكم بهما من تلقاء نفسه بعد أن ترفع له الدعوى العمومية وتثبت لديه ادانة المتهم وحكمت محكمة الجنايات بالعقوبة فقط وسهت عن الحكم بالغرامة والرد فان على محكمة النقض أن تصحح هذا السهو وتحكم بالغرامة والرد فوق عقوبة الحبس التى قضت بها محكمة الجنايات

نقض ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٩ — ١٣٣٩ سنة ٤٦ ق

(٣) المجالس البلدية هى مصالح أميرية فمن يختلس من موظفيها بعضا من أموالها يعتبر موظفا عموميا اختلس أموالا أميرية ويعاقب بمقتضى المادة ٩٧ ع

نقض ٨ يوليه سنة ١٩١١

(٤) مجلس بلدى الاسكندرية مصلحة أميرية فان اختلس أحد موظفيه أموالا أميرية سلمت اليه بسبب وظيفته يعتبر أنه ارتكب الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٩٧ ع

نقض ١٣ ابريل سنة ١٩١٣

(٥) موظفو الاوقاف موظفون عموميون والاوقاف مصلحه أميرية فأى موظف يختلس أموالا من هذه المصلحه يعتبر ارتكب الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٩٧ ع

نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ و ١٧ مارس سنة ١٩١٧

(٦) يعد صراف الخفر من مأمورى التحصيل والاختلاس الذى يقع منـه معاقب عليه بالمادة ٩٧ ع

نقض ٢٠ يناير سنة ١٨٩٤

(٧) المأذون الذى يختلس بعضا من الرسوم التى يحصلها بسبب وظيفته يعتبر موظفا عموميا اختلس أموالا أميرية سلمت اليه بسبب وظيفته

نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١١

(٨) الششنجى الذى يختلس بعضا من المصوغات التى تسلم اليـه بسبب وظيفته يعاقب بنص المادة ٩٧ ع

نقض ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٨

(٩) عدم الحكم بعقوبة تبعية واجبة بنص القانون مبطل للحكم

١٠٨٥ سنة ٤٢ ق

(١٠) عند تطبيق المادة ١٧ فى جريمة الاختلاس والرشوة يجب الحكم بالعقوبات التبعية والا كان الحكم باطلا

نقض أول يوليه سنة ١٩١٦ — ١٢٩٦ سنة ٣٣ ق

(١١) جريمة اختلاس الاموال الاميرية لها ركنان الاول مادى وهو التصرف فى الاموال الاميرية التى بعهدة المختلس على اعتبار أنها مملوكة له والركن الثانى فعل قلبى يقترن به وهو نية اضاعة المال على ربه فبمجرد أن تم هذان الركنان تكون المادة ٩٧ متوفرة الاركان ولا عبرة برد المال قبل توجيه التهمة للمتهم أو قبل تقديم البلاغ

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٢٦٥ سنة ٤٦ ق

(١٢) مجالس المديريات من المصالح العامة والمختلس منها تطبق عليه المادة ٩٧ ع لا المادة ٢٩٦ ع

لا يشترط لتطبيق المادة ٩٧ ع أن يكون المـال المختلس هو من أموال الدولة الداخل فى ميزانيتها بل يكفى أن يكون من أموال مصلحة عامة من المصالح التى للدولة اشراف عليها سواء أكان مملوكا لتلك المصلحة أم كان مودعا عندها فيدخل فى تلك المصالح مجالس المديريات والاوقاف والمجالس البلدية والمحلية وما يماثلها من المصالح وان كان لـكل منهـا ميزانية خاصة مستقلة غير ميزانية الدولة

نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٧٩١ سنة ٤٦ ق

(١٣) العقوبة التبعية لا يجوز استعمال الرأفة فيها ما دام هنا نص على تحديدها

نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٢٦ سنة ٤٦

(١٤) اذا استعمل الحكم لفظة تبديد بدلا من لفظة اختلاس وأبقى المواد التى ينطبق عليها الفعل على أصلها فان ذلك لا يعتبر تغييرا فى وصف التهمة

نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ — ١٩٨١ سنة ٤٤ ق

(١٥) يستوى فى جريمة الاختلاس المسندة للموظف العمومى كونه يتقاضى عن انتدابه للتحصيل أجراً أو كلف به من غير مقابل . واظهار المتهم المسندة اليه جريمة الاختلاس استعداده لدفع ما ظهر قبله لا يعفيه من العقوبة بعد أن قامت الادلة على اختلاسه

نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٨ — ٤٨٢ سنة ٤٥ ق

(١٦) الصراف موظف عمومى ومن عمله تحصيل الاموال الاميرية وغيرها كاموال البنك الزراعى وغيره فمن باب أولى يكون من واجبه تحصيل الغرامات واستلامها ولا يصح القول « بأنه تابع لوزارة المالية وليس بتابع لوزارة الداخلية التى لا سلطان لها عليه بتكليفه بتحصيل الغرامات وصدور منشور أو أمر اليه من هذه الوزارة يكون صادراً من جهة غير مختصة فان اختلس الغرامات عد مرتكباً لخيانة اختلاس أموال أميرية

نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٨ — ٩٢٢ سنة ٤٥ ق

(١٧) مأمورو التحصيل المنصوص عليهم فى المادة ٩٧ ع لا يشترط فيهم أن يكونوا من الموظفين الداخلين ضمن هيئة العمال

الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة هو عقوبة ناشئة عن الجريمة الاصلية فهى تتبعها فى الحكم لتعلقهما كليهما بالحق العام وحده وهذا بصرف النظر عما اذا كان المبلغ المختلس حصل رده فعلا قبل صدور الحكم بالعقوبة أو قضى برده بموجب حكم

نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٠ — ٧٦٣ سنة ٤٧ ق

(١٨) اذا جاء فى وصف التهمة تزوير واختلاس وقضت المحكمة على المتهم بعقوبة واحدة عن جريمة التزوير فانه لا يمكن رفع الدعوى من جديد عن تهمة الاختلاس

أولا . لان القانون قال بوجوب توقيع عقوبة واحدة

ثانيا . لان تهمة الاختلاس قد وردت فعلا بوصف التهمة فاذا قدمت النيابة المتهم دفعة ثانية الى محكمة الجنايات طالبة توقيع العقوبات التكميلية الواردة فى المادة ٩٧ عقوبات فالمحكمة مصيبة اذا رفضت الاخذ بهذا الرأى لان النيابة كان لها طريق الطعن على الحكم الاول أمام محكمة النقض لسد هذا النقص

نقض ٤ ابريل سنة ١٩٢٨ — ٤٧٠ سنة ٤٥ ق

(١٩) العقوبات التبعية يجب الحكم بها عند استعمال الرأفة والا كان الحكم باطلا

نقض ٨ فبراير سنة ١٩٢٨ — ٣٤٠ سنة ٤٥ ق

(٢٠) فى جريمة الاختلاس اذا ورد المتهم المبلغ بعد البدء فى التحقيق فان ذلك لا يعفيه

من العقاب لأن أهم الاركان التى تم بهــا تلك الجريمة القصد الجنائى وسوء النية وقد توفرا فعلا بمجرد أن أدخل المتهم المبلغ فى ذمته ولم يورده الا بعد أن بدئ بالتحقيق الذى كان الباعث له فى رد المبلغ خشية افتضاح أمره

نقض ٦ مارس سنة ١٩٢٨ — ٤٦٩ سنة ٤٥ ق

(٢١) اذا اتهم موظف بجريمة اختلاس وتزوير وحكمت المحــكمة عليــه بالعقوبة الأشد الواردة فى المادة ١٨١ عقوبات فهذا لا يمنع المحــكمة عن الحــكم بالعقوبة التبعية الواردة فى المادة ٩٧ عقوبات

نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ — ٨٢٣ سنة ٤٤ ق

(٢٢) من المبادىء المقررة وأحكام القضاء المصرى أنه اذا وقعت عدة جرائم بعضها مرتبط ببعض بحيث لاتقبل التجزئة فيجب تطبيق المادة ٣٢ والحكم بالعقوبة الاصلية المقررة لاشد تلك الجرائم ثم الحــكم أيضاً بالعقوبات التبعة أو التــكميلية المقررة للجريمة التى عقوبتها أخف

نقض ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ — ١٦٠٠ سنة ٤٤ ق

(٢٣) موظف مصلحة البوســته الذى من اختصاصه تسجيل الخطابات الموصى عليها اذا اختلس بعضا من النقود التى قد تكون بهذه الخطابات ولم تكن مرسلة لاصحابها بالطريق الخاص بإرسال النقود والاشياء الثمينة يعتبر ارتكب جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٤ عقوبات لا جريمة اختلاس أموال أميرية سلمت اليه بسبب وظيفته

نقض ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٩٨٨ سنة ٤٤ ق

(٢٤) ليس من الضرورى أن ينتدب مأمورو التحصيل بأمر كتابى رسمى . بل اذا وزعت أعمال المصالح ونيط بموظف عملية التحصيل أصبح من مأمورى التحصيل المنصوص عليهم فى المادة ٩٧ ع

نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧ — ٨٥١ سنة ٤٤ ق

٩٨ — كل من يكلف بشراء شىء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحــكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشىء أو بيعه أو الــكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحــكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذه ويحكم أيضا عليه بالعزل ان كان موظفاً عمومياً .

٩٩ — أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤوسين أو مساعدين لــكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الأموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم إذا أخــذوا فى حال

تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى :

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن وأما المستخدمون المرؤوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل . ويحكم أيضاً برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها .

الاحكام

(١) موظفو شركة الاسواق اذا حصلوا رسوما أكثر من المقرر اعتبروا مرتكبين للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٩ عقوبات لأنهم يعتبرون بالمعنى القانونى من ملتزمى الرسوم والعوائد والاموال ونحوها

نقض ٢٨ أغسطس سنة ١٩١١

١٠٠ — كل موظف فى الوظائف العمومية حجز كل أو بعض مايستحقه العملة الذين استخدمهم فى أشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة إذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليه فى الحالتين برد ما أخذه لمستحقيه وبغرامة مساوية له .

١٠١ — كل موظف عمومى لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للمأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها أو قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء كانت بأسماء الأشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة .

الاحكام

(١) عمال اليومية بالسكة الحديد يعتبرون موظفين عموميين فان أدخل أحدهم فى ذمته

نقودا أميرية قبضها لصرفها على عمال يشتغلون معه يعتبر ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠١ عقوبات

نقض ٢١ يناير سنة ١٩٠٥

١٠٢ — كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الاشغال المحالة عليه إدارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشـــياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الاشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد عن سنة وأما فى حالة ما اذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب فى اعطائها لغيره على المعاملات الاميرية التى من هذا القبيل أو اكتسب أرباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

١٠٣ — كل موظف أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع .

الاحكام

(١) هذه المادة لم تنص على أن يكون الموظف من مأمورى التحصيل بل نصها صريح فى أن أى موظف أدخل فى ذمته بأى كيفية ما نقودا من أموال الحكومة

نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٢

١٠٤ — كل موظف عمومى أعان شخصا على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للعساكر البرية أو البحرية يعاقب بالحبس والعزل .

الباب الخامس

فى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفى تقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها

١٠٥ — كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضرارا به سواء بطريق الامر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

١٠٦ — كل قاض امتنع بناء على الاسباب المذكورة آنفا عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل

١٠٧ — اذا امتنع أحد القضاة فى غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً

ويعد ممتنعاً عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى مادتى ٦٥٦ و ٦٥٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر .

١٠٨ — كل موظف عمومى استعمل سطوة وظيفته فى توقيف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس .

١٠٨ — مكررة (ق٣٧ لسنة ١٩٢٣) — اذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العمومين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

وتطبق هذه العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفته اذا كان امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر . وكذلك اذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة أو اذا أضر بمصلحة عامة .

وفيما يتعلق بتطبيق هذه المادة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الاجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من سلطات الاقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية .

الاحكام

(١) استقالة الموظف من وظيفته حق من الحقوق قد أعطى للخادم ضد مخدومه بها يقطع صلته به ويسترد حريته من خدمته — وأن القانون فوق هذا قد قدس هذه الحرية لدرجة أن حرم على الناس أن يعبثوا بها أو أن يتفقوا على ما يخالفها (مواد ٤٠٢ ,٤٠٣ ,٤٠٤ من القانون المدنى) والسبب فى هذا أن الشارع أراد الحرص على حرية الانسان وحمايتها من أن تباع بيع السلع فى شكل استخدام مما يرجع بالناس القهقرى ويعود بهم الى زمن الرق والاستعباد

ومتى كان الحق مقرراً بقانون فلا يسوغ سلبه من صاحبه الا بقانون أيضاً يكون ناسخا للاول صراحة أو ضمنا

لفظ استقالة لم يرد فى المادة ١٠٨ مكررة مطلقا وبالعكس فان الوارد بها من عبارة « مستخدم ترك عمل » يدل على أن المراد انما هو الموظف الذى يهجر العمل دون الوظيفة لا الذى يستقيل لان الذى يستقيل يخرج من زمرة المستخدمين ويترك الوظيفة والعمل معاً . والغرض من وضع هذه المادة هو الضرب على أيدى الموظف الذى يترك العمل ويظل متمسكا باهداب الوظيفة ومتمتعا بكافة مزاياها ومنافعها والذى لم يكن فى مقدور الحكومة احلال غيره فى محله لأجل تمشية الأعمال الا بعد اتخاذ اجراءات بشأنه من محاكمة وعزل وتظل مصالح الناس معطلة وبسببه تقف الاعمال فى الحكومة

حق الخادم فى الاستقالة الثابت له بمقتضى قوانين الاستخدام باق ولم يمس وأن المادة ١٠٨ لم تنسخ حكم تلك القوانين لا صراحة ولا ضمنا

نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ — ٦٢٣ سنة ٤٣ ق

١٠٩ — كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن

عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع الزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور .

الباب السادس

فى الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

١١٠ — كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر .

واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

الاحكام

(١) تقدير الاعترافات وحصول تعذيب للمتهمين للحصول منهم على اعترافات من اختصاص قاضى الموضوع وهو صاحب التقدير فيها . ويجب الدفع بهذا الدفع أمامه لا أمام محكمة النقض

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١٢٥ سنة ٤٦ ق

(٢) اعتراف متهم على آخر يجوز الاخذ به ولو تعزز بأية قرينة تراها المحكمة

نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ — ٩٥ سنة ٤٦ ق

(٣) عدم الاخذ باعتراف متهم على آخر ليست فى الحقيقة بقاعدة قانونية واجبة الاتباع على اطلاقها وانما حجة اعتراف متهم على متهم هى فى الواقع مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده — فللقاضى أن يأخذ بالاعتراف الذى من هذا القبيل اذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده اذا لم يثق بصحته

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٢٧٨ سنة ٤٦ ق

(٤) الاخذ باعتراف المتهم أو عدم الاخذ به اذا كان صادرا لمعاون البوليس هو أمر موضوعى يقدره قاضى الموضوع

نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٨٠ سنة ٤٦ ق

(٥) وان كان المصطلح عليه أنه لا يجوز الأخذ باعتراف متهم على آخر واعتباره دليلا فى الدعوى الا أن هذه القاعدة ليست قانونية واجبة الاتباع على اطلاقها وانما حجة اعتراف متهم

على آخر فى الواقع مسألة تقديرية بحتة متروكة لقاضى الموضوع له أن يأخذ بهذا الاعتراف أن اعتقد صحته أو يستبعده اذا اعتقد العكس

نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٧٨٠ سنة ٤٦ ق

(٦) يجب أن يشتمل الاعتراف على تفصيلات الواقعة

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٣٨٩ سنة ٤٦ ق

(٧) الاخذ بالاعتراف أوعدم الاخذبه مسألة موضوعية سواء كان هذا الاعتراف صادراً أمام البوليس أو النيابة أو فى مجلس القضاء

نقض ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ — ٩٧٩ سنة ٤٦ ق

(٨) العمد ومشايخ البلاد والخفراء من الموظفين العموميين فان حصل من أحدهم تعذيب للحصول على اعتراف يعاقب بالمادة ١١٠ عقوبات

نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧

(٩) لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١١٠ ع لا يلزم أن يكون المعذب تحصل على اعتراف أو بعضا من الاعتراف قبل وفاة المجنى عليه بل العبرة بالقصد الجنائى ونية المعذب

نقض ٢ يونيه سنة ١٩١٧

(١٠) تأييد اعتراف متهم على متهم آخر بدليل غير هذا الاعتراف ليس محتما قانونا ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بمثل هذا الاعتراف اذا وجدت من ظروف الدعوى والادلة الموجودة فيها ما يكفى لاقناعها ولو كانت تلك الادلة غير معززة للاعتراف بجميع أجزائه

نقض ٦ مارس سنة ١٩٢٣ — ٥٣٥ سنة ٤٠ ق

(١١) يجوز للقاضى بأن يأخذ باعتراف متهم على آخر اذا اعتقد صحة هذا الاعتراف

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٢٧٨ سنة ٤٦ ق

(١٢) لا يكون اعتراف المتهم على متهم آخر دليلا لأثبات الجريمة الا اذا تعزز هذا الاعتراف بشىء آخر يؤيده

نقض ٨ فبراير سنة ١٩٠٥ الاستقلال سنة ٤ ص ١٦١

(١٣) ان الاعتراف يجب أن يكون بغير اكراه ولا اجبار وقدثبت أن الاعتراف المنسوب صدوره الى المتهمين حصل بالاكراه والتعذيب من رجال الادارة مع أن الاعتراف يجب أن يكون صحيحاً والحكم لم يذكر شيئا من الوقائع التى قال أن التحقيق أثبتها وجاءت مؤيدة لصحة الاعتراف

نقض مايو سنة ١٩١٧

(١٤) لكى يكون الاعتراف قانونيا ودليلا قاطعا يجب أن يصدر فى أثناء سير الدعوى وأمام المحكمة التى تنظر الموضوع فلا يكفى صدوره أثناء التحقيقات الجنائية التى تجريها النيابة ما دام المقر لم يصر على اقراره وقرره أمام المحكمة خصوصا اذا سحبه بصريح العبارة مدعيا أنه صدر منه بسبب الاضطراب الذى كان واقعا فيه وقت اتهامه جنائيا

استئناف ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة عدد ٥ ص ٣٣٧

(١٥) لا قيمة لاعتراف المتهم الا اذا صدر بدون أى اكراه مادى أو أدبى أمام السلطات القضائية أو أحد ممثليها أو لقاضى التحقيق أو أحد رجال الضبطية القضائية

محكمة الاستئناف ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ مجلة القضاء سنة ١٨٩٦

(١٦) ان الاعتراف يكون حجة على من صدر منه ولكن لا يتقيد به القضاء الا اذا كان معقولا وتأيد بظروف معقولة فلذلك اذا ظهر أن الاعتراف صادر عن اغراء فلا يتقيد القضاء به ليحكم بموجبه

محكمة النقض مجلة الحقوق سنة ١٧ ص ١٣٦

(١٧) اعتراف متهم على آخر والاخذ به أو عدم الاخذ به من اختصاص قاضى الموضوع وهو صاحب السلطان فى تقديره

نقض ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ — ١٤٩٧ سنة ٤٧ ق

(١٨) يعد من الموظفين العموميين مشايخ الخفراء فان حصل من أحدهم تعذيب لحمل متهم على الاعتراف عوقب بالمادة ١١٠ عقوبات وليس ركنا من أركان هذه المادة أن يكون التعذيب من موظف له سلطة التحقيق

نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٠٥

(١٩) لا مانع قانونا يمنع المحكمة من الاخذ باعتراف متهم على آخر

نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٢٨ — ٤٦٥ سنة ٤٥

(٢٠) ليس فى القانون نص على أن المحكمة لا تأخذ باعتراف متهم على آخر ولكن تحقيق العدالة يقضى بان يكون هذا الاعتراف معززاً بادلة أخرى وقد بينت المحكمة الاسباب التى حملتها بالاخذ بهذه الاعترافات

نقض ١٢٠١ سنة ٤٢ ق

١١١ — كل موظف عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً ويجوز أن يحكم عليه أيضاً مع هذه العقوبة بالعزل.

١١٢ — اذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد النـاس بغير رضاه فيما عدا الاحوال المبينة فى القـانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً

الاحكام

(١) اذا دخل ضابط منزلا بغير اذن واستعمل القوة ثم ادعى أنه دخل بحسن نية وانه دخل لضبط متهم بجريمة ومتلبسا بهـا واتضح أنه لا يوجد هناك جريمة فيعتبر أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٢ع

نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٠٨ سنة ٤٦ ق

(٢) الصراف الذى يأمر الخفراء بدخول منزل شخص لم يدفع ضريبـة الخفر لاحضار منقولاته للحجز عليها قبل اعلانه اداريا بالدفع أوالحجز عليه اداريايعتبر ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ع

نقض ٢٢ ابريل سنة ١٩١٧

١١٣ — كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين حنيهاً مصرياً .

الاحكام

(١) استعمال القسوة للقبض على محكوم عليه تنفيذا لحـكم أو القبض على شخص متهم فى جريمة ومطلوب القبض عليه لا يعاقب عليه بالمادة ١١٣ عقوبات

نقض ٢٧ مايو سنة ١٩١١

(٢) يجب أن يبين فى الحـكم العمل الذى كان يؤديه الموظف المتهم لمعرفة ما اذا كان ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أم لا

نقض ٧ مارس سنة ١٩١٨

١١٤ — كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقاراً كان أو منقولا قهراً عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو اكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشيء المغتصب أو قيمته ان لم يوجد عيناً .

١١٥ — من استخدم من أصحاب الوظائف العمومية أشخاصاً سخرة فى أعمال غير ما تأمر به الحكومة من الأعمال المقررة قانوناً المتعلقة بالمنفعة العامة أو فى غير الاعمال التى اضطر الحال اليها لنفع الأهالى يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بدفع الأجرة المستحقة لمن كلف بتلك الأعمال بغير حق .

١١٦ — كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدى فى حال نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهراً بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفاً يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها .

الباب السابع

فى مقاومة الحكام وعدم الإمتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره

١١٧ — من أهان بالأشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تاديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين

جنيهاً مصرياً فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً .

الاحكام

(١) الأقوال التي تدل على السخرية او الاستهزاء تعتبر اهانة للمحكمة اذا وجهت اليها ويستحق قائلها العقاب باعتباره تعدى على هيئة المحكمة

نقض ٤ ابريل سنة ١٩٢٩ — ٩٨٦ سنة ٤٦ ق

(٢) تقدير الدليل خاص بقاضي الموضوع

العبارات التي تقال لموظف عمومي وتتضمن معنى الاهانة وكان القصد بها اهانته معاقب عليها بالمادة ١١٧ عقوبات

نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٦٦٨ سنة ٤٦ ق

(٣) لتطبيق المادة ١١٧ ع يجب أن تقع الاهانة في مواجهة الموظف العام المهان وهذه المواجهة شرط أساسي لهذه الجنحة ويجب ذكرها في الحكم

نقض ٢٦ مارس سنة ١٩١٠

(٤) موظفو المجالس البلدية يعتبرون موظفين عموميين

نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٠٧

(٥) يجب أن يذكر في الحكم الخدمة العمومية التي كان يقوم بها الموظف وألفاظ الأهانة

نقض ٥ فبراير سنة ١٩٢٤ و ٧ ديسمبر سنة ١٩١٨ و ١٩ مايو سنة ١٩١٧

(٦) الاهانة الواردة في المادة ١١٧ عقوبات بصرف النظر عن العلنية هي كل ما يوجه للموظف ماسا بشرفه أو كرامته أو احساسه قذفا أو سبا أو غيرهما فاسناد الخطأ للمحكمة عقب صدور حكمها يعتبر اهانة تقع تحت نص المادة ١١٧ عقوبات

نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ — ١١٧٥ سنة ٤٦ ق

(٧) يجب أن يذكر بالحكم ألفاظ التعدي والتهديد مع تبيان نوع العمل الذي كان الموظف يؤديه وقت التعدي عليه

نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٠ — ٧٧٨ سنة ٤٧ ق

(٨) يجب أن يبين في الحكم ألفاظ الاهانة والعمل الذي كان يقوم به الموظف أثناء وقوع الاهانة عليه

نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٧٧٩ سنة ٤٦ ق

(٩) اذا فاه شخص فى الجلسة بألفاظ تهكمية عدها القاضى اهانة فهذا كاف لادانته ومعاقبته بالمادة ١١٧ ع لان القاضى رأى وسمع الالفاظ وقدر ان كانت اهانة أم لا

نقض ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٩ — ١٢٦٤ سنة ٤٦ ق

(١٠) اذا وقعت جريمة التعدى على رجل الحفظ أثناء تأديتهم وظيفتهم بعد ارتكاب جريمة احراز مواد مخدرة بلا رخصة فانه لا ارتباط بين الجريمتين لأن جريمة التعدى ليست من الجرائم التى ترتكب عادة لتسهيل الاحراز واتمامها مما لا يمكن معه التجزئة بينهما بل هى جريمة وقعت بعد تمام جريمة الاحراز التى لم تكن هناك حاجة لجريمة التعدى لاتمام ارتكابها ولم يقصد منها الا الافلات فقط من أيدى رجال الحفظ بعد ضبطهم بجريمة الاحراز

نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٨ — ٧٩٥ سنة ٤٥ ق

(١١) اذا ذكر فى الحكم أن المجنى عليه بصفته عمدة سمع صياحا فذهب نحوه فقابله المتهم وتعدى عليه بالضرب بالعصا فقد حصل اذن التعدى على العمدة وهو يحافظ على الامن العام عند ما شرع لأستطلاع سبب الصياح ويكون التعدى حصل أثناء تأدية وظيفته

نقض ١٣ ابريل سنة ١٩٢٨ — ٥٧٤ سنة ٤٥ ق

(١٢) ليس فى قول شخص لموظف عمومى « سأرفع دعوى تعويض عليك » أية اهانة مما جاء فى نص المادة ١١٧ عقوبات بل ان طلب التعويض حق شخصى لكل فرد ناله ضرر

نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٧ — ١٩٤ سنة ٤٤ ق

(١٣) يكون الحكم باطلا اذا لم يبين الفاظ الاهانة التى وقعت على الموظف

نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩١٣

(١٤) قول المتهم للقاضى عقب الحكم عليه « ده ظلم » يعتبر اهانة واستخفافا بمجلس القضاء ويجب معاقبته بالمادة ١١٧ عقوبات

نقض أول ديسمبر سنة ١٩٢٥ — ٢ سنه ٤٣ ق

١١٨ — كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاز عشرين جنيهاً مصرياً

الاحكام

(١) يجب أن يبين فى الحكم أن المجنى عليه موظف عمومى ومكلف بخدمة عامة وأنه كان يؤديها

نقض أول يناير سنة ١٩٢٤

(٢) يجب أن يبين فى الحكم نوع المقاومة التى حصلت من المتهم للموظف العمومى أثناء تأدية وظيفته ونوع الخدمة العامة التى كان يؤديها هذا الموظف

نقض ٣ مايو سنة ١٩١٣

(٣) خفير المحكمة موظف عمومى يؤدى خدمة عامة

نقض ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠٤

(٤) مقاومة مامور المركز أثناء تسليم أطيان لصاحبها رسا مزادها عليه تعتبر مقاومة يعاقب عليها بالمادة ١١٨ ع

نقض ٩ ابريل سنة ١٩٠٤

١١٩ — واذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً:

فاذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٥ تكون العقوبة الحبس.

الاحكام

(١) لا يشترط لصحة الحكم بيان مدة العلاج الا فى حالة تطبيق الفقرة الثانية

نقض ١٥ فبراير سنة ١٩١٩

(٢) عدم ذكر الوظيفة التى اؤديها الموظف العمومى بالحكم لا يبطله

نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٣

الباب الثامن

فى هرب المحبوسين وإخفاء الجانين

١٢٠ — كل انسان قبض عليه قانوناً فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

فاذا كان صادراً على المتهم أمر بالقبض عليه وايداعه فى السجن أو كان محكوماً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً .

وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب فى احدى الحالتين السابقتين مصحوباً بالقوة أو بجريمة أخرى .

الاحكام

(١) العمدة بمقتضى قانون تحقيق الجنايات من رجال الضبطية القضائية فان قبض على شخص متلبس بجريمة ثم فر هذا الشخص يعتبر أنه هرب بعد القبض عليه قانونا

نقض ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩

(٢) مشايخ الخفراء من رجال الضبطية القضائيـة فان قبض على شخص متلبس بجريمة ما ثم هرب هذا الشخص يعتبر أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٠ ع

نقض ١٥ ابريل سنة ١٩١٣

١٢١ — كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليـه أو بمرافقته أو بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً اذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوماً عليـه بعقوبة جناية أو متهماً بجناية وأما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

١٢٢ — كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته او بنقله

وساعده على هربه أو سهله له أو تواطأ على ذلك يعاقب طبقاً للاحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

واذا كان محكوماً عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن

وفى الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس .

١٢٣ — كل موظف او مستخدم عمومى مكلف بالقبض على انسان ويهمل فى الاجراآت اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة بحسب الاحوال المبينة فيها .

١٢٤ — كل من مكن مقبوضاً عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الاحوال السالفة يعاقب طبقاً للاحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع فاذا كان محكوماً عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس .

١٢٥ — كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع .

١٢٦ — كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فرّ بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة أو صادراً فى حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقاً للاحكام الآتية :

اذا كان من أخفى أوسوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم

عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع

واذا كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أوكان متهماً بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس .

وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً .

ولا تسرى هذه الاحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده

١٢٦ مكررة (ق ١٢ فى ١٨ يونيه ١٩١٢) — كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أوكان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بايواء الجانى المذكور وإما باخفاء أدلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للاحكام الآتية :

اذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

واذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً

أما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز الستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة نفسها ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجانى .

الاحكام

(١) لتطبيق المادة ١٢٦ مكررة يكفى أن يكون المتهم قصد اعانة الجانى على الفرار من

وجه القضاء وذلك بتقديم معلومات كاذبة لأى موظف عمومى له حق التحقيق ولم يتم الفرار فعلا فتطبق على من يعين الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقـديمه معلومات عن الجريمة وهو يعلم بعدم صحتها — والقول بأنه يشترط لتطبيق هذه المادة حصول الفرار فعلا خطأ لأنه ان صح هذا الرأى كانت النتيجة عدم امكان تطبيق المـادة الا بعد سقوط الحق فى اقامة الدعوى بمضى المدة ضد الجانى الاصلى وينتج من ذلك عدم تنفيذ القانون

نقض ٢٢ مارس سنة ١٩١٣

(٢) لا يعاقب بمقتضى المادة ١٢٦ مكررة من كان مسوقا بالشفقة الانسانية وساعد الجانى على الفرار من وجه القضاء بالطريق المبينة فى هذه المادة (الأبوين والزوجة والاولاد ومن فى حكمهم) أو من لم يكن يعلم وليس لديه من الاعتقاد ما يحمله على الاعتقاد بوقوع جناية أو جنحة وبقدم على ايواء شخص هارب أو يقدم عنه معلومات غير صحيحة ويجب اثبـات هذا العلم فى الحـكم

نقض ٢٣ مايو سنة ١٩١٤

(٣) المادة ١٢٦ مكررة لا تستلزم حصول اتفاق بين من يقدم معلومات كاذبة وبين الجانى الأصلى الذى تقدم هذه المعلومات لصالحه بل يكفى أن يعلم الشخص بوقوع جناية أو جنحة من شخص اخر ويعين الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة لا تتعلق بالجريمة وهو يعلم عدم صحتها

نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٩

(٤) هذه المادة تعاقب من ارتكب عملا فعليا لا عملا سلبيا

نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١

(٥) يجب لتوفر أركان المادة ١٢٦ مكررة أن يكون المخفى عالما بأن من أخفاه مرتكبا جريمة — وان كان من أخفاه مشاعا أمره بين الناس وأنه مطلوب القبض عليه وكتبت عن ذلك الجرائد فيعتبر المخفى أنه عالم بذلك

نقض ٢٨ أغسطس سنة ١٩١١

(٦) من أهم أركان المادة ١٢٦ مكررة ع أن يكون المتهم عالما بأن الشخص الذى أخفاه فر بعد القبض عليه أو متهما فى جناية أو جنحة وصدر فى حقه أمر بالقبض عليه ويجب على المحكمة أن تبين فى حكمها توفر هذا الركن والا كان الحـكم باطلا

نقض ٦ فبراير سنة ١٩٢٣

١٢٧ — كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس

مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصرياً
ولا تسرى هذه الاحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية

الباب التاسع

فى فك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة

١٢٨ — اذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بنـاء على أمر صادر من احدى جهات الحكومة أو احدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحراس لاهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً ان كان هناك حراس .

١٢٩ — اذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الاهمال مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً .

١٣٠ — كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة فان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن ثلاث سنين الى سبع .

١٣١ — اذا كانت الأختام التى صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً وان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

الاحكام

(١) فك الأختام معاقب عليه سواء كانت موضوعة بناء على أمر صادر من جهة قضائية أو حكم قضائى صادر من احدى المحاكم أو بناء على أمر قانونى صادر من احدى جهات الحكومة

الادارية ضمن دائرة اختصاصها

نقض ١٤ يناير سنة ١٩١١

١٣٢ — اذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظه يعاقب من كانت فى عهدته بسبب اهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث شهور أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيهاً مصرياً

الاحكام

(١) اذا سرق شخص عقد ايجار مودع فى قضية فانه يعاقب بنص المادتين ١٣٢ و ١٣٣ عقوبات — والغرض من نصهما سرقة الاوراق التى تعتبر مستندات وبسرقتها يحصل ضرر لمودعها

نقض ٤ فبراير سنة ١٨٩٩

(٢) الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ عقوبات تتكون من جملة عناصر أولها حصول السرقة أو الاختلاس أو الاتلاف ثانيها أن يكون المسروق أو المتلف أوراقا أو مستندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية وثالثها أن تكون هذه الاشياء محفوظة فى المخازن العامة المعدة لحفظها أو مسلمة الى شخص معين مكلف بالحفظ

وبما أن الحكم لم يبين أن العقد المنسوب للمتهم سرقته كان فى مخزن عام أو كان مسلما لشخص معين مكلف بحفظه ولا تبين فيه كيفية حصول السرقة فهو حكم باطل

نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٧ — ٧٧٧ سنة ٤٤ ق

(٣) بعد أن شرح الحكم الحادثة وتاريخها وسرد وقائعهـا وأطوارها بالتفصيل وأورد الادلة التى أدت الى اقتناع المحكمة بادانة المتهم ونفى الشبهات التى أقامها المتهم للتدليل على عدم صحة هذه الادلة لخص الوقائع المكونة للجريمة وحصر أركانها فى قوله يكون المتهم قد اختلس عقد الايجار الاصلى الذى كان مودعا فى القضية المدنيـة ١١٣٨ سنة ٢٥ مدنى بقلم كتاب محكمة ملوى الجزئية الاهلية وأودع عقداً آخر مزوراً بدلا عنه اضراراً بمودعه المدعى بالحق المدنى فذكر لفظ اختلس للتعبير عن الجريمة التى ارتكبها المتهم وكان يصح أن يذكر بدلها لفظ سرق والمؤدى واحد لان هذه الالفاظ ليس لها فى هذه المادة مدلول معين محدد كما هو الحال فى المادتين ٢٦٨ و٢٩٦ عقوبات ويكاد اللفظان أن يؤديا معنى واحد يراجع النص الفرنسى للمادة المذكورة وعلى ذلك يكون استعمال الحكم للفظ اختلس لا شائبة فيه

أما الغرض فى ذكر كيفية حصول السرقة فليس شرطا فى صحة الحكم ثم أنه ذكر الشيء الذى وقع عليه الاختلاس فقال انه عقد الايجار الأصلى وزاد على ذلك أن بين أنه الذى كان مودعا بالقضية المدنية سنة ١١٣٨ سنة ٢٥ ملوى فعرف بذلك أنه من ضمن أوراق المرافعة القضائية لأن هذه العبارة تشمل كل ورقة يكون وجودها فى ملف الدعوى من مستلزمات السير والمرافعة فى القضية وليست قاصرة على أوراق المرافعات كما قد تبادر الى الذهن لاول وهلة ثم عقب على قوله أنه كان مودعا بالقضية المدنية ان قال بقلم كتاب محكمة ملوى الجزئيـة الأهلية فدل بذلك على أن العقد المسروق كان مودعا أحد الاماكن العمومية المعدة لحفظه هو وأمثاله وليس من الضرورى أن يكون المكان مخزنا عموميا كما يفهم من النص العربى للمادة المذكورة فان النص الفرنسى يستعمل مقابل ذلك عبارة وهى أشمل من اللفظ العربى المقابل لها كما هو ظاهر

نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ قضية ٦١٣ سنة ١٧ ق

١٣٣ — وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئاً مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع.

١٣٤ — اذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة مؤقتاً

١٣٥ — كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامه لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً وبالعزل فى الحالتين وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو افشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين.

الاحكام

(١) لا تنطبق هذه المادة على فتح تلغراف بل على من أخفى تلغرافا أو أفشاه

نقض ٥ مارس سنة ١٨٩٨

الباب العاشر

فى اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها دون حق

١٣٦ — كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو اذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

الاحكام

(١) العلماء مصرح لهم بمباشرة عقود الزواج أو الطلاق فمن قام منهم بمثل هذا العمل لا يعتبر أنه تداخل فى وظيفة مأذون الشرع ويكون ما أجراه له حق فيه ولا عقاب عليه

نقض ١٣ مايو سنة ١٨٩٩

(٢) الفتاوى التى تعطى بعدم وقوع طلاق مدعى به أو بجواز رد زوجة مطلقة لا تعد تداخلا فى الوظائف الاميرية

اذا لم يدع الشخص الذى أفتى هذه الفتوى أنه معين من قبل الحكومة

نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ، ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٨

١٣٧ — كل من لبس علانية كسوة رسمية خاصة برتبة أعلى من رتبته أو لبس مطلق كسوة رسمية بغير ان يكون حائزا لرتبة او تقلد بنيشان من غير ان يكون حائزاً له يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

الباب الحادى عشر — فى الجنح المتعلقة بالأديان

١٣٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً :

(اولا) كل من شوش على اقامة شعائر ملة او احتفال دينى خاص بها أو

عطلها بالعنف او التهديد .

(ثانياً) كل من خرب أو كسر او اتلف او دنس مبانى معدة لاقامة شعائر دين او رموزاً او اشياء أخر لها حرمة عند ابناء ملة او فريق من الناس .

(ثالثاً) كل من انتهك حرمة القبور او الجبانات او دنسها .

الاحكام

(١) ان القصد الجنائى ليس ضروريا فى تهمة إنتهاك حرمة القبور أو تدنيسها ويكفى أن الفعل المادى المسبب للانتهاك يكون حصل بارادة الفاعل وبرغبته وليس من الضرورى أن يكون العمل واقعا ماديا على الجثث أو المقبرة مباشرة

فمن يزنى بامرأة فى حوش مدفن يكون مرتكبا لجريمة انتهاك حرمة القبور لأن ذلك يمس احساس أقارب الموتى المدفونين فى المقبرة

نقض ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥

١٣٩ — يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع باحدى الطرق المبينة بالمواد ١٤٨ و١٥٠ على احد الاديان التى تؤدى شعائرها علناً ويقع تحت احكام هذه المادة .

(أولا) طبع او نشر كتاب مقدس فى نظر اهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علناً اذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه .

(ثانياً) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى او مجتمع عمومى بقصد السخرية به او ليتفرج عليه الحضور .

الاحكام

(١) لا تفيد المادة ١٣٩ أن التعدى على الاديان لا يقع الا باحدى الطريقتين المذكورتين بها فقط بل الذى يؤخذ من الاطلاع على تلك المادة باكملها أن قصد الشارع العقاب على كل تعد يحصل بطريقة علنية

نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨

الباب الثانى عشر

فى إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

١٤٠ — كل من أتلف أو هدم أو خرب أحد المبانى أو الآثار المعدة للنفع العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلف أشجاراً مغروسة فى صحون الجوامع أو فى الشوارع أو المتنزهات أو فى الأسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الأشياء .

الباب الثالث عشر

فى تعطيل المخابرات التلغرافية أو التلفونية وفى تعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية

١٤١ — كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئاً من آلاتها سواء باهماله أو عدم احتراسه بحيث ترتب على انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

١٤٢ — كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيء من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة .

١٤٣ — كل من أتلف فى زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الاجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن إلزامه بجبر الخسارة المرتبة على فعله المذكور.

١٤٤ — تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية.

١٤٥ — كل من عطل عمدا سير قطار على السكة الحديدية بواسطة استعمال إشارات كاذبة أو القاء أشياء أيا كانت على الخط أو احداث خلل فى القضبان وحواملها أو نزع الخوابير أو مسامير التثبيت أو بواسطة استعمال أى طريقة أخرى من شأنها ايقاف القطار أو خروجه عن القضبان يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

١٤٦ — اذا نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ أو ٢٠٥ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما اذا نشأ عنها موت شخص فيعاقب مرتكبه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

١٤٧ — كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية من شأنه القاء الاشخاص الذين به فى الخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً أما اذا نشأ عنه موت شخص أو اصابات بدنية فتكون العقوبة بالحبس.

الاحكام

(١) لا يلزم فى تطبيق المادة ١٤٧ عقوبات أن يكون القطار كاملا بل يعاقب أيضاً من يعرض

فالخطر الأشخاص الموجودين فى قاطرة واحدة لأن غرض الشارع حماية كل شخص راكب فى قطار والقاطرة أيضاً تعد قطاراً لأن فيها أشخاصاً يعتنى القانون أيضا بالمحافظة على أرواحهم ولا تقل عنايته بهم عن عناية باقى الركاب

نقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٤ و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤

الباب الرابع عشر

فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

١٤٨ — كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جنحة أو جناية وترتب على اغرائه وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل يعد مشاركا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الاغراء واقعا بايماء أو مقلات أو صياح أو تهديد فى محل أو محفل عمومى أو كان بكتابة أو مطبوعات وصاربيع ذلك أو توزيعه أو تعريضه للبيع أو عرضه فى محلات أو محافل عمومية أو كان التحريض بواسطة اعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة.

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى فعل الجناية فيحكم بمقتضى المادة ٤٦ من هذا القانون.

الاحكام

(١) شرط العلانية يتوفر اذا كتبت الفاظ السب والشتم فى تذاكر بوستة مكشوفة لأنه مفروض أن عمال البوستة يطلعون على هذه التذاكر

حكم محكمة نامور فى ١٢ فبراير سنة ١٩٢٥

(٢) يبطل الحكم الذى لم يذكر فيه طريقة العلانية فى تهمة القذف

نقض ٢٤ يناير سنة ١٩١٤

(٣) (أ) اذا أرسل القاذف كتابة الى عدد من الناس — قل أو كثر أو اذا اختار واحداً أو أكثر ممن يهم المقذوف فى حقه أن يكون محترما فى نظره فهذا يعتبر توزيعا بالمعنى القانونى الوارد بالمادة ١٤٨ عقوبات

(ب) تشمل كلمة « التوزيع » تسليم كتابة القذف ولو لشخص واحد لأن هذا يعتبر فى القانون نشرا حقيقيا لأن النشر يجوز تصور وجوده علما متى كان فريق من الناس قد أخذ علما

بذلك الخبر وذلك بسبب الوسطاء اللازم وجودهم حتما أو لظروف أخرى كخبر مرسل لجملة أشخاص

(ج) انه وان كانت أحكام القضاء فى فرانسا تقرر بأنه لا يوجد قذف بالمعنى القانونى متى كانت الكتابة موزعة سراً الا أن صفة السرية من المسائل المتعلقة بالموضوع (نقض فرانسا ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء ١٨٩٨ — ٤١)

وعلى ذلك فالشكوى المقدمة ضد أحد الموظفين الى رئيسه الادارى لا يمكن اعتبارها سرية لأن الموظف المطعون فيه سيكلف من رؤسائه بتقديم الايضاحات عنها وانه اذا كان الاشخاص الذين وزعت عليهم الكتابة ملزمين قانونا بحفظ السر وكتمانه فان هذه مسألة لا أهمية لها . والظرف نفسه لا يمكن من جهة أخرى أن يمنع اذاعة السر فعلا (نقض بلچيكا ٥ يناير سنة ١٨٨٧)

(د) وينبنى على ذلك أنه يعتبر قذفا بطريق النشر ما جاء بعريضة الاستئناف التى تحرر من أصل وصورة واحدة وتتضمن قذفا فى حق القاضى الابتدائى وترسل للخصم عن يد محضر بعد اعلانها ويودع أصلها فى القضية بالمحكمة وهى بذلك عرضة للاطلاع عليها حتما من القضاة والمحامين وكاتب المحكمة ويمكن تلاوتها علنا بالجلسة — ومحررها يعلم كل هذه الظروف : ويعتبر ذلك بلا نزاع من نوع النشر والتوزيع العلنى الواردين فى المادة ١٤٨ عقوبات

نقض ٦ يونيه سنة ١٩١٤

نقض ١٥ يناير سنة ١٩١٦

(٤) يعتبر أن القذف حدث علنا اذا صدر من القاذف فى محل عمومى يسمعه القريب من المتكلم فان الكلام بهذه الصفة يدخل فى معنى كلمة مقالات الواردة فى المادة المذكورة

نقض أول فبراير سنة ١٩١٣ ، ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٥

(٥) محل الحريم فى الافراح العامة يعتبر محلا عموميا والقذف الذى يحصل فيه يعتبر قذفا متوافرا فيه أركان العلانية

نقض ٤ يناير سنة ١٨٩٦

(٦) لتطبيق المادتين ١٤٨ و ٢٦٥ يجب أن يبين فى الحكم أن القذف حصل فى محل عمومى على مسمع من جملة أناس

نقض ٣ مارس سنة ١٩١٧

(٧) الطبع فى حد ذاته لا يفيد القذف بل لا بد أيضا من حصول النشر

نقض ٦ مارس سنة ١٩١١

(٨) يجب توضيح كيفية العلنية والطريقة التى حصل بها القذف أو السب وذكر المكان الذى حصل فيه السب للتحقيق من توافر شرط العلنية

نقض أول مارس سنة ١٩٢٦ — ٥٩٦ سنة ٤٣

(٩) متى كانت الشكوى الرسمية المرفوعة الى القضاء أو الادارة هى كما هو الحال فى هذه القضية معرضة بطبيعتها للتسجيل والتداول بين الموظفين والمستخدمين وهو الامر الذى يجردها بالضرورة من صفة السرية وبقائها فى الكتمان فتتوفر بطبيعة الحال شروط العلنية

نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ و ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ — ٨٧١ سنة ٤٣ ق

١٤٩ — كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عنها فى المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أى نتيجة يعاقب بالحبس

١٥٠ (ق ٣٢سنة ١٩٢٢) — كل من تطاول على مسند الملكية المصرية أو طعن فى نظام توارث العرش أو طعن فى حقوق الملك وسلطته سواء كان ذلك بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة اشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو عرضه للبيع فى أى محل أو بغير ذلك من طرق العلنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

الاحكام

(١) العيب فى الذات الملكية المعبر عنه بكلمة offence هو ما يجرح فيه الجانى ذات ولى الأمر طعنا شخصيا بحتا لا صلة له الا بتلك الشخصية المبجلة

أما اللوم ولو كان قارعا فهو الذى وان وجه لولى الأمر فانه ينصب ويرتبط ويقترن بعمل حكومى من أعماله

نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ ، ١١٦٣ سنة ٤٥ ق

١٥١ (١) — من حرض الناس باحدى الطرق المبنية آنفا على كراهة

---

(١) ١٥١ معدلة (ق ٣٧ لسنة ١٩٢٣) — يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية وذلك باستعمال احدى الطرق المبينة فى المادة السابقة

(أولا) التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على الازدراء بها

(ثانياً) نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الاساسية

(ثالثا) تحبيذ تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة

ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب

الحكومة الخديوية و بغضها أو على الازدراء بها فجزاؤه أيضا الحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

الاحكام

(١) المناداة بسقوط الحكومة لا يعتبر اهانة لهيئة الحكومة والمناداة بسقوط حزب لا تعتبر اهانة أو تحريض على كراهيته

نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٦ — ١٧٢ سنة ٤٣ ق

(٢) الهتاف بسقوط الحكومة اهانة لهيئة نظامية وأنه يحمل فى ذاته سوء النية ويستوجب العقاب

نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٧٩٢ سنة ٤٦ ق ، ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٦٠١ سنة ٤٦ ق

(٣) ان مجلس الوزراء هو الذى بيده ادارة شئون البلاد مع تصديق ولى الامر وبناء على ذلك تكون الوزارة هى الحكومة المنوه عنها بالمادة ١٥١ من قانون العقوبات ، وهذا التفسير يعززه ما ورد بنص المادة ١٦٠ من القانون المذكور التى تعاقب كل من وقعت منه اهانة فى حق الهيئات النظامية التى تشمل بلا ريب الجمعيات التشريعية ومجالس المديريات

نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١

١٥٢ — كل من حرض العسكرية باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

١٥٣ — كل من سعى باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى تكدير السلم العمومى بتحريضه غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها

جريمة من هذه الجرائم بدون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها

واذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بواسطة جريدة أو نشرة دورية تحكم المحكمة فى حالة الادانة بتعطيل الجريدة أو النشرة الدورية مدة ستة أشهر

وفى حالة العود الى ارتكاب جريمة مماثلة لها فى مدة السنتين التاليتين لتاريخ الحكم الأول تقرر المحكمة الغاءها نهائيا

وللمحكمة أن تأمر باقفال المطبعة اقفالا مؤقتا أو نهائيا اذا حكم على صاحب المطبعة بصفة شريك

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً

الاحكام

(١) المادة ١٥٣ عقوبات تشترط السعى باحدى الطرق العلانيـة فى تكدير السلم العمومى وأن يكون ذلك بالتحريض على بغض طائفة من الناس والازدراء بها فالمنـاداة فى الطريق العام بسقوط حزب الاتحاد الملوكى وسقوط حزب المدنيين ليس من شأن تكدير السلم العمومى ولا يدل مطلقا على أن المتهم قصد ذلك

نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٦ — ١٧٢ سنة ٤٣ ق

١٥٤ — من حرض غيره باحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الامور التى تعد جناية أو جنحـة بحسب القانون يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً

الاحكام

(١) وضع شخص فى احدى عراوى سترته صورة مصغرة لمحـكوم عليه فى قتل سياسى لا يكفى لاعتباره محبذا أو محسنا لتلك الجريمة خصوصا اذا كان انقضى عليها زمن طويل

جنايات مصر ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤

(٢) الغناء بالقول «يا ميت صباح الخير على الوردانى» الدالة على استحسانه عمل قاتل بطرس باشا أمام الجمهور فى وقت معاصر للحادثة يعتبر استحسانا لارتكاب الجريمة وتمجيدها فى شخص مرتكبها وعليه فاركان الجريمة الواردة فى هذه المادة تكون قد توفرت

نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠

١٥٥ — كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المبينه آنفا حرمة الآداب أو حسن الاخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً.

١٥٦ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالسجن أو بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنين كل من عاب فى حق الذات الملـكية بواسطة احدى الطرق المذكورة. ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور.

ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين من عاب بواسطة احـدى تلك الطرق فى حق الملـكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

فاذا وقع ذلك فى حضرة أحد ممن تقدم ذكرهم . ضوعفت العقوبة .

١٥٦ مكررة (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من وجه اللوم الى الملك على عمل من أعمال حكومته أو ألقى عليه مسئوليته بواسطة احدى الطرق المتقدمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه

١٥٧ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من عاب فى حق أحد ملوك أو رؤساء الدول الاجنبية بواسطة احدى تلك الطرق يعـــاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين

١٥٨ (ق ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من عاب فى حق أحد أعضاء الاسرة الملـكية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً

١٥٩ — يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط او اى انسان مكلف بخدمة عمومية او افترى عليه او سبه باحدى الطرق السالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته او خدمته

الاحكام

(١) (ا) من المبادىء المقررة أن حياة الموظف ومن فى حكمه هى ملك للمجتمع الذى يعمل الموظف لحسابه ولذا أجيز قانونا لـكل فرد من أفراد ذلك المجتمع ولو لم يكن منتميا لحزب من أحزابه السياسية أن يتناول عمل الموظف بالنقد بشروط أهمها اقامة الدليل وعدم التعرض لحياة الموظف الخصوصية بوجه من الوجوه

(ب) انه وان كان المتهم قد استعمل فى النقد شيئا كثيرا من الشدة ومن قوارص الـكلام الا أنها جاءت من باب المبالغة فى النقد والرغبة فى التشهير بالفعل فى ذاته كما هى خطة المتهم فى كتابته المستفادة من عبارته من المبالغة فى المقال والغلو فى الوصف — وعلى أى حال فهى لا تشمل شيئا له مساس بالحياة الخصوصية ومن ثم لا يسوغ اختزال تلك العبارات أو الألفاظ من

بجموع المقالات وفرض عقاب خاص لها كما فعل الحكم المطعون فيه

نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ — ٣٦٤ سنة ٤٢ ق

(٢) يجب أن يكون النقد المباح عاما وخال من سوء القصد فى جرائم القذف بطريق النشر

نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ — ٩٣٠ سنة ٤٦ ق

(٣) (١) ان المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة فى نقد أعمال وأراء الأحزاب السياسية تكون فى مصلحة الأمة التى يتسنى لها بهذه الطريقة أن تكون لها رأيا صحيحا فى الحزب الذى تثق به وتؤيده" — وليس للقضاء أن تتدخل فى هذه المنازعات الا اذا كان هناك مساس أدبى أو مادى بمصلحة شخصية حقيقية

(ب) الطعن فى الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الطعن فى موظف معين بالذات وأن الشخص الذى يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض عن علم لأن يرى كل أعماله هدفا للطعن والانتقاد ولكن له جميع الوسائل للدفاع عن نفسه والرد على الطعون الموجهة له وتبرير أعماله

(ج) القذف والسب والاهانة كلها مقيدة قانونا بقيود واحدة فهى لا يعاقب عليها القانون اذا كانت بسلامة نية وبشرط اثبات صحتها

نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ — ١٧٤٤ سنة ٤١ ق

(٤) ترك الموظف لاعمال وظيفته لا ينبنى عليه عدم خضوعه للقانون فيما يوجه اليه من المطاعن عن أعمال وظيفته — وعلى ذلك يجوز اثبات حقيقة كل فعل أسند الى هذا الموظف العمومى اذا كانت الطعون موجهة اليه عن أعمال وظيفته

نقض ٤٧٨ سنة ٤٢ ق

(٥) ان النقد المباح هو الذى ينظر فيه الناقد الى أعمال الشخص ويبحث فيه بتبصر وتعقل دون أن يمس الشخص وكرامته ويكون قاصراً على أعماله — أصابت المحكمة الحق فى التفرقة بين نية الناقد والباعث له فى نقده وأنه مهما كان الباعث مرتبطا بالصالح العام فان سوء النية اذا ثبت كان فى حد ذاته كافيا ومبررا قانونا للعقاب ومما لا ريب فيه أن لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير ما اذا كان هذا الركن « سوء النية » متوافرا من عدمه

نقض فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ — قضية رقم ٦٥٣ سنة ٤٧ ق

(٦) للصحافة من الحرية فى نقد التصرفات الحكومية واظهار قرائها على ما يقع من الخطأ فى سير المضطلعين باعباء الأمر وابداء رأيها فى كل ما يلابس الاحوال العامة الا أنه لم يفت الشارع أن يرسم لكل شىء حده فقرر فى وضوح أن المقالات التى حوكم عليها الطاعنان لو كانت متصورة على النقد المباح لما كانت ثمت مسؤولية . أما وقد تطرف منشئها فنسب الى وزيرين أنهما قررا بيع أقطان الحكومة فى البورصة وتسببا عمدا فى هبوط الاسعار للانتفاع شخصيا من هذه المضاربة

المدبرة ولاشباع مطامعها الخ . فمعنى هذا أن الطاعنين خرجا عن دائرة النقد المباح الى دائرة القذف القائم على وقائع شائنة معيبة

ولو أن القذف موجه الى شخصين غير معينين لا بالاسم ولا بالوظيفة وان عدم تعيين المجنى عليه فى جريمة القـذف هادم لاركان الجريمة ولـكن يكفى لوجود جريمة القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذى يعنيه القاذف فاذا أمكن للمحكمة أن تدرك فحوى عبارات القذف ومن هو المعنى به وأمكنها استنتاجه بلا تكلف ولا كبير عناء وكانت الاركان الاخرى متوافرة حق العقاب على الجريمة ولو كان المقال خلو من ذكر اسم المجنى عليه واذا ماعينت محكمة الموضوع الشخص المعنى بالقذف فلا دخل لمحكمة النقض

ملفات الحـكومة الادارية لا يجوز المحكمة ضمهـا الى القضايا وعدم القرار بضمها لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع بل يجوز للمتهم أن يثبت ما جاء بهذه الملفات بالبينة ان أمكن اثبات صحة القذف كما جاء بالمادة ٢٦١ عقوبات

نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ — قضية ٦٣١ سنة ٤٧ ق

(٧) الشركات التجارية هى أشخاص معنوية والقذف الذى يحصل فى حقها بأنهـا تنصب وتحتال على أكل أموال الوطنيين بالباطل هو قذف معاقب عليه لأنه ينصب على القائمين بادارة هذه الشركات

نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٤٢١ سنة ٤٦ ق

(٨) من المبادىء المقررة قانونا والتى جرت عليها محكمة النقض أخيراً اعتبار الاهانة والسب والقذف واحداً وأنه بالنسبة للموظفين العموميين ومن ما ثلهم تجب عقوبة من يتعرض لهم بشىء من ذلك الا اذا ثبت صحة ما اسند اليهم وكان ذلك بحسن نية

وانه وان صح أن المتهم بالغ نوعا فى تمثيل بعض الصور أو العبارات المطلوب عقابه عليها وهو الامر الغير مرغوب فيه يشفع له فى ذلك سلامة نيته وحسن مقصده من ارادة خدمة بلاده بمثل هذا النقد على اعتقاده . وتبين أنه لا محل لادانة المتهم لسلامة نيته وحسن مقصده وعدم اختلاقه لوقائع غير حقيقية

جنايات مصر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٤ — ٢٧ سايرة ٢٤ عابدين

١٦٠ — يجازى بتلك العقوبات أيضاً كل من وقع منه بواسطة إحدى الطرق المذكورة إهانة فى حق إحدى المحـاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الادارة العمومية.

الاحكام

(١) أعضاء المجلس النيابى كالموظفين العموميين فالطعن الذى يوجه لهم خاصاً بأعمال وظيفتهم

يجوز اثباته اذا كان بسلامة نية

نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ — ١٧٤٤ سنة ٤١ ق

(٢) محكمة النقض والابرام لا ترى الأخذ بالمبدأ الذى قررته محكمة الجنايات وهو أن عبارة (الهيئات النظامية) الواردة بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات يجوز أن تطلق على فريق من مجلس النواب سواء كان هذا الفريق مكونا لا كثرية أو أقلية لأن الغرض المقصود من وضع هذه المادة هو صيانة كرامة الهيئة نفسها أى المجلس النيابى اذ يصح أن يبدى الناقد أعظم مظاهر الاحترام للمجلس نفسه كهيئة نظامية وهو يطعن مع ذلك فى أعمال بعض أعضائه . وحيث أنه لو قبل أيضا بجواز اعتبار حزب سياسى فى المجلس النيابى كهيئة نظامية . وهذا ما لا تسلم به مطلقا محكمة النقض والابرام فان المقالات المشار اليها لم تكن موجهة الى حزب معين

نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ — ١٧٤٤ سنة ٤١ ق

نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ — ٣٦٤ سنة ٤٢ ق

(٣) لا شك أن هيئة الوزارة من الهيئات النظامية الواردة فى المادة ١٦٠ عقوبات من قبل صدور الدستور وبعده فكل اهانة توجه اليها بالكيفية الواردة فى نص هذه المادة تستوجب العقاب فلو هتف شخص فلتسقط الوزارة الخائنة فان هذا الهتاف يكون ماسا بالشرف والكرامة. والاهانة ليست الا المساس بالشرف والكرامة ولا يصح القول بأن هذه الالفاظ أصبحت مألوفة والسقوط والاهانة لا يزالان مدلولهما مما يخدش الاحساس والكرامة فأقراره وجهة النظر الاولى داعية للاخلال بالنظام العام واباحة الفوضى الاخلاقية وتعطيل القانون الواجب على كافة الناس التزام حدوده

كذلك لا يسوغ القول بأن ما فاه به المتهم ليس الا اعرابا عن رأيه الذى كفل له الدستور حريته لان حرية الرأى كانت من قبل الدستور مكفولة فى حدود القانون على مثال ما كفلها الدستور سواء بسواء فالدستور فى هذا الصدد لم يأت بجديد وما هو الا أن أيد حقا ثابتا لكل مصرى من ذى قبل فلا محل اذن للاحتجاج به اللهم الا اذا كان يريد المتهم أن يذهب الى القول بأن الدستور أباح للناس من اهانة بعضهم بعضا والخروج على أوامر القانون ونواهيه ما لم يكن مباحا لهم من قبل وهذا غير سائغ

وأما القول بان الهتاف بهذه الالفاظ هو من باب النقد المباح وأن الشراح والمحاكم أجمعوا على أن الذين يتصدون للخدمة العامة وسياسة البلاد يمكن التسامح فى نقدهم فهذا الكلام خاص بالمحاجة بين الاحزاب السياسية وما قد يندفع فيه المناظر من قوارص الكلم أثناء ادلائه بحجة وتزييفه لرأى مناظريه وأما الهتاف فى الطريق فليس رأيا ولا حجة ولا نقداً لرأى بل هو سب مجرد لا أكثر ولا أقل

وغير سائغ أيضاً أن يتكىء المتهم على أنه أراد من هتافه لفت نظر الوزارة الى واجب دستورى هو التخلى عن الحكم لحزب الأغلبية مدعيا أن الدستور ينص على وجوب تشكيل الوزارة منه وهذا لا يعتبر اهانة بل تمنيا لتخلى الوزارة عن الحكم نقول أن ذلك غير سائغ ولا مقبول لأن

الدستور لم ينص على شيء من هذا بل الذى ينص عليه هو أن تعيين الوزارة من حقوق الرئيس الاعلى للدولة يختارهم كيفما أراد فاذا كان لا يروق المتهم بقاء الوزارة المعينة بأمر الرئيس الأعلى فان محكمة النقض ليس لها فى الامر من شيء والمتهم أن يتخذ لما يريده طريقا مشروعا والا يستعين على مراده بوسيلة هى من المحرمات

نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ — نقض ٧٩٢ سنة ٤٦ ق

(٤) انه من الخطأ افتراض سوء القصد فى دعاوى القذف التى تنشب بين الاحزاب السياسية لمجرد نشر القذف وان لمحكمة النقض أن تبحث جميع ظروف الدعوى لتبين اذا كان الناشر أراد منفعة البلاد أو أنه أراد الاضرار بالاشخاص الذين طعن عليهم وأن الطعن فى الخصوم السياسيين فى البلاد الدستورية يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الطعن فى موظف عام لما قد تنكشف عنه هذه المساجلة وأن اشتدت من جلاء الشئون التى تهم مصلحة البلاد

نقض أول مايو سنة ١٩٢٨ — ٣٢٣ سنة ٤٥ ق

(٥) ان التطورات السياسية واختلاف الاحزاب جعلت طائفة من الناس يرددون القول « تسقط الحكومة » وما يشابهها فيما بينهم حتى كادت تكون مألوفة عندهم فهذه العبارة بذاتها لا يقصد بها اهانة الحكومة — فالقصد الجنائى اذن غير متوفر

نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٦ — ١٧٢ سنة ٤٣ ق

١٦١ — يجازى بتلك العقوبات أيضاً كل من تصدى بواسطة احدى الطرق السابق ذكرها الى سب وكلاء الدول السياسيين أو القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية أو الافتراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم

الاحكام

(١) يجب أن تثبت النيابة العمومية أن المتهم وقت النشر كان يعلم أن الخبر كاذب وأنه كان سيء النية فى النشر

نقض ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٠٨

١٦٢ — من نشر بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا لأشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهراً وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى

هاتين العقوبتين فقط متى كانت الأخبار أو الأوراق يترتب عليها تكدير السلم العمومى[1] .

١٦٣ — (ق ٢٨ فى ١٦ يونية ١٩١٠) — كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفا الى نشر ما جرى فى الدعاوى التى لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الأمور المدعى بها أو ماجرى فى الدعاوى المدنية والجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية ولم يقتصر فى ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المشتكى أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها أو ما جرى فى الجلسات العلنية المنعقدة فى المحاكم على غير حقيقته قاصدا بذلك قصدا سيئا يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن ٣٠ جنيهاً مصرياً .

١٦٤ (ق٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — اذا ظهر أن فى نشر المرافعة القضائية ضرراً بالنظام العام نظرا لنوع الجريمة المقامة لأجلها الدعوى جاز للمحكمة أن تحظر نشرها كلها أو بعضها ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد ١٠٠ جنيه مصرى .

١٦٥ — (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية كل من نشر بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت أو ابتدائية .

---

(١) ١٦٢ معدلة (مرسوم بقانون صدر فى يوليه سنة ١٩٢٥) — من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً كاذبة ولو كان ذلك على سبيل الاشاعة أو الرواية عن الغير أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا لاشخاص متى كانت هذه الاخبار أو الاوراق من شأنها تكدير السلم العام امابتضليل الرأى العام فى أعمال السلطة العامة أو بأية طريقة أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك ما لم يثبت حسن نيته

ويحكم بنفس هذه العقوبات على من نقل بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها الاخبار أو الاوراق السابق بيانها

١٦٦ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة .

١٦٦ [١] مكررة (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ٩١٠) — يحكم بالعقوبات السابقة على الأشخاص الآتى ذكرهم بصفة فاعلين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتى :

المديرون أو ملتزمو الطبع مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به .

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون .

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فأصحاب المطابع .

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالبائعون أو الموزعون أو اللاصقون .

وهذا كله مع عدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك ان كان لها وجه .

الاحكام

(١) اذا كان مدير الجريدة أجنبيا وغير خاضع للقانون الاهلى ففى هذه الحالة ترفع الدعوى

---

(١) ١٦٦ مكررة معدلة (مرسوم بقانون صدر فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٥) — يحكم بالعقوبات السابقة على الاشخاص الآتى ذكرهم بصفة فاعلين أصليين على حسب الترتيب الآتى :

١ — المديرون أو ملتزمو الطبع مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به

٢ — فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون

٣ — فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فأصحاب المطابع

٤ — » » » فالبائعون أو الموزعون أو اللاصقون

وهذا كله مع عدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك ان كان لها وجه

ولا يقبل من أحد أن يتخذ مبرراً أو عذرا من كون الرسائل أو المطبوعات أو الملصوقات أو الرسومات أو النقوش أو الصور أو الرموز انما نقلت من نشرات صدرت بالقطر المصرى أو فى الخارج

على مؤلف الرسالة

نقض ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨

(٢) مدير الجريدة مسؤول عما ينشره وان يكن ما نشره من كتاب مطبوع

نقض ٩ مارس سنة ١٩٠٤

(٣) يعتبر مدير الجريدة فاعلا أصليا والمؤلف شريكا فى جريمة القذف بطريق النشر

نقض ٨ يناير سنة ١٩١٧

(٤) (ا) لم يفرق الشارع فى قانون العقوبات بين القذف الذى يسند فيه القاذف لغيره من الوقائع ما اختلقه هو شخصيا وبين الوقائع التى يرويها واختلقها غيره لأن الفاظ القانون سواء فى النسخة العربية أو الفرنسية عامة تشمل جميع الطرق التى يحصل فيها القذف .

(ب) وعلى ذلك فالكاتب الذى يروى عن الغير خبرا أو اشاعة مضرة بشرف المقذوف فى حقه ينسب اليه بعمله هذا عيبا كالكاتب الذى يسنده اليه شخصيا ولا فرق بين من ينشر فكرته الشخصية ومن ينشر فكرة غيره على شكل خبر أو اشاعة فان القاذف فى كلتا الحالتين نسب أو أسند للمقذوف فى حقه أمورا توجب احتقاره أو تعرضه المحاكمة لأن النتيجة فيهما لا تختلف والضرر واقع .

(ج) لو جاز لاصحاب الصحف أن ينشروا كل خبر مهما كان ماسا بشرف الموظف بحجة أنهم انما ينقلون الى الجمهور ما يصل الى علمهم لادى ذلك الى اباحة القذف اذ يكفى للتخلص من العقوبة والمسئولية أن يجتنبوا الاسناد الشخصى ويختاروا طرقا أخرى للتعبير تفيد أنهم انما ينقلون ويروون ما يتحدث به الناس أو يرسلونه اليهم من الاخبار

(د) وصاحب الصحيفة اذا نشر خبرا وهو يعلم أنه يشتمل على قذف يكون مسئولا جنائيا بصفة فاعل أصلى فى جريمة القذف مع الشخص الذى حرر الخبر المذكور

نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨

١٦٧ — اذا أقيمت دعوى على أى شخص بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بواسطة الصحف أو الجرائد أو غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والاعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والألواح والأحجار وغير ذلك من أدوات الطبع والنشر .

ويلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الأمر بازالة أو أعدام كل أو بعض الأشياء التى ضبطت أو تضبط فيما بعد ويسوغ أيضا اصدار أمر بطبع الحكم المذكور فى جريدة واحدة أو اكثر والصاقه على

الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه .

ويجب على كل جريدة او رسالة دورية ان تنشر الحكم الصادر بشأنها فى احد اعدادها التى تنشر فى اثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور وان تأخرت عن ذلك حكم بالغائها .

الاحكام

(١) عقوبة غلق الجريدة فى حالة عدم نشرها الحكم عقوبة تبعية للعقوبة الاصلية فان أهملتها المحكمة فى حكمها ولم يشملها هذا الحكم لا يمكن الرجوع بعد ذلك على صاحب الجريدة واقامة دعوى خاصة عن هذه العقوبة التبعية بعد صيرورة الحكم نهائيا

جنايات مصر ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٤ عرفان باشا

١٦٨ (١) — الحكم من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه

---

(١) ١٦٨ معدلة (مرسوم بقانون صدر فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٥) — الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما الغاء الجريدة أو الرسالة الدورية التى حكم على صاحبها أو مديرها وينص على الالغاء فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة

واذا صدر حكم بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية أو صدر بسبب الطعن فى مسند الملكية المصرية أو فى نظام توارث العرش أو فى حقوق الملك وسلطته أو صدر بسبب العيب فى حق الذات الملكية وكانت العقوبة المأمور بها فى الحكم بسبب هذا العيب هى الحبس فيجوز أن يأمر فى نفس الحكم بتعطيل الجريدة او الرسالة من شهرين الى ستة أشهر وفى حالة صدور حكم ثان بالعقوبة بسبب احدى الجرائم المذكورة فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الاول يجب أن يأمر فى الحكم اما بتعطيل الجريدة أو الرسالة مدة ستة اشهر او بالغائها نهائيا ، واذا صدر حكم ثالث بالعقوبة فى جريمة من الجرائم المذكورة فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الثانى فانه يترتب عليه حتما الغاء الجريدة او الرسالة الدورية نهائيا ويؤمر بذلك فى الحكم

وكل حكم صادر بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية يجوز أيضا أن يؤمر فيه بقفل المطبعة مؤقتا أو نهائيا اذا كان صاحبها قد عوقب بصفة كونه شريكا .

واذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة أخرى من غير الجنح المضرة بأفراد الناس جاز اصدار أمر فى الحكم الأول الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها شهر فان حكم عليه بالعقوبة فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول بسبب جنحة من نوع الأولى يجوز أن يؤمر فى الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة اشهر .

حتما الغاء الجريدة و الرسالة الدورية التى حكم على صاحبها او مديرها وفضلا عن الحكم بالغاء الجريدة أو الرسالة فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز أن ينص فيه أيضاً على قفل المطبعة التى طبع فيها ذلك قفلا مؤقتا أومؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشـــاركا فى ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشأنها واذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بأفراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الأولى يسوغ فى هذه الحالة اصدار أمر فى الحكم الثانى الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها شهر .

وان تكرر منه ذلك ثالث مرة فى أثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر .

ويجوز أيضاً اصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة فى أول مرة بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر اذا كان الحكم المذكور صادراً بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية أوكان صادرا بسبب الطعن فى مسند الخديوية المصرية أوفى نظام حقوق الوراثة فيها أو فى حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها أو بسبب الطعن فى حقها .

وفى حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية أو بسبب الطعن أو النقص المتقدم ذكرهما يجوز اصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركاً فى فعل ما وقع .

١٦٩ — اذا ألقى أحد رؤساء الديانات فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى

مقالة تضمنت قدحا أوذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى أمر صادر من الحضرة الخديوية أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

الباب الخامس عشر

فى المسكوكات الزيوف والمزورة

١٧٠ — من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا فى بلاد الحكومة المصرية ذهبا كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيهاً بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو فى ادخالها فى بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

١٧١ — اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع .

الاحكام

(١) يجب أن يثبت فى الحكم كيف استنتجت المحكمة تزييف الاوراق المالية وهل كان المتهم عالما بذلك أم لا

نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٩٢ سنة ٤٦ ق

١٧٢ — الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لا ينسب أصلا الى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها .

الاحكام

(١) أخذ نقود زايفة وترويجها مع علمه بذلك يعتبر شريكا لمرتكب الجريمة المنصوص عنها في المادة ١٧٠ ع

نقض ٢٢ يناير سنة ١٨٩٨

١٧٣ — الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور.

الباب السادس عشر — فى التزوير

١٧٤ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة اوالسجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هى :

فرمان أو أمر عال أو قرار صادر من الحكومة .

ختم الحكومة أو ولى الأمر .

أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة .

ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو أبونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا .

تمغات الذهب أو الفضة .

الاحكام

(١) اذا وضع سائق سيارة نمرة خارجية مقلدة كنمر قلم المرور على سيارته بدون أن يمس أو يقلد أختام الحكومة فلا يعتبر مرتكباً للجريمة المنصوص عنها فى المادة ١٧٤ ع

نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢١٥١ سنة ٤٦ ق

(٢) اذا قطعت قطعة ذهبية وعليها ختم دمغة الحكومة وألصقت بقطعة أخرى فضية لايهام آخر أن الجميع من ذهب ولم يحصل أى تزوير فى ختم الحكومة أو تقليد فالحادثة تعتبر نصباً منطبقا على المادة ٢٩٣ ع

نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ٢ سنة ٤٦ ق

(٣) اذا قطعت قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة ولحمت بقطعة أخرى من الفضة وطليت بالذهب للايهام بأن الجميع ذهبا ولم يحصل أى تغيير أو تزوير فى تمغة الحكومة فان هذا لا يعد تزويراً فى ختم الحكومة أو تقليداً له — فاذا حصل ذلك ولم يستطع الفاعل بفعله هذا الى رهن هذه القطعة موهما أنها كلها من ذهب واكتشفت الحادثة عدت شروعا فى نصب

نقض ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٠٨ سنة ٤٦ ق

(٤) تقليد علامات غير العساكر لا يعتبر تقليدا لعلامات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ ع بل كل ما اقترفه المقلد اما أن يكون ارتكب احدى الجريمتين — أما النصب المعاقب عليه بالمادة ٢٩٣ ع لحصوله على امتيازات رجال البوليس أو الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ ع

نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩ — ١٦٩١ سنة ٤٦ ق

(٥) تقليد ختم من أختام الحكومة ولو كان هذا الختم لاحدى المصالح الملغاة يعتبر فاعل ذلك مرتكبا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ ع فان قلد شخص ختم حكومة السودان المبصوم عليه لفظ « السودان » ثم قلد ختم احدى المصالح الأميرية المبصوم عليه « ارمى س. فيس » وختم بهما على طوابع بوسته وباعها يعتبر أيضا مرتكباً لهذه الجريمة

نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١١

(٦) من يقلد ختم السلخانة التابعة لمجلس بلدى الاسكندرية يعتبر أنه قلد الاختام الحكومية وارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ ع لأن السلخانة عهدت بها الحكومة الى المجلس البلدى

نقض ٧ ابريل سنة ١٩١٧

(٧) من يوقع بختم لأحد العمد مزور على شهادة فقر يعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ ع لأن العمدة رجل حكومى ويجب التوقيع على هذه الشهادات بختمه

نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦

(٨) ضبط المتهم وهو يعرض الأوراق المقلدة البيع مع علمه بتقليدها فهذا يعتبر استعمالا لهذه الأوراق معاقب عليه بالمادة ١٧٤ عقوبات ولا تأثير بعد ذلك بعلم مشترى هذه الاوراق وقت الشراء انها مقلدة

نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ — ٦١٤ سنة ٤٣

(٩) اذا زور شخص امضاء أحد رجال الحكومة توصلا بذلك على مبالغ فيعد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ ع

نقض ٨ فبراير سنة ١٩٢٧ — ٣٥٢ سنة ٤٤

(١٠) استعمال ورقة بنك نوت مزيف معاقب عليه بالمادة ١٧٤ عقوبات
نقض ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٩٨١ سنة ٤٤ ق

١٧٥ — يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالا مضراً بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس .

١٧٦ — يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لاحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

١٧٧ — كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الانواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

١٧٨ — الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور.

١٧٩ — كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى اثناء تأدية وظيفته تزويرا فى احكام صادرة او تقارير او محاضر او وثائق او سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت او اختام مزورة او بتغيير المحررات او الاختام او الامضاآت او بزيادة كلمات او بوضع اسماء اشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن .

١٨٠ — كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا

مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن مدة اكثرها عشر سنين .

١٨١ — يعاقب ايضاً بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية او محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات او احوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

الاحكام

(٢) يعتبر أوراق عمومية فى مواد التزوير المنصوص عليه فى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات الورقة التى تعطى شكل الاوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف عمومى مختص حالة كونها لم تصدر منه

نقض ٥ فبراير سنة ١٩١٦ — ٥٥٦ سنة ٣٣ ق

(٢) وثائق الزواج والطلاق قد أعدت فى الواقع لاثبات شخصية المتعاقدين وأن القصد الجنائى يتحقق اذا ما تعمد احد المتعاقدين اخفاء شخصيته (اسمه الحقيق)

نقض أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ — ١٩٦٤ سنة ٤٣ و ١٩٦٥ سنة ٤٣ ق

(٣) اذا تسمى شخص باسم وهمى فى وثيقة الزواج عد انه ارتكب جريمة التزوير فى اوراق رسمية اذ أن حقيقة الاسم من الامور اللازمة البيان فى العقد وصحة الاسم يترتب عليها نتائج ذات خطورة كاستقرار الانساب وصيانتها من الاخلاط ومنع زواج المحرمات وثبوت حق الارث والنفقة

نقض اول نوفمبر سنة ١٩٢٦ — ١٩٦٣ سنة ٤٣ ق

(٤) يعتبر عقد الزواج ورقة رسمية مزورة اذا شهد الشهود بأن عمر الزوجة اكبر من عمرها الحقيقى وعملا بالقانون الجديد فان الفتاة التى يكون عمرها اقل من ١٦ سنة يعتبر عقد زواجها باطل وان السن أصبح ركنا مهما فى دعوى الزواج وفى القسيمة

نقض ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ — ١٥٩٨ سنة ٤٤ ق

نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ — ٤٦ سنة ٤٥ ق

(٥) الاعلانات التى يجريها المحضرون المندوبون أوراق رسمية وكل تغيير يقع فيها يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية لانهم مأمورون عموميون مختصون بهذه الاعلانات

نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٧٧٢ سنة ٤٦ ق

(٦) تعتبر قسيمة الزواج ورقة رسمية فاذا ماشهد الشهود بأن سن الزوجة ست عشرة سنة وهى لم تبلغ هذا العمر فيكون هؤلاء الشهود اشتركوا فى تزوير ورقة رسمية (قسيمة زواج) مع موظف حسن النية وهو المأذون ويعاقبون جنائيا على ذلك — فعملا بالقانون الجديد فان الفتاة التى تكون عمرها أقل من ستة عشرة سنة يعتبر عقد زواجها باطل لأن السن أصبح ركنا مهما فى عقد الزواج وفى القسيمة

نقض ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ قضايا رقم ١٤٩٠ سنة ٤٧ ، ١٤١٩ سنة ٤٧ ق
١٤٩٤ سنة ٤٧ ق ، ١٥٠٦ سنة ٤٧ ق

(٧) بفرض ما ذهب اليه الدفاع من أن التزوير المادى اقتصر على تغيير رقم القطار الذى سافر فيه الطاعن بدون أن ينال مغنما ماديا من هذا التغيير بل بقصد اخفاء ما وقع فيه من التقصير الادارى فسفره فى قطار متأخر عما كان يقضى به الواجب فهناك تزوير أو اثبات ظرف مخالف للحقيقة على خلاف الواقع فى استمارة تعتبر ورقة رسمية الغرض الاساسى منها حقيقة هو اثبات قيمة المصاريف ولكنها معدة أيضا لاثبات أن هذه المصاريف عملت بحسب أوامر المصلحة أو بحسب الأوضاع المقررة التى تقضى فى هذه الدعوى بالسفر فى القطار الذى كان الطاعن مكلفا بالانتقال فيه فبقطع النظر عن المبدأ المقرر من أنه فى تزوير الاوراق الرسمية يتحقق الضرر من مجرد التغيير المادى بالنظر الى طبيعة هذه الأوراق فهنالك أيضا احتمال ضرر يكفى لوقوع التزوير ناشىء من اخفاء مخالفة لأوامر المصلحة كان يترتب عليه عدم معرفتها عدم وقوع الطاعن على الأقل تحت طائلة الجزاء الادارى الذى كان يستحقه

نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ — ٥٩٩ سنة ٤٧

(٨) يجب أن يثبت إما بالحكم أو بمحضر الجلسة على الأقل ما يفيد أن المحكمة اطلعت على الأوراق المزيفة أو المزورة فان عدم اطلاعها عليها ينقض الحكم

نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٩٤ سنة ٤٦

(٩) اذا كتب كاتب الخط على ايصال دفع الرسوم مايفيد أن دافع الرسوم استردها للصلح فى الدعوى ووقع على هذه الكتابة بامضاء أو ختم مزور لدافع الرسوم فلا يعتبر هذا تزويراً فى ورقة رسمية بل تزويرا فى ورقة عرفية لأنها هى مخالصة بين دافع الرسوم والموظف

نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤

(١٠) الختام ليس بموظف أميرى ودفتره ليس دفترا أميريا ولو أنه مختوم بختم حكومى فمثله كدفتر التجار ولو أنه مختوم بختم حكومى فلا يعتبر دفترا أميريا (ورقة رسمية) فلو تسمى شخص باسم آخر ونقش ختما ووقع به على هذا الدفتر فلا يعتبر ارتكب تزويرا فى ورقة رسمية

نقض ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١١

(١١) كاتب اليومية موظف حكومى فان ارتكب تزويرا فى دفتر ما يعتبر موظفا عموميا ارتكب تزويرا فى ورقة رسمية

نقض ١٤ يناير سنة ١٩٠٥

(١٢) الصراف الذى يرتكب تزويرا فى احدى استمارات البنك الزراعى المعهود اليه تحريرها يعتبر ارتكب تزويرا فى ورقة رسمية ولو أن الاستمارة فى الأصل ورقة عرفية ولكن من ضمن حدود وظيفته تحرير هذه الاستمارات لأن الغرض من البيان الوارد فى الاستمارة هو الاثبات بطريقة رسمية انها مطابقة للبيان الوارد فى الدفاتر الرسمية

نقض ١٢ ابريل سنة ١٩١٣

(١٣) دخول طالب بدل آخر فى الامتحانات والاجابة على الامتحان بدلا منه يعتبر هذا ارتكب تزويرا فى ورقة رسمية وذلك لتوطيد الثقة فى الشهادات التى تعطيها الحكومة

نقض ٧ فبراير سنة ١٨٩٧

(١٤) دخول طالب بدل آخر فى تأدية امتحان يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وورقة الامتحان ورقة أميرية لأن الامتحان يؤدى أمام هيئة رسمية معينة من قبل وزارة المعارف

نقض أول مارس سنة ١٩٢٦ — ١٦٤ سنة ٤٣ ق

(١٥) اذا حضرت امرأة وتسمت باسم أخرى أمام المأذون وأحضرت معها شاهدين وقررت قبول زواجها بشخص معين وقرر الشاهدان أنها هى صاحبة الاسم المذكور فهذه الوقائع تكون جريمة التزوير فى أوراق رسمية

نقض ١٣ مارس سنة ١٩١٥

(١٦) عريضة الدعوى التى يحصل تزويرها وتقيد وتقدم لقلم الكتاب ويدفع عليها الرسم وتعلن بواسطة قلم المحضرين تكتسب الصفة الرسمية ويكون التزوير فيها تزويرا فى ورقة رسمية

نقض ٤ يونيه سنة ١٩٢٣

(١٧) من يرفع دعوى استرداد باسم غيره بدون علمه ويوقع عليها بختم مصطنع لذلك الغير ويقدمها للاعلان يعتبر ارتكب تزريرا فى ورقة رسمية

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣

(١٨) يعتبر كاتب المجلس الملى للاقباط الأرثوذكس موظفا عموميا فالتزوير فى دفتر القيد المختص بوظيفته يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية

نقض ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

(١٩) اذا وضعت أنثى طفلا من السفاح واتفقت مع أخرى محرومة من الولد أن تنسبه لها خشية الفضيحة فقبلت الثانية ذلك فهذا لا يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية بل يعتبر نسبة طفل الى غير والديه ومعاقب على ذلك بالمادة ٢٤٥ ع

نقض ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٠

(٢٠) اذا أنشأ مأذون وثيقه زواج من تلقاء نفسه وافترض حضور الزوج ومصادقته على ذلك مع أنه لم يحضر يعتبر أنه ارتكب تزويرا فى ورقة رسمية

نقض ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

(٢١) التقرير كذبا فى وثيقة الزواج ان المرأة خالية الازواج حالة كونها معقود عليها لزوج آخر فهذا تزوير فى ورقة رسمية

نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩١٢

(٢٢) الضرر فى مادة التزوير فى الأوراق الرسمية يستفاد من أن هذة الاوراق يجب عدم التلاعب فيها وتوطيد ثقة الناس بها

نقض ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

(٢٣) التزوير فى القسائم الخاصة بتوريد ايجار أراضى مجلس المديرية يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وان كانت هذه الأوراق تتعلق بادارة أموال الحكومة الخصوصية ولا يقال أن الحكومة لها صفتان صفة باعتبارها حكومة أى صاحبة السلطة الأميرية وصفة خصوصية وهى باعتبارها كشخص من الأفراد وأن الحكومة عند تعاملها مع الأهالى فى بيع أطيانها أو تأجيرها لهم تتعامل باعتبارها كشخص يتصرف فى أملاكه الخصوصية ومثلها فى ذلك كمثل الأفراد عند تصرفهم فى أملاكهم وأنه بناء على ذلك تكون القسائم الخاصة بذلك أوراقا عرفية بل الحقيقة أن الحكومة تقوم فى الادارة بتأدية قسمين من الأعمال ترمى بهما الى غرض واحد وهو : الادارة العامة للبلاد وان اختلفت الصور والمظاهر فى تأديتها وهذه الأعمال يجريها موظفون عموميون لا تتغير صفتهم بتغير نوع العمل ولا صفة الأوراق التى يثبتون فيها عملهم على اختلاف أنواعها فالقسم الأول صفة الأمر والنهى والقسم الثانى مايتعلق بادارة الأعمال عمومية كانت أو خصوصية وكلا القسمين من عمل الموظف العمومى

وبناء على ما تقدم تكون أعمال الموظفين فى ادارة الأموال على اختلاف أنواعها بقصد غرض واحد هو الادارة العامة للبلاد وكل ما يتعلق بذلك من الأوراق يعتبر أوراقا أميرية

نقض ١٢ أغسطس سنة ١٩١٦

(٢٤) تنازل مقدم الورقة عن التمسك بها لايمنع من عقابه لأن الاستعمال يقع بمجرد تقديمها

نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩١٣

(٢٥) استشهد المجنى عليه بشخص وذكر اسمه بانه رأى المتهم وقت ارتكابه الجريمة ولما لم يعثر على هذا الشخص استحضر آخر تسمى باسم ذلك الشخص الذى سبق له أن سماه وأدى الشهادة فمثل هذا العمل يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية

نقض ٣ مايو سنة ١٩١٩

(٢٦) تسمى شخص باسم آخر فى محضر مخالفة تسبب عن ذلك حبس الثانى مدة من الزمن فتسمى الاول باسم الثانى يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية

محكمة جنايات مصر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٥

(٢٧) محضر حصر التركة الذى يحرره العمدة محضر رسمى لأن العمدة من رجال الضبطية

القضائية ويحل محل النيابة فى تحرير هذه المحاضر فأى تزوير فى هذا المحضر يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية

نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩١٨

(٢٨) للتزوير ثلاثة أركان وهى التحريف المادى واحتمال الضرر والقصد الجنائى وان لم يتوفر ركن من هذه الأركان فلا جريمة معاقب عليها ويمكن القول بان تحريف الأوراق الرسمية ينبنى عليه دائما احتمال حصول الضرر وهو على الأقل الضرر الناشىء عن ضياع الثقة الخصوصية التى يجب أن توجد دائما فى كل ورقة صادرة من السلطة العمومية ولكن ركن القصد فى التزوير يستلزم وجودا أكبر من مجرد العلم والارادة فلا يوجد هذا الركن اذا لم يوجد سوء النية وقصد الضرر واذا كان القانون المصرى مخالفا للشرائع الجنائية الاخرى التى نصت على هذا الشرط فهو كالقانون الفرنساوى الحالى ما عدا مادة واحدة اذ أنه لم ينص على شىء من هذه النقطة فيجب تفسيره اذن مثل القانون الفرنساوى طبقا المبادىء العامه فى مواد التزوير فلا عقاب على من يرتكب جريمة التزوير فى قسيمة توريد نقود صادرة من محكمة بتغيير قيمة الرسم واسم الدافع بقصد اصلاح البين بين والده وصهره بدون وجود سوء قصد ولا نية الحاق الضرر

نقض ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

(٢٩) دفتر الاحوال دفتر أميرى وكل تزوير فيه يعتبر تزويرا فى أوراق أميرية

نقض ٩ يونيه سنة ١٩٠٦

(٣٠) العمدة الذى يرتكب تزويرا فى دفتر الاحوال يعتبر موظفا عموميا ارتكب تزويرا فى ورقة رسمية

نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١

(٣١) ان الضرر فى التزوير الذى يقع فى الأوراق الرسمية لابد من حدوثه لأنه يزعزع الثقة التى للعموم فى دفاتر المصالح الاميرية وأوراقها

نقض ٢ يناير سنة ١٩٠٤

(٣٢) مامور الزراعة فى وزارة الاوقاف موظف عمومى والتزوير الذى يقع منه فى محاضر رسمية مكلف بتحريرها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية

نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥

(٣٣) اذا وقع التزوير فى عقد رسمى وهو عقد رهن صادر أمام الكاتب المختص فان الضرر ينتج من مجرد كون التزوير يضعف الثقة الخاصة بهذا النوع من العقود

نقض ٤ يناير سنة ١٩١٦

(٣٤) دفاتر التوفير أوراق أميرية فأى تزوير يحصل فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية لانها استمارات حكومية خاصة بصندوق التوفير الذى هو مصلحة أميرية يقوم بها موظفون عموميون

نقض أول مايو سنة ١٩٣٠ — ١١٠٢ سنة ٤٧ ق

(٣٥) ان التنازل من المزور عن العقد المزور لا يمنع من اقامة الدعوى لمعاقبة مرتكب التزوير فلا يمكن حينئذ الارتكان على المادة ٢٨١ مرافعات لان هذه المادة خاصة بالحقوق الشخصية وليس لها تعلق بالحق العمومى الخاص بمعاقبة المجرمين

نقض ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨

(٣٦) الحق الذى تخوله المادة ٢٨١ مرافعات للمدعى عليه بايقاف المرافعة الحاصلة فى مادة التزوير باقراره بانه غير متمسك بالورقة المدعى التزوير فيها لا يكون مانعا لرفع دعوى التزوير أمام المحاكم الجنائية بخصوص نفس هذه الورقة وكذلك لا يمنع من رفع الدعوى العمومية عدم تقرير المجنى عليه بالتزوير بالطريقة المدنية

نقض ٤ فبراير سنة ١٩٠٥

(٣٨) اذا جاء فى وصف التهمة تزوير واختلاس وقضت المحكمة على المتهم بعقوبة واحدة عن جريمة التزير فانه لا يمكن رفع الدعوى من جديد عن تهمة الاختلاس

أولا — لان القانون قال بوجوب توقيع عقوبة واحدة

ثانيا — لان تهمة الاختلاس قد وردت فعلا بوصف التهمة فاذا قدمت النيابة المتهم دفعة ثانية الى محكمة الجنايات طالبة توقيع العقوبات التكميلية الواردة فى المادة — ٩٧ ع فالمحكمة مصيبة اذا رفضت الاخذ بهذا الرأى لان النيابة كان لها طريق الطعن على الحكم الاول أمام محكمة النقض لسد ذلك النقص

نقض ٤ ابريل سنة ١٩٢٨ — ٤٧٠ سنة ٤٥

(٣٩) محضر حصر التركة ورقة رسمية والتزوير فيه يعتبر جناية يعاقب عليها بالمادة ١٨١ عقوبات

نقض ٥ يناير سنة ١٩٢٦ — ١٦٧ سنة ٤٣ ق

(٣٩) محضر كسر الختم المحرر بمعرفة العمدة محرر رسمى وأى تغيير فيه يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية

نقض ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٨٩٧ سنة ٤٤ ق

(٤٠) تصريح الدفن ورقة رسمية وأى تزوير فيه يعتبر تزويراً فى ورقة رسمية

نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ — ١٥٢٥ سنة ٤٢ ق

(٤١) لتوفر جريمة التزوير فى ورقة رسمية يكفى أن ينسب صدورها كذبا الى المأمور المختص بتحريرها وأن يكون مظهرها دالا على أنها ورقة رسمية

نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ — ١١٩٢ سنة ٤٢ ق

(٤٢) استمارة توزيع البذرة ورقة رسمية والتزوير فيها يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية معاقب عليه بالمادة ١٧٩ عقوبات

نقض ١٢ ابريل سنة ١٩٢٧ — ٧٢٧ سنة ٤٤ ق

(٤٣) قضت منشورات مصلحة السجون أنه لا يجوز لصغار موظفيها أن يتزوجوا فذهب موظف من هذه المصلحة وأراد الزواج بزوجة تعرفه حق المعرفة واستحضر شاهدين يعرفانه أيضا حق المعرفة وذهبوا جميعا الى مأذون الشرع وعقد زواجه على هذه الزوجة ولكنه تخلصا من المسؤولية الادارية غير اسمه فهذا لا يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية لعدم حصول الضرر وأن العقد الشرعى صحيح وان كانت حصلت مخالفة فهى مسؤولية ادارية فقط

نقض ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٩١٤ سنة ٤٤ ق

(٤٤) يجب على المحكمة قبل الحكم فى قضايا التزوير الاطلاع على الاوراق المزورة وفض الاختام التى عليها والا كان حكمها باطلا

نقض ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٩٢١ سنة ٤٤ ق

(٤٥) لفظة تغيير الواردة فى المادتين ١٧٩ و ١٨١ عقوبات تشمل المحو والاثبات وهذا المحو يكون باعدام جزء من المحررات أو باضافة جزء لها بأية طريقة كانت

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ — ٢٣ سنة ٤٣ ق

١٨٢ — من استعمل الاوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر

الاحكام

(١) تقديم شهادة ميلاد مزورة لوزارة المعارف فى امتحان المسابقة لوظائف خالية يعتبر استعمالا

نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣

(٢) جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة ويبدأ تاريخ انقطاع سريان المدة من تاريخ الحكم بتزويرها وبطلان الورقة المطعون فيها لا من تاريخ تحريرها

نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ — ٨٤٩ سنة ٤٧ ق

(٣) يجب أن يبين فى الحكم وجه الاشتراك ان كان المتهم اعتبر شريكا أو وجه الاستعمال ان كان المتهم اعتبر استعمل أوراق مزورة مع علمه بتزويرها

نقض ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٤٥ سنة ٤٦ ق

(٤) جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة ولا تنقطع الا بالتنازل عن الورقة أو الحكم فى صحتها أو بطلانها نهائيا فيعتبر مبدأ سقوط الدعوى العمومية من تاريخ الحكم أو التنازل عن الورقة

نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٨٠٤ سنة ٤٦ ق

١٨٣ — كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة

احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

الاحكام

(١) ضياع العقد المزور لا يمنع من رفع الدعوى العمومية ويكفى أثبات حصوله وأنه ترتب عليه ضرر أو كان محتملا حصول ذلك

نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٢١

(٢) ليس من الضرورى لاعتبار المتهم فاعلا أصليا فى جريمة التزوير أن يكون قد كتب العقد المزور ووضع امضاءه أو ختمه عليه اذ يكفى أن يكون التزوير قد وقع باشرافه وقت عمله تاريخ العقد لا يعتد به فى قطع سريان المدة بل العبرة بالتاريخ الرسمى الثابت

أسيوط ٣٥٥ سنة ٩٢٢

(٣) جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة ويبدأ تاريخ انقطاع سريان المدة من تاريخ الحكم بتزوير وبطلان الورقة المطعون فيها لا من تاريخ تحريرها

اذا كانت رفعت الدعوى العمومية على المتهم بتهمة التزوير والاستعمال وكانت جريمة التزوير سقطت بمضى المدة القانونية ودفع المتهم بهذا الدفع ولكن المحكمة لم ترد عليه وحكمت فى الدعوى بعقوبة واحدة على التهمتين عد حكمها باطلا

نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ — ٨٤٩ سنة ٤٧ ق

(٤) تقديم كمبيالة مزورة أثناء تحقيق النيابة لتكون مستندا فى الدفاع عن تهمة يعتبر استعمالا لورقة مزورة

نقض ١١٠٠ سنة ٤٥

(٥) اذا أمرت المحكمة بالمضاهاة وكان أصل الورقة مودعا فى بلد أجنبية عند أحد المأذونين واستحال استحضار أصل الورقة أمام المحكمة تعمل المضاهات على صورة فوتوغرافية وقعت على أصل الورقة وكان استخراج الصورة محوطا بكافة الضمانات التى تؤيد صحتها

محكمة الاستئناف المختلطة فى أول مايو سنة ١٩٢٤ — فوكس

(٦) يجب أن يذكر فى وقائع الحكم تاريخ العقد المزور وبيان الأطيان الواردة به وبيان الجهة الخاصة والشأن الخاص اللذين استعمل فيهما كما أن القول أن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود يعتبر أن الواقعة لم تبين بيانا كافيا

نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢١٢٦ سنة ٤٦ ق

(٧) دفع المبلغ الى صاحبه لا ينفى ركن الضرر فى جريمة التزوير ولا يمحو أثر الجريمة

نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٩ — ٩٥٠ سنة ٤٦ ق

(٨) خلو الحكم من ذكر الكيفية التى وقع بها التزوير من ذكر عملية تزوير الورقة مبطل للحكم

نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٥٤٣ سنة ٤٦ ق

(٩) المادة ٢٨٣ مرافعات مدنى تخول المحكمة أن تحكم فى الحال بتزوير الورقة اذا ثبت لديها ذلك أو ثبت للمحكمة أن السند المتنازع بشأنه مزور

نقض ١١ ابريل سنة ١٩٢٩ — ١١٨٤ سنة ٤٦ ق

(١٠) ان انعدام الالتزام وانعدام الضرر الناشىء عن هذا الالتزام (الورقة المزورة) الذى لا فضل فيه المتهم الذى أنشأ السند المزور وهو يعلم تمام العلم أنه يخلق التزاما على المجنى عليه لمصلحة آخر (غير المتهم) بدون وجه حق فسوء القصد ظاهر والاجرام مع هذا القصد السىء قد تم من جهته وتمسك هذا الآخر وتحقق الضرر فعلا أو عدم تمسكه به ورفع الضرر كل هذا خارج عن فعل المتهم الجنائى الذى لزمته تبعته

نقض ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢١٥٨ سنة ٤٦ ق

(١١) بصمة الاصبع ان أنكرها صاحبها استحق غرامة منكر الختم فى صحة بصمة الختم البصمة التى يبصمها شخص ما بأصبعه يستحيل عقلا أن تكون مزورة لا فى ذاتها ولا فى نسبتها لغير باصمها لأنها لا تكون الا لمن بصمها وهذه البصمة أدل على صاحبها من بصمة الختم وهى عليه أقطع حجة من الختم فان أنكرها وثبت أنها له استحق غرامة منكر الختم وعليه فلا يطبق قانون العقوبات على من بصم بأصبعه على ورقة مدعياً أن هذه البصمة لشخص آخر

نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٣٤١ سنة ٤٦ ق

(١٢) تعتبر واقعة التزوير غير مبينة بيانا كافياً فى الحكم اذا لم يذكر كيفية حصول الجريمة وبأى طريقة مما فصله القانون

نقض ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧ ، ١٢ فبراير سنة ١٨٩٨ ، ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣
٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، ٣ ابريل سنة ١٨٩٨ ، ١١ مارس سنة ١٨٩٩
٢ يناير سنة ١٩٠٤ ، ٦ يناير سنه ١٩٢٥ ، ١٣ يناير سنة ١٩٠٠
٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠ ، ٢ مارس سنة ١٩٠١

(١٣) عدم تعيين مكان الجريمة للجهل به لا يكون وجها من أوجه النقض

نقض أول مايو سنة ١٩٣٠ — ١٠٥٧ سنة ٤٧ ق

(١٤) عدم ذكر الجهة التى حصل فيها التزوير لا يستوجب البطلان

نقض ٢ يناير سنة ١٩٠٤

(١٥) عدم بيان تاريخ الواقعة يبطل الحكم فى مواد التزير

نقض ٦ فبراير سنة ١٩٠٤ ، ١٨ مارس سنة ١٩٠٥

(١٦) تسجيل العقد المزور هو استعمال للورقة المزورة ويعاقب عليها القانون ولو أن جريمة التزوير الأصلية سقطت بمضى المدة

نقض ٨ مارس سنة ١٩٠٢ ، ٦ أكتوبر سنة ١٩٠٤ ، ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠

(١٧) تاريخ العقد المزور هو تاريخ تسجيله

نقض أول ابريل سنة ١٩٠٥ ، ١٤ مارس سنة ١٩٠٨

(١٨) يلزم لايجاد التزوير واعتباره ثلاثة شروط أصلية الاول تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عنها قانونا الثانى وجود القصد الثالث احتمال حصول الضرر للغير سواء حصلت المضرة فعلا أو لم تحصل ولا يشترط أن يكون الضرر مادى بل يستوى فى أعماله المادية أو الادبية أو الأثنين معا

نقض ٤ مارس سنة ١٨٩٣

(١٩) اذا زور شخص عقد زواج عرفى على امرأة ووقع عليه بامضاء مزورة لها فيعتبر أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٣ ع

لأن بهذا التزوير نالها ضرر مادى وأدبى معاً . بصرف النظر عن قيمة هذا العقد من الوجهة الشرعية

نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩١١

(٢٠) تزوير عقد معاقب عليه ولو كان المزور عليه فى مرض الموت لأن العقود العرفية تستمد قوتها بمجرد التوقيع عليها من المنسوبة اليه فلذلك الضرر محتمل الوقوع لو جرى تنفيذ ذلك العقد ولا يمكن القول بأن هذا العقد باطل من نفسه لصدوره فى مرض الموت فلا يحتمل وجود ضرر منه . لان بطلانه لا يتأتى الا بعد رفع الدعوى من أولى الشأن وصدور حكم ببطلانه

نقض ٢ يناير سنة ١٩٠٦ ، ١٣ ابريل ١٩٠٧

(٢١) يكفى لوجود التزوير وقوع الضرر أو احتمال وقوعه

نقض ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ ، ١٣ فبراير سنة ١٩٠٤ ، ١٧ ابريل سنة ١٩١٥

(٢٢) الحكم باحتمال وجود الضرر أو نفيه من اختصاص قاضى الموضوع

نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨

(٢٣) لأجل البحث فى وجود الضرر واحتماله فى جريمة التزوير يجب الرجوع الى الوقت الذى تحرر فيه العقد وأما الحوادث التى تطرأ عليه بعد ذلك فلا تغير صفة العقد ولا يمكن أن يترتب عليها اثبات تزوير غير موجود أو محو تزوير موجود فلا يمكن القول بعدم توفر الضرر فى التزوير لأن المجنى عليه أجاز الامضاء المزورة وصدق على العقد

نقض ١٦ مارس سنة ١٩٠٩

(٢٤) اذا لم تبين المحكمة فى حكمها كيفية حصول التزوير ولا الطرق التى حصل بها فحكمها منقوض

نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٠ — ٧٩١ سنة ٤٧ ق

(٢٥) عدم بيان الوقائع بيانا كافيا وعدم بيان كيفية حصول التزوير وما هيته هذا التزوير منقض للحكم

نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ — ٦٤٥ سنة ٤٦ ق

(٢٦) لا يجوز القول بأن تزوير الشهادة الطبية غير معاقب عليه الا اذا كان المزور موظفا ومن وظيفته اعطائها لأن النص عام يشمل كل طبيب أو جراح اطلاقا بغير قيد

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٢٤ سنة ٤٦ ق

(٢٧) لو اتهم متهم بحلف يمين كاذب أمام احدى المحاكم بأن ذمة خصومه مشغولة بمبلغ ثم قدم هؤلاء الخصوم مخالصة وطعن فيها بالتزوير وحكمت المحكمة بادانتـه دون أن تحقق الطعن بالتزوير فالحكم باطل

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٠٧ سنة ٤٦ ق

(٢٨) تنازل المزور عن العقد لا يمنع من اقامة الدعوى العمومية عليه عن جريمة التزوير التى ارتكبها

نقض ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨ و ٤ فبراير سنة١٩٠٥

(٢٩) تنازل مقدم الورقة المزورة عن التمسك بها لا يمنع من معاقبته لأن جريمة الاستعمال تقع بمجرد تقديم العقد المزور

نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٥

(٣٠) اذا حرر الزوج عقد بيع لزوجته يوم زواجه ليكون تأمينا على المهر الذى تحرر به سند على حدته ثم دفع المهر وأخذ عنه مخالصة ولـكن الزوجة لم تقبل بيع الاطيان اليه ثانية فحرر عقد بيع منها اليه فلا يكون مرتكبا لجريمة التزوير قانونا لأنه لم يفعل سوى تقرير حقيقة واقعة ثبت للمحكمة صحتها وكان حسن النية فيما فعل ولم ينتج عن فعله ضرر أو احتمال حصوله

نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢

(٣١) يعد تزويراً توقيع شخص على عقد مزور بختم آخر بدون علمه ورضاه

نقض ٨ ابريل سنة ١٩٠٥ ، ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥

(٣٢) اذا عرض على شخص ورقة لامضائهـا وكانت مشتملة على غير ما فهم له عد ذلك تزويرا ولو كانت الورقة المزورة مستحصلة لاثبات عقد يجوز اثباته بغير الـكتابة ويعاقب على التزوير ولو كانت الورقة المزورة باطلة لسبب من الاسباب

نقض أول أغسطس سنة ١٩٠٥

(٣٣) لا مانع يمنع من الحـكم بتزوير ورقة مزورة بنـاء على الصورة المستخرجة عند فقدان أصل الورقة

نقض ٥ مارس سنة ١٩٢٣ — ١٦٧ سنة ٤٠ ق

(٣٤) التزوير جريمة منفصلة عن جريمة الاسـتعمال فان كان مستعمل الورقة المزورة غير

المزور ويعاقب كل منهما على جرمه

نقض أول ابريل سنة ١٩٠٥

(٣٥) التزوير واستعمال الورقة المزورة عند ما يكون المستعمل لها نفس المزور يكونان فعلين مرتبطين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة وتطبق المادة ٣٢ ع

نقض ١٤ مارس سنة ١٩٠٨

(٣٦) اذا كان المزور غير المستعمل للورقة المزورة فكل منهما له عقوبة

نقض ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ ، ١٤ مارس سنه ١٩٠٨

(٣٧) يجب علم المستعمل للورقة المزورة بانها كذلك اذا كان المستعمل غير المزور للورقة وعند الحكم في جريمة استعمال الورقة المزورة ليس من الضروري ذكر طريقة ارتكاب التزوير

نقض ٢٩ مايو سنه ١٩٠٨

(٣٨) اذا كان المرتكب لجريمه التزوير هو المستعمل للورقة المزورة ففي هذه الحالة يعتبر المتهم عالما بان الورقه مزورة ولا داعي لذكر أنه استعمل الورقه المزورة مع علمه بتزويرها لان هذا مفهوم ضمنا

نقض أول مايو سنه ١٩٣٠ — ١٠٥٧ سنه ٤٧ ق

(٣٩) يجب علم مستعمل المخالصة المزورة بانها مزورة واذا ما حكم بادانتـه يجب أن يبين بالحكم تاريخ المخالصة واسم الدائن والمدين وقيمة الدين

نقض ١٨ ابريل سنه ١٩٢٩ — ١٣٣٣ سنة ٤٦ ق

(٤٠) اذا قدمت ورقه أو سند وكانت دليلا على المتهم في الادانة وطعن فيهـا بالتزوير وجب على المحكمة تكليف النيابة بتحقيق طعنه وهي صاحبه التقدير فيما بعد فيما ينتجه التحقيق وليس للمتهم أن يطعن بان المحكمة لم تجر التحقيق بنفسها

نقض ٢٤ أكتوبر سنه ١٩٢٩ — ٢١٣٧ سنه ٤٦ ق

(٤١) التزوير الحاصل في سند يعاقب عليه ولو كان العقد باطلا لسبب من الاسباب

نقض أول اغسطس سنة ١٩٠٥

(٤٢) جريمة الاستعمال هي من الجرائم المستمرة التي لا تسقط ما دام الشخص متمسكا بالورقة المزورة ويكون مبدأ سريان سقوطها من تاريخ انتهاء التمسك بهذه الورقة

نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ ، ١٩ يناير سنة ١٩١٣ ، ٢٩ مايو سنة ١٩٠٩

(٤٣) يبدأ سريان المدة القانونيه لسقوط الحق في اقامة الدعوى بمضي المدة في جريمة استعمال ورقة مزورة من تاريخ الحكم ببطلان هذه الورقة

نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧

(٤٤) لا مانع قانوني يمنع اثبات تزوير محرر مفقود اذا ثبت أنه ثابت رسمياً أو ثبت وجود السند الأصلي الذي قلد وتمسك به الدائن مع أنه قدم السند المقلد واستولى بمقتضاه على الدين

نقض ٦ يونية سنة ١٩٢٨ — ١١٩٦ سنة ٤٥ ق

(٤٥) التزوير فى ورقة بطل مفعولها لا يعتبر تزويراً

نقض ٢ فبراير سنة ١٩٢٦ — ٣٨٧ سنة ٤٣ ق

(٤٦) فى جريمة التزوير يجب أن يبين فى الحكم طريقة ارتكاب التزوير وكيفية الوصول الى ختم المجنى عليها سواء كان بطريقة السرقة أو بطريقة أخرى

نقض أول ديسمبر سنة ١٩٢٥ — ١٤ سنة ٤٣

نقض أول ديسمبر سنة ١٩٢٥ — ٧ سنة ٤٣

(٤٧) العبرة فى تقدير الضرر الناشىء عن التزوير هو وقت حصول الجريمة وأن التنازل عن الأوراق المزورة هو اعتراف بها ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية

نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ — ١٥٢٧ سنة ٤٢ ق

(٤٨) الورقة الأميرية «أذن الصرف» متى وصلت الى يد صاحبها أصبحت ورقة عرفية وكل تزوير يقع فيها يعتبر معاقباً عليه بمواد الجنح

نقض ٦ يونية سنة ١٩٢٧ — ٧٩٧ سنة ٤٤ ق

(٤٩) اذا حصل محصل شركة مبالغ وأعطى عنها لمن استلمها منهم ايصالات صحيحة بها ثم أثبت بدفاتر الشركة مبالغ أقل مما حصلها فهذا تزوير معنوى حيث أثبت واقعة غير صحيحة فى صورة واقعة صحيحة وهذا معاقب عليه قانوناً

نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٧ — ٢٠٦ سنة ٤٤ ق

(٥٠) اذا أثبت الحكم علم المتهم بالتزوير فهذا كاف وتقديم العقد المزور مستنداً للمحكمة الشرعية يعتبر استعمالا

نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٢٧ — ٧١٤ سنة ٤٤ ق

(٥١) اذا لم يبين الحكم المطعون فيه طريقة التزوير مع أن القانون يوجب بيانها فهو حكم باطل

نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٧ — ٧٧٨ سنة ٤٤ ق

(٥٢) فى جريمة التزوير يجب أن يبين فى الحكم طريقة التزوير هل هى بتقليد الختم أو الامضاء أو جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو أى طريقة أخرى من الطرق المبينة فى المادة ١٨٣ عقوبات

نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧ — ٨٤٢ سنة ٤٤

(٥٣) خلو الحكم من بيان كيفية التزوير وعدم ذكر الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة بعلم المتهم بالتزوير فهذا عيب جوهرى فى الحكم

نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٧ — ٢٠٢ سنة ٤٤

١٨٤ — كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيق أو كفل أحداً فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو

يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

١٨٥ — كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الاصل او استعمل احدى الاوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

١٨٦ — كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالاجرة يومياً قيد فى دفاتره الاشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

١٨٧ — كل موظف عمومى اعطى تذكرة سفر او تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً فضلا عن عزله .

١٨٨ — كل شخص صنع بنفسه او بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه او لغيره باسم طبيب او جراح بقصد انه يخلص نفسه او غيره من اى خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

١٨٩ — كل طبيب او جراح شهد زورا بمرض او بعاهة تستوجب الاعفاء من اى خدمة عمومية بسبب الترجى او من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصر وأما إذا سيق الى ذلك بالوعد له بشىء ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم .

١٩٠ — القوبات المبينة فى المادتين السابقتين يحكم بها أيضاً اذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم الى المحاكم .

الاحكام

(١) أن المادتين ١٨٩ و ١٩٠ ع كل منهما تنص عن حالة مخصوصة فالاولى تختص بالشهادات المزورة التى يعطيها الأطباء لجهات الادارة بمرض أو عاهة تستوجب الاعفاء من الخدمة العمومية والثانية تختص بالشهادات المزورة التى يعطونها للمحاكم ففى الاخيرة يكفى لأن يعاقب الطبيب أن تكون شهادته مزورة أى كاذبة اذ لا شأن للمحاكم فى الامراض والعاهات التى تستوجب الاعفاء من خدمة عمومية

نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩١٨

(٢) ان الشهادات الطبية الكاذبة التى يحررها طبيب لعمال بقصد تسهيل قبضهم مرتباتهم بدعوى اصابتهم فى أثناء تأدية عملهم باصابات تشفع لهم فى اقتضاء مرتباتهم بلا عمل بغير حق تجعل الطبيب شريكا بطريق المعاونة والمساعدة مع العمال فى جريمة النصب والاحتيال على المحل الذى صرف للعمال مرتباتهم

محكمة نقض وابرام باريس فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ . المحاماه السنة السادسة العدد الثانى

١٩١ — لا تسرى أحكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عنها فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عنها فى قوانين عقوبات خصوصية

الباب السابع عشر

الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات

١٩٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها فى الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع فى ذلك مالم ينص قانونا عن عقوبة أخرى .

١٩٣ — يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة

الكتاب الثالث

فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الأول — فى القتل والجرح والضرب

١٩٤ — كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام .

الاحكام

(١) ركن العمد خاص بقاضى الموضوع وليس لمحكمة النقض سلطان عليه

نقض ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٦٨ سنة ٤٦

(٢) توفر أركان النية وسوء القصد من اختصاص قاضى الموضوع فمتى أثبت توفرهما أو عدم توفرهما فى حكمه لا سلطان لمحكمة النقض عليه أو على الادلة التى أوردها بخصوصهما

نقض ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٦٥ سنة ٤٦ ق

(٣) ذكر الآلة التى استعملت فى القتل وحدها لايكفى لاثبات نية القتل بل يجب أن يذكر الاسباب التى بنت المحكمة عليها عقيدتها على وجود نية القتل

نقض ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٥٨ سنة ٤٦ ق

(٤) عدم اثبات القصد الجنائى عند المتهم مبطل للحكم وأن ذكر الآلة المستعملة فى القتل ليس بدليل على وجود نية القتل عند المتهم

نقض ٣١ يناير سنة ١٩٢٩ — سنة ٤٠٦ ق

(٥) عدم بحث القصد الجنائى فى الحكم مبطل له

نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ — ١١٢٣ سنة ٤٦ ق

(٦) نية القتل ركن من أركان الجريمة وهو خاص بقاضى الموضوع

نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٠٥ سنة ٤٦ ق

(٧) اذا أثبتت المحكمة فى وقائع الحكم أن المتهم فاعل أصلى وذكرت ما اقترفه من الوقائع مما جعلها تعتقد أنه فاعل أصلى فلا غبار على حكمها

نقض ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢١٢٣ سنة ٤٦ ق

(٨) اذا أطلق الجناة الاعيرة النارية على المجنى عليه بقصد القتل بسبق اصرار فيجب أدانتهم سواء كان العيار الصائب منهذا أو من ذاك مادامت نية القتل مع سبق الاصرار قائمة وفى هذا

غنى لتبيان أركان الجريمة وتوقيع عقوبتها

ليست المحكمة ملزمة بالرد على كل ما يثيره الدفاع فى مرافعته ويكفى أن يسرد الحكم الادلة التى أخذ بها فى القضاء بالادانة اذ هذا منطوق له مفهومه وهو أن المحكمة طرحت ظهريا ما ناقض هذه الادلة

نقض ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢١٢٤ سنة ٤٦ ق

(٩) اذا كان هناك توافق أو سبق أصرار يكون جميع المتهمين مسئولين عما حدث من أحدهم ومتضامنين فى التعويض

نقض ٣١ يناير سنة ١٩٢٩ — ٤٠٣ سنة ٤٦ ق

(١٠) اذا كان هناك توافق أو سبق اصرار فجميع المتهمين مسئولون عما حصل من أحدهم ويعتبر كل منهم فاعلا أصليا ولا عبرة بمن ارتكب الفعل المادى منهم للجريمة

نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٩ — ٩٧٠ سنة ٤٦ ق

(١١) اذا توفق المتهمون على ارتكاب جريمة فكل منهم مسئول عما حدث منهم أو من أحدهم

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٣٠ سنة ٤٦ ق

(١٢) اذا كان فى القضية سبق أصرار فكل متهم مسئول عما يرتكبه هو أو متهم آخر معه

نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٥٦٤ سنة ٤٦ ق

(١٣) ما دام الثابت فى الحكم أن المتهمين جميعاً اتفقوا على القتل وأصروا عليه فهم جميعاً مسئولون عنه ولا محل لبيان الاصابات التى وقعت من كل منهم والميت منها وغير الميت

نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢٠٩٠ سنة ٤٦ ق

(١٤) اذا توافقت نيات المتهمين على قتل المجنى عليه فكل متهم مسئول عن نتيجة هذا التوافق وان كان أحدهم ضربه أو طعنه طعنة غير مميتة

نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ — ١١٢٥ سنة ٤٦ ق

(١٥) عدم بحث نية القتل أو ذكرها صراحة بالحكم منقض له

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٥٣٠ سنة ٤٦ ق ، ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٥٤٨ سنة ٤٦ ق

(١٦) لمحكمة الموضوع الحق المطلق فى استخلاص نية القتل من وقائع الدعوى أو نفيها

نقض ٥ مايو سنة ١٩٠٤ ، ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٦ ، ٣ نوفبر سنة ١٩٢٤

(١٧) اذا لم يكن هناك اتفاق على الجريمة أو سبق أصرار فيجب تحديد مسئوليه كل متهم وعقابه على ما وقع منه

نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ١٧٦٦ سنة ٤٥ ق

(١٨) ركن توفر العمد أو عدمه مسألة موضوعية محضة ولم يرد بالقانون تعريف لها وهى زيادة على ذلك أمر داخلى متعلق بالارادة ولا يشترط فيه أن يتوفر حتما من ظرف معين بل

يرجع أمر توفره الى سلطة قاضى الموضوع وحده فى حرية تقدير الوقائع فله أن يستخلص ويثبت توفره استقلالا خارجا عن البيانات التى يثبتها فى حكمه للاركان المادية الظاهرة وليس فى وسع محكمة النقض أنه متى كان الامر كذلك أن تتدخل فى بحث هذه المسألة اللهم الا فى حالة وجود تناقض ظاهر فى هذا الشأن بين بعض الظروف المادية التى يثبتها قاضى الموضوع فى حكمه بما له من الاستقلال فى التقدير وبين النتيجه المباشرة

نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ١٧٦٢ سنة ٤٥ ق

(١٩) اذا اتهمت النيابة شخصين بأنهما قتلا آخر عمداً مع سبق الاصرار بأن ضرباه بآلة صلبة ثقيلة فى رأسه سببت الوفاة وحكمت المحكمة بادانتها معاً صح حكمها ولو لم تعين بالذات من المتهمين الذى أحدث الضربة القاتلة

نقض ١٤٩٥ سنة ٤٢ ق

(٢٠) القصد الجنائى يفصل فيه قاضى الموضوع

نقض ٦٧٤ سنة ٢٩ ق

(٢١) سبق الاصرار أو الاتفاق المشترك

اذا ارتكب جملة أشخاص عملا جنائيا أو تداخلوا فى تنفيذ عمل مكون لجريمته تنفيذاً لقصد مشترك بينهم جميعا فكل واحد من هؤلاء الاشخاص مسئول عن هذا الفعل كنفس مسئوليته فيما لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حدته

نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ — ١٠٥ سنة ٣٢ ق

٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ — ١٩٣ سنة ٣٢ ق

(٢٢) بيان الآلة التى استعملت فى القتل لا يعتبر بحال من الاحوال بيانا لنية القتل التى هى ركن من أركان الجريمه فيجب ايراد الدليل على قصد المتهم

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١٣٦ سنة ٤٦ ق

(٢٣) اذا لم تعن المحكمة ببيان الادلة التى استخلصت منها أن نية القتل كانت قائمة عند الطاعنين وقت اجترامهم ما اجترموه بل ولا هى قررت عند استعراض أركان الجريمة التى طبقت عقوبتها أن القتل أو الشروع فيه كان عن عمد على ما يقتضيه حتما ذلك التطبيق ففوات هذا الركن عيب جوهرى يبطل الحكم

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١٧٧١ سنة ٤٥ ق

(٢٤) عدم بيان القصد الجنائى بالحكم ينقضه

نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٢٤٩ سنة ٤٦ ق

(٢٥) اذا طلب الدفاع تطبيق المادة ٢٠٠ والمحكمة أثبتت فى حكمها وجود نية القتل عند المتهم فهذا يعتبر رداً على الدفاع

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٢٨٢ سنة ٤٦ ق

(٢٦) يجب عند ذكر وقائع الحكم اثبات ما رأته المحكمة من وجود العمد عند المتهم فى جريمة القتل العمد أو الشروع فيه أو دس السم أو غيرها من الجرائم التى يكون فيها العمد ركنا مهما

نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١٠١ سنة ٤٦ ق

(٢٧) فى جنايات القتل العمد والشروع فيه يجب بيان نية القتل لأنها احدى أركان جريمة القتل العمد واغفالها مبطل للحكم ولو ورد فى وصف التهمة أن القتل عمد

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١٣٨ سنة ٤٦ ق

(٢٨) توفر ركن العمد أوعدم توفره مسألة موضوعية بحتة ومن اختصاص قاضى الموضوع

نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ١٧٦٣ سنة ٤٥ ق

(٢٩) عدم بيان نية القتل فى الحكم صراحة أو ضمنا مبطل للحكم

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٦٨ سنة٤٦ ق

(٣٠) لا جناح على من قتل نفسا بقصد تخليصها من عذاب داء عضال لا يرجى البرؤ منه بناء على أن نية القتل غير موجودة وحل محلها نية فعل الخير بوضع حد لآلام طال عليها العهد لا أمل فى الشفاء منها

محكمة جنايات باريس ٨ فبراير سنة ١٩٢٥

(٣١) القاء حمض الكبريتيك المركز على شخص لا يقوم بذاته دليلا على نية القتل لان هذه المادة وحدها ليس من شأنها احداث القتل

٨٥ حلوان سنة ١٩٢٥ محكمة الجنايات دائرة على سالم بك — ودائرة عطيه باشا

(٣٢) نية القتل مسألة موضوعية بحتة فلقاضى الموضوع بحثها وتقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل التى يراها ومتى قرر وجودها وأثبتها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٥٨ سنة ٤٦ق

(٣٣) لا يصح الطعن فى أن المحكمة لم تبحث فى توفر نية القتل ما دام الحكم فى مجموعه وكيفية صياغته يستفاد منه أن المحكمة بحثت هذا الركن وأشارت اليه فى حكمها وكررت أنه ثابت على المتهم

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١٢٦ سنة ٤٦ ق

(٣٤) اذا كانت الادلة والوقائع لا تشيرالىالقصد الجنائى فلايصح الاعتماد عليها فى اثبات نية القتل والقول بأن نية القتل العمد ثابتة من الوقائع وظروف الدعوى لايكفى لاثبات القصد الجنائى

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١٢٤ سنة ٤٦ ق

(٣٥) ضرب المتهم المجنى عليه بآلة قاتلة ليس بدليل على القصد الجنائى

نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ — ١٠٧ سنة ٤٦ ق

(٣٦) اذا دفع المتهم بأن القتل كان خطأ فنفت المحكمة هذا الدفع فهـذا النفى لا يكفى لاثبات نية القتل العمد

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٢١٣ سنة ٤٦ ق

(٣٧) اذا ذكر التقرير الطبي أن اصابات المجنى عليـه من سكينة فان هذا لا ينـافى قول المحكمة أن هذه الاصابات من مدي أى أكثر من سكين ذلك لأن التقرير الطبي قصد تعيين نوع الآلة التى استعملت فى الجريمة لا عدد الآلات

نقض ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣١٧ سنة ٤٦ ق

(٣٨) يكفى لاثبات نية القتل أن تثبت المحكمة بحكمها أنها اقتنعت بوجودها وأن تدلل عليها

نقض ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٩ — ١٣٣٨ سنة ٤٦ ق

(٣٩) سبق الاصرار أمر موضوعى فمتى أثبتته محكمة الموضوع فلا رقابة عليها اللهم ألا اذا استنتجته من أمور لا وجه لاستنتاجه منها وللمحكمة أن تستنتجه من الضغائن التى بين الجانبين والمجنى عليه ومن تربص المتهمين فى زراعة المجنى عليه ليلا حاملين أسلحة نارية

نقض ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢٠٧٧ سنة ٤٦ ق

(٤٠) يعتبر النبوت آلة قتالة والرأس مقتل فاذا ضرب شخص آخر فأماته فالحادثة فعل عمد

نقض ١٩ مايو سنة ١٩٠٤

(٤١) المتهم مسؤول عن نتائج فعله فاذا ضرب شخص آخر بسكين فى مقتل ثم توفى المجنى عليه بسبب هذه الاصابة بعد مدة طويلة فتعتبر الحادثة قتل عمد ولا عبرة بالاحتجاج بسوء العلاج

نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٣

(٤٢) اذا أطلق شخص عيـاراً نارياً على آخر فقتل غير من يقصده عد مرتكبا لجريمة القتل العمد

نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤

(٤٣) ليس من الضرورى أن يثبت العمد وسبق الاصرار صراحة بالحكم بنص صريح اذ قد يستفاد ذلك من وقائع الحكم

نقض ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

(٤٤) ليس من الضرورى ذكر نية القتل صراحة فى الحكم اذ يكفى أن تستفاد هذه النية بكل وضوح من وقائع الحكم

نقض ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤

(٤٥) لو طعن شخص آخر بسكين داخل المسجد بان انتقل من صف الى صف ثم تخير له موضعا بقرب المجنى عليه وغافله أثناء الركوع وانخفاض الابصار فطعنه بالسكين فان هذا كله مما يدل على سبق الاصرار ولا يصح القول بان فعلة الجانى نشأت عن تهيج وقتى عند رؤية خصمه

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٢٨ سنة ٤٦ ق

(٤٦) النيـة ركن نفسانى داخلى يتعلق بالوقائع ومتى أثبت قاضى الموضوع وجوده من ظروف الواقعة فليس لمحكمة النقض أن تفصل فيما اذا كانت الاسباب التى اشتمل عليها الحكم فيما يتعلق به هى صحيحة كافية أم لا

نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ٣٦ سنة ٤٦ ق

(٤٧) استعمال آلة قاتلة ليس وحده دليلا على نيـة القتل بل استعمال مثل هذه الآلة يعتبر قرينة — فمتى أثبتت المحكمة فى حكمها أن المتهم عنده نية القتل فلا عبرة بصفه الآلة المستعملة فى الجريمة

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٥٢ سنة ٤٦ ق

(٤٨) اغفال القصد الجنائى بالحكم ينقضه

نقض ٥ يناير سنة ١٩٢٦ — ١٧٠ سنة ٤٣ ق

(٤٩) اذا كان هنـاك سبق أصرار فجميع المتهمين مسؤلون عن الجريمة سواء كان القتل حصل من أحدهم أو منهم جميعاً

نقض ٤ يناير سنه ١٩٢٦ — ١٣٤ سنة ٤٣ ق

(٥٠) ما دامت الجريمة قتل عمد مع سبق الاصرار فلا داعى للتعيين بالذات من الذى ضرب الضربة القاتلة

نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ — ١٤٩٥ سنة ٤٢ ق

(٥١) يجب بيان نية القتل فى الحكم والا كان باطلا

نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ — ١٥٢٨ سنة ٤٢ ق

(٥٢) فى جرائم القتل العمد يجب بيان الركن المادى والركن المعنوى والثانى هو نية المجرم بكيفية صريحة لأجل التمييز بين القتل العمد والضرب الذى أفضى للموت

نقض ٦ يونيه ١٩٢٧ — ٨٨٩ سنة ٤٤ ق

(٥٣) عدم بيان المحكمة الاسباب التى بنت عليها اعتقادها على وجود نية القتل ينقض الحكم

نقض ١٢ ابريل سنة ١٩٢٧ — ٧٢٨ سنة ٤٤ ق

(٥٤) استعمال الجانى آلة غير قاتلة لا ينهض دليلا على وجود نية القتل فاطلاق عيار معمر بالبارود فقط الذى لا يحدث القتل لا يعتبر شروعا فى قتل

محكمة جنايات المنيا ٦ مايو سنة ١٩٣٠ قضية ١٠٤٧ سنة ١٩٣٠ سمالوط

(٥٥) يكفى لبيان نيـة القتل قول الحكم أن المتهم كان متربصاً وأطلق عمداً على المجنى عليه عيارين ناريين من فرد محشو قاصداً قتله

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٨ — ١٥٩ سنة ٤٥ ق

(٥٦) تقرير المحكمة بأن اطلاق النار كان بقصد القتل فيه الكفاية لبيان تعمد المتهم

ما اقترفه لغرض قتل خصمه

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ — ٤ سنة ٤٥ ق

(٥٧) يعد القصد الجنائى وهو ركن العمد ثابت فى الحكم اذا جاء به (أن المتهم طلب من زوجته المجنى عليها أن تحضر له مصوغاتها والا قتلها ثم هددها ببندقية كانت معه أطلقها مرتين أمامها فخافت منه وجرت الى غرفة دخلتها وأغلقت بابها فأطلق عليها عيارا من تلك البندقية فأصابها فى وجهها)

القول بأن المتهم لم يدفع التهمة بشىء ليس معناه أنه لم يبد دفاعا كما يدعى بل ان ما قاله لم تأخذ به المحكمة مبررا للجريمة

نقض ٨ فبراير سنة ١٩٢٨ — ٣١٨ سنة ٤٥ ق

(٥٨) يكفى لبيان القتل وكيفية حصوله قول المحكمة « أنه بسبب وجود علاقة بين المقتول وبين زوجة المتهم الثانى وسبق وجود ميل من المقتول الى امرأة ومنافسة منه للمتهم الآخر فى حبها وقد أضمر هذان المتهمان الشر له وصمما على قتله فقتلاه فى ليلة الخ بان ضغطا على عنقه بجسم خشن مثل الحبل »

نقض ٨ فبراير سنة ١٩٢٨ — ٣٢٩ سنة ٤٥ ق

١٩٥ — الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفا على شرط

الاحكام

(١) اذا أبانت محكمة الموضوع فى الحكم الأدلة التى استنتجت منها سبق الاصرار فليس لمحكمة النقض سلطان عليها

نقض ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٥٩ سنة ٤٦ ق

(٢) توافر نية القتل وسبق الاصرار من اختصاص قاضى الموضوع ويفصل فيهما كون المتهم فاقد الشعور معناه سقوط العقاب عنه وهذا أيضا من اختصاص قاضى الموضوع

نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٩ — ١٦٣١ سنة ٤٦ ق

(٣) البحث فى سبق الاصرار من اختصاص قاضى الموضوع فان استنتجه وأثبته فى حكمه فلا معقب عليه وكذلك أيضا القصد الجنائى

نقض ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٣٢ سنة ٤٦ ق

(٤) سبق الاصرار من عناصر الجريمة التى لقاضى الموضوع وحده سلطة بحثها وتقديرها وما يقوم عليها من الادلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١١٨ سنة ٤٦ ق

(٥)، سبق الاصرار ونية القتل خاصان بقاضى الموضوع وهو صاحب تقدير أدلتهما فاذا ذكرت الوقائع تفصيلا فيعتبر الحكم مسبباً

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٨٨ سنة ٤٦

(٦) اثبات تعمد القتل عند المتهم لا يكفى لاثبات سبق الاصرار بل لا بد من التدليل على هذا الظرف الاخير تدليلا واضحاً

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٢٨٨ سنة ٤٦ ق

(٧) سبق الاصرار ليس له زمن خاص بل الأمر فى وجوده وعدمه متعلق برأى قاضى الموضوع

نقض ٤ ابريل سنة ١٩٢٩ — ٩٩١ سنة ٤٦ ق

(٨) المادة ١٩٥ عقوبات قد عرفت سبق الاصرار بأنه القصد المصمم عليه قبل ارتكاب الفعل الا أنها لم تحدد الزمن الذى يمكن أن يتكون فيه هذا القصد قانونا بل تركت أمر تقديره لرأى القضاء

والثابت فى الحكم أن الواقعة كانت عن سبق أصرار وأثبتت المحكمة فى حكمها ما رأته كافيا للدلالة على توفر هذا الركن اذ ذكرت أنه على أثر قتل عمدة الناحية ساد الهرج فى البلد نخاف المجنى عليهم واعتصموا بمنزلهم دفعا للمضرة فما كان من فريق العمدة وهم المتهمون الا أنهم اتفقوا على الذهاب خصيصا لذلك المنزل للفتك بمن فيه ثم دخلوه عنوة بعد أن كسروا بابه واعملوا القتل فى المجنى عليهم ولا شك أن اتفاق المتهمين الثابت فى الحكم دليل على التروى والتدبر وحصول الموازنة فيما بينهم من أخطار الجريمة ومزاياها وهذا كاف بالنسبة لمحكمة النقض فى اثبات سبق الاصرار

نقض ٦ ابريل سنة ١٩٢٦ — ٧٠٢ سنة ٤٣ ق

(٩) اذا كان ظرف سبق الاصرار غامض ومبهم فهذا عيب جوهرى فى الحكم

نقض أول مارس سنة ١٩٢٦ — ٥٨٨ سنة ٤٣

(١٠) يجب أن يبين فى الحكم بطريقة واضحة الوقائع والظروف التى استنتجت منها محكمة الموضوع وجود سبق الاصرار — وسبق الاصرار من الأشياء المعنوية التى لا تقع تحت الحواس والتى لا تعرف الا بمظاهرها الخارجية وهى الأفعال المادية التى تقع من الجانى والتى تدل على ما كان يضمره فى نفسه من قتل — وهذه الوقائع مما يدخل تقريرها تحت مراقبة محكمة النقض

نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٨٧٩ سنة ٤٤ ق و ١٤ يناير سنة ١٩٠٥

و ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٨٩٣ سنة ٤٤ ق

(١١) هذه المادة لا تقتضى حتما ارتكاب الفاعل للجريمة بترو ورباطة جأش بل يكفى أن يثبت فى الحكم أن المتهم قبل أن يضرب المجنى عليه كان مصمما على قتله قبل ذلك

نقض ٢٠ مارس سنة ١٩١٥

(١٢) القصد الجنائى من اختصاص قاضى الموضوع للحكم فيه

نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢

(١٤) ليس من الضرورى أن يذكر فى الحكم مادة الاصرار والترصد لأن هذه المادة مفسرة لمعنى الاصرار والترصد وليست مادة عقوبة أو جزاء معيناً وهى لا تخص جنايات القتل فقط بل من القواعد العمومية وسيان ذكرت فى الحكم أو لم تذكر وانما وجودها فى القانون كتذكرة لمعنى الاصرار وبيان الأحوال

نقض ٤ ابريل سنة ١٨٩٦

(١٥) اذا لم تكن الجناية بنت ساعتها فيتحقق سبق الاصرار على الجناية ولو سبقها بلحظات قليلة

نقض ٧ يناير سنة ١٨٩٨

(١٦) لو طعن شخص آخر بسكين داخل المسجد بان انتقل من صف الى صف ثم تخير له موضعا بقرب المجنى عليه وغافله أثناء الركوع وانخفاض الابصار فطعنه بالسكين فان هذا كله مما يدل على سبق الاصرار ولا يصح القول بان فعلة الجانى نشأت عن تهيج وقتى عند رؤية خصمه

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٢٨ سنة ٤٦ ق

١٩٦ — الترصد هو تربص الانسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى ايذائه بالضرب ونحوه

الاحكام

(١) الترصد نوع من سبق الاصرار فيكفى أن يثبت سبق الاصرار

نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٤

١٩٧ — من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدم

الاحكام

(١) ليس من الضرورى أن يبين فى الحكم نوع العقاقير السامة

نقض ٦ مايو سنة ١٨٩٩

(٢) ليس من الضرورى أن يبين فى الحكم فى جريمة القتل بالسم أنه كان لدى الفاعل سبق أصرار لأن اعطاء السم فى ذاته وتجهيزه يدل بذاته على وجود سبق الاصرار

نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢

(٣) يكفى فى جريمة القتل بالسم أن تكون المواد التى استعملت فى الجريمة من الجواهر

السامة ومن شأنها احداث الموت
نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ — ٩٠٩ سنة ٤٥ ق

١٩٨ — من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام أذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وأما اذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

الاحكام

(١) اذا أطلق شخص عيارا ناريا بنية القتل فأصاب آخر لم يقصد قتله وليس من جماعة المتشاجرين معه فقتله عد قاتلا عمدا وسيان أن يكون القتيل من المتشاجرين أو من غيرهم

نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٥٦٨ سنة ٤٦ ق

(٢) ان من المسلم به أن من تعمد قتل انسان فأصاب انسانا آخر فهو قاتل عمدا لهذا الآخر وذلك على خلاف مايزعمه الطاعن من أن الأعيرة التي أصابت المجني عليهم أصابتهم بدون قصد من المتهم الذي كان يقصد غيرهم

نقض ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢٠٨٥ سنة ٤٦ ق

(٣) اذا سبق أو تلي أو اقترن بجريمة القتل جناية أخرى وجب تطبيق الفقرة الثانيه من المادة ١٩٨ ولا تعتبر الحادثة جريمتين منفصلتين وتطبق المادة ٣٢

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٦٥ سنة ٤٦ ق

(٤) الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ لا تنطبق اذا كانت الجريمتان حدثتا من فعل واحد كرصاصة أطلقت فأصابت رجلين أو قنبلة قذفت فاصابت عدة أشخاص أو خشبة سقطت فقتلتهم أو سهم رمى فاخترق صدر اثنين فالاطلاق والقذف والاسقاط والرمى كل منها فعل واحد غير متجزىء في ذاته أما اذا تعدد الفعل فتعددت الجرائم بتعدده سواء أ كانت كلها قتلا أو منها قتل ومنها جناية أخرى كالعاهة المستديمة فلا شك أن الفقرة الثانية هي المنطبقة ولا يمنع انطباقها أن تكون الافعال المتعددة حدثت في أثنا مشاجرة واحدة وتحت تأثير سورة غضب واحدة اذ العبرة في عدم الانطباق هي وحدة الفعل لا وحدة السورة الاجرامية

نقض ٣١ يناير سنه ١٩٢٩ — ٤٠١ سنة ٤٦ ق

(٥) مادامت المحكمة طبقت المادة ١٩٨ عقوبات على المتهم فهي حرة في تقدير العقوبة بما

لا يخرج عن الحد الأقصى الوارد فى هذه المادة

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٢٨٩ سنة ٤٦ ق

(٦) اذا ذهب شخص لقتل آخر فوجد مع المقصود قتله شخصا فظن أن المراد قتله أحضره ليساعده فبدأ القاتل بقتل الشخص الذى وجده مع المراد قتله فلا تعتبر هذه الحادثة قتلا مع سبق الاصرار لأن سبق اصراره على قتل الأول لا ينصب على الثانى

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٢٨١ سنة ٤٦ ق

(٧) فى جريمة القتل العمد يكفى أن يستفاد ركن العمد حتما من وقائع وظروف الدعوى الدعوى بدون أن يذكر لفظا

نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ — ٨٠٧ سنة ٤٧ ق

(٨) اذا أراد شخص هتك عرض آخر فكتم نفسه لئلا يستغيث فمات المجنى عليه فتعتبر الحادثة ضربا أفضى للموت لعدم وجود نية القتل عند الجانى وتوصف الجريمة بأنها هتك عرض بالقوة مع ضرب أفضى للموت

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٢٩٣ سنة ٤٦ ق

(٩) تطبق المادة ١٩٨ فقرة ثانية اذا اقترنت أو تلت أو سبقت جريمة القتل العمد جريمة شروع فى قتل عمد

نقض ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٨ — ١٧٥٤ سنة ٤٥ ق

(١٠) اذا رفعت دعوى على متهم بالمادة ١٩٨ عقوبات لارتكابه جناية قتل اقترنت بها جناية شروع فى قتل أخرى وظهر للمحكمة براءة المتهم من تهمة القتل وثبتت عليه جريمة الشروع فى القتل فتحكم المحكمة بادانته فى الجريمة التى ثبتت عليه وتبرئه من تهمة القتل هذا ولو أن جناية الشروع فى القتل لم ترفع بها الدعوى الا كظرف مشدد للجناية الاصلية التى استبعدتها المحكمة

نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة س ١٠ ص ١٣٤

(١١) قد جرى القضاء على اعتبار المجرمين المنفردين الذين يذهبون معا قاصدين ارتكاب جريمة ويباشر ارتكابها بعضهم ويكون الآخرون معهم حاضرين لمباشرتهـا كلهم فاعلين أصليين لاتحادهم فى القصد وسعيهم للحقيقة

فاذا ذهب جماعة لارتكاب جريمة سرقة بسلاح وارتكب أحدهم قتلا اعتبر الجمع فاعلين أصليين لجريمة القتل العمد المقترن بجريمة سرقة بحمل صلاح

نقض ١٢ ابريل سنة ١٩٢٧ — ٥٥١ سنة ٤٤ ق

(١٢) الشركاء مسئولون عن الجريمة المحتملة الوقوع للجريمة التى اتفقوا عليهـا مع الفاعل الأصلى كنص المادة ٤٣

اتفق ثلاثة أشخاص على سرقة برسيم وكان يحمل أحدهم سلاحا ناريا وعنـد ما فاجأه المجنى عليه أطلق عليه حامل السلاح عياراً ناريا قاصداً قتله فالجمع مسئولون عن تهمة الشروع فى القتل

التى تقدمتها جناية شروع فى سرقة برسيم باكراه والمادة المنطبقة هى ١٩٨ فقرة ثانية

نقض ٦ دسمبر سنة ١٩٢٨ — ٦٣ سنة ٤٦ ق

(١٣) لا محل للنقض اذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم صريحة فى تبيان ارتكاب الجريمة التى وقعت المحكمة من أجلها العقوبه ولو كان المقتول فعلا خلاف الشخص الذى اريد قتله

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ — ٢٢ سنة ٤٥ ق

(١٤) اذا أحيل المتهم بالمواد ١٩٨/٢ و٤٥ و٤٦ فقررت المحكمة تطبيق المواد المذكورة وزادت عليها المادة ٢٧٣ ع مع أن النيابة لم تطلبها فلاخطأ فى ذلك ما دامت الدعوى مرفوعة أصلا بأنها جناية شروع فى قتل اقترنث بها جناية شروع فى سرقة من عدة أشخاص يحمل أحدهم سلاحا ناريا وهى منطبقة فى ذاتها على الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ ع و ٤٥ و ٤٦ ع فذكر المحكمة المادة ٢٧٣ ع لا يغير شيئا من حقيقة التهمة المسندة الى المتهم ولا يزيدها قوة

نقض ٥ يولية سنة ١٩٢٨ — ١١٢٦ سنة ٤٥ ق

(١٥) لا يجوز الطعن بأن المحكمة طبقت المادة ١٩٨ عقوبات بدل المادة ١٩٤ منه بدون تنبيه الدفاع لأن هذا فى صالح المتهم

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١٢٦ سنة ٤٦ ق

(١٦) اذا أثبتت المحكمة فى حكمها أن المتهمين فاعلين أصليين وكان أحدهما أمسك بالمجنى عليه والآخر ضربه أو قتله فهذا صحيح ولا محل للاعتراض عليه

نقض ٧ مارس ١٩٢٩ — ٩٦٧ سنة ٤٦ ق

(١٧) قد استقر القضاء على أنه لا فرق بين حالة اختلاف نوع الجنايات التى تعاصر أو تتلاحق مع جناية القتل العمد فى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ وبين حالتها اذا كانت من نوع واحد

حكم محكمة جنايات قنا ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ فى الجناية نمرة ٨٧٥ قوص سنة ٩٢٩
دائرة الأستاذ لبيب عطيه بك

(١٨) ليس من المحتم أن تكون الجناية التى تقترن بجناية القتل العمد من نوع آخر غير القتل وأن تكون تمت فعلا بل يصح أن تكون من نوعها أو شروعا فيها

نقض ٥ ابريل سنة ١٩١٦
« ٢٧ اكتوبر سنة ٩١٧

١٩٩ المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ،

الاحكام

(١) عدم معرفة الفاعل الاصلى فى جريمة القتل لا تمنع من محاكمة الشريك

نقض ١٠ يناير سنة ١٩١٤ — ٤٦٨ سنة ٣١ ق

(٢) فى جرائم القتل العمد التى يحكم فيها بالاعدام يجب تطبيق المادة ١٩٩ على الشركاء لا مواد الاشتراك العامة

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٢٩٩ سنة ٤٦ ق

(٣) يجب أن يبين فى الوقائع ما قام به كل متهم على حدته من الأعمال فى ارتكاب الجريمة وذلك للتفرقة بين المتهمين لمعرفة مركز كل منهم ان كان فاعلا أصليا أو شريكا اذ عقوبة الشريك فى مواد القتل المعاقب عليها بالاعدام لها نص خاص

نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ — ٩٧١ سنة ٤٦ ق

(٤) اذا طرأ ظرف مشدد للجريمة وكان هذا الظرف من الحوادث اللاحقة بالجريمة واللازمة لها وجب أن يتحمل نتيجته المشترك فى الجريمة كما يتحملها فاعلها الأصلى

نقض ٣١ ما سنة ١٩٢٧ — ٨٣٣ سنة ٤٤ ق

٢٠٠ — كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع وأما اذا سبق ذلك اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

الاحكام

(١) اذا اتهم عدة أشخاص فى جريمة ضرب أفضى للموت ووجد بالقتيل عدة ضربات مما يؤيد أن المتهمين ضربوه فيكون جميع المتهمين مسؤولين عن وفاته الا اذا ثبتت أن سبب وفاته من ضربة واحدة فيكون من أحدثها هو المسئول دون غيره

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٧٣ سنة ٤٦ ق

(٢) يجب أن يذكر بالحكم ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة

نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٩٧ سنة ٤٦ ق

(٣) المتهم مسئول عن فعله المباشر فاذا رفض المجنى عليه عمل عملية يترتب عليها شفاؤه ولم يعملها وجب تطبيق المادة ٢٠٥ ع

نقض ٢٧٢ سنة ٤٢ ق

(٤) اذا كان المجنى عليه مريضاً وضرب ضربة كانت سببا فى تعجيل وفاته فتطبق المادة ٢٠٠ ع

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٥١ سنة ٤٦ ق

(٥) اذا كانت الوفاة حتما نتيجة لفعل المتهم فهو مسؤول عما وقع منه ومضى زمن بين الحادثة والوفاة لا ينفى المسؤولية الجنائية

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ١٢٣ سنة ٤٦ ق

(٦) اذا ذكر الحكم وجود نية الضرب وموضع الاصابة والآلة التى استعملت يعتبر أن الحكم مستوفى وأنه لم يغفل ذكر نية الضرب

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١٤٦ سنة ٤٦ ق

(٧) اذا لم يكن عند المتهم نية القتل فتكون الحادثة ضرب أفضى الى الموت — اذا أراد شخص هتك عرض آخر وكتم نفسه لئلا يستغيث فمات المجنى عليه فتعتبر الحادثة فسق باكراه وضرب أفضى للموت لانتفاء نية القتل

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٢٩٣ سنة ٤٦ ق

(٨) تعتبر الحادثة ضرب افضى الى موت (لا قتل خطأ) لو كان الشخص المتوفى بسبب الضرب غير الشخص المقصود ضربه

نقض ٥ مارس سنة ١٩٢٣

(٩) المتهم مسئول عن نتيجة فعله وما يحدث وما كان يمكن أن ينتج منه

نقض ٢٩ مارس سنة ١٩١٣ — ٨٧٤ سنة ٢٩ قضائية

٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ — ١٠١ سنة ٣١ قضائية

(١٠) لا يقبل الطعن بطريق النقض لأن المحكمة لم تذكر الفقرة الاولى من المادة ٢٠٠ عقوبات ما دامت التهمة الموجهة اليه هى ضرب أفضى للموت بدون سبق أصرار والمحكمة أيضاً لم تنسب للطاعن سبق أصرار

نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٢٦١ سنة ٤٦ ق

(١١) اذا ذكر بالحكم أن اصابة المجنى عليه التى نشأ عنها الوفاة بالصدر ولكن الكشف الطبى وصفها بأنها بأعلى البطن ثم عاد الحكم وقرر فى الوقائع أن الضربة المميتة كانت بأعلى البطن فلا تناقض خصوصا اذا كانت الضربة المميتة واحدة

نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٠١ سنة ٤٦ ق

(١٢) اذا ذكر بالحكم أن المتهم ضرب المجنى عليه ولم يقصد من الضرب قتله ولكنه أفضى الى موته كان هذا التعبير ما يفهم منه من غير لبس أن الضرب حصل عمداً

نقض ١٩ يونيه سنه ١٩٣٠ — ١٤٩٨ سنة ٤٧ ق

(١٣) اذا أثبت الحكم القول بأن المتهم اجترأ على ضرب المجنى عليه ضربا أفضى لموته

فان هذه العبارة تفيد العمد وان لم يذكر العمد صراحة

نقض ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ — ١٢٢ سنة ٤١ ق

(١٤) اذا أثبت الحكم أن بالمجنى عليه عدة ضربات سببت وفاته وأن جميع المتهمين أحدثوا الضربات التى سببت الوفاة فكل منهم مسئول عن جريمة الضرب المفضى للموت

نقض أول يونيه سنة ١٩١٨

(١٥) جريمة الضرب المفضى للموت لا شروع فيها بل المتهم مسئول عن نتيجة ما أحدثه وفى هذه الحالة أما تطبق المادة ٢٠٥ أو ٢٠٦ حسب الاصابة التى بالمجنى عليه

نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢١

(١٦) من أتى امرأة عمدا فتسبب عن ذلك اجهاضهـا وتوفيت فيعتبر ارتكب جريمة ضرب أفضى للموت

نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢

(١٧) المتهم مسئول عن فعله المباشر بصرف النظر ان كانت الضربة التى ضربها للمجنى عليه مميتة أو غير مميتة وبصرف النظر أيضا عن بنية أو انحطاط صحة المجنى عليه

نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠

(١٨) قاضى الموضوع صاحب السلطان فى الفصل اذا كانت الضربة كانت سبب الوفاة أولا

نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠ ، ٣ ابريل سنة ١٩٢٣ ، ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥

(١٩) اذا تبين أن المتهم ومن كانوا مجتمعين معه من حزبه قد أحدثوا جملة ضربات بالعصا على رأس المجنى عليه كانت نتيجتها كسور عظام الرأس التى نشأ عنها النزيف السحائى المخى الذى سبب الوفاة فيكون كل متهم أتى عملا من الاعمال المكونة للجريمة ويعتبرون جميعا فاعلين أصليين معا وان لم يتحقق من منهم التى سببت ضربته الوفاة الا أنه ثابت أن الضربات كلها حصلت فى وقت واحد وعلى الرأس نشأ عنها الوفاة فهم جميعا مسؤولون عن هذه النتيجة ومنهم المتهم الذى كان له يد فى هذه الضربات التى سببت الوفاة

نقض ٥ ابريل سنة ١٩٢٦ — ٧٢٨ سنة ٤٣ ق

(٢٠) اذا قامت مشاجرة بين شخص فامسك أحدهما بتلاليب (خناق) الآخر فسقط ميتا فالحادثة ضرب أفضى للموت لا قتل خطا . لان المتهم كان يقصد الايذاء وأن هذا الايذاء أفضى الى الوفاة والفارق القانونى بين الضرب المفضى للموت وبين القتل الخطأ كون الجانى فى حالة الضرب تعمد الايذاء بخلاف القتل الخطا فانه لم يتعمده أصلا وانمـا القتل يحدث عن اهمال أو رعونة بدون أن يكون عند الجانى نية الايذاء على الاطلاق

نقض ٦ ابريل سنة ١٩٢٦ — ٧٢٣ سنة ٤٣ ق

(٢١) اذا كان المرض من مضاعفات الجروح التى أحدثها الطاعنان ولولا هذه الجروح لما

كان التتانوس الذى سبب الوفاة فيكون الطاعنان مسؤلين اذن عن هـذه النتيجة ويكون سبب الوفاة ناشئا عن ضربهما

نقض ١١ ابريل سنة ١٩٢٧ — ٧٢٢ سنة ٤٤ ق

(٢٢) اذا طرأ ظرف مشدد للجريمة وكان هذا الظرف من الحوادث اللاحقة بالجريمة والملازمة لها وجب أن يتحمل نتيجته المشترك فى الجريمة كما يتحملها فاعلها الأصلى وهذه هى حالة الافضاء الى الموت الذى قد يطرأ على جريمة الضرب لانها من الحوادث الطارئة التى لم يقصدها الشريك كما لم يقصدها الفاعل الأصلى يستوى كلاهما فى تحمل نتيجتها ومتى حصل التحريض أو تم الاتفاق على ارتكاب جريمة الضرب وجب على مرتكبها وشريكه أن يكون فى حسابهما ما يمكن أن يطرأ من الظروف الملازمة لهذه الجريمة ويجب وصف عقوبة المشترك بالوصف الذى وصلت اليه

اذا استنتجت المحكمة قيام الاتفاق ووجود التحريض وذكر المبررات التى استنتجت منها فهذا من اختصاصها

اذا لم يطعن المتهمون فى صفة المدعين بالحق المدنى فى الجلسة فليس لهم أن يطعنوا فى ذلك أمام محكمة النقض

نقض ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ — ٨٣٣ سنة ٤٤ ق

٢٠١ — من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ١٩٨ و ٢٠٠

الاحكام

(١) القتل العمد المقترن بعذر جنحة وعقوبته الحبس فالشروع فى هذا القتل العمد المقترن بعذر لاعقاب عليه وبناء عليه لا عقاب على الشروع فى جريمة قتل الزوج لزوجته اذا مافاجأها متلبسة بالزنا

نقض ١٠ ابريل سنة ١٩١٥ — ٩٢٧ سنة ٢٢ ق

(٢) شك زوج فى سير زوجته فاختبأ لها الى أن ضبطها متلبسة بجريمة الزنا ففاجأها هى والزانى بها وقتل الزانى

ميز فقهاء القانون بين حالتين الأولى عندما يكون اختفاء الزوج لزوجته الزانية قد حصل بعد تأكد الزوج وتيقنه من خيانة زوجته تأكدا وتيقنا لايخامره الريب والثانية عند ما يكون الاختفاء قد حصل والزوج متشكك فى الأمر فقط فرأوا أن لا عذر للزوج فى الحالة الأولى لأن القتل فى هذه الحالة لم يكن الدافع له التأثر الفجائى والانفعال النفسانى الناشىء من المفاجأة برؤية الفعل وانما الدافع فى الحقيقة حب الانتقام من الزانى عن فعل سابق ولم يكن الاختفاء فى هذه الصورة الا بقصد ايجاد الفرصة المناسبة للوصول لهذا الغرض أما فى الحالة الثانية فقد اتفقت كلمتهم على وجوب العذر لأن الاختفاء فيها كان الغرض منه أولا بالذات التأكد أى الوقوف على الحقيقة فلما رأى الزوج بعينى رأسه مالم يكن مصدقا به هاجه هول المنظر وفظاعة المشهد فاضاع

الرشد ولم يتمالك نفسه الى أن قتل . على أن فريقا آخر يرى وجوب العذر للزوج مطلقا أى بدون التفات ولابحث فى مسألة الشك واليقين مرتكنين فى ذلك على نص القانون قائلين ان الشارع انما أراد بهذا النص أن يكفى القضاء مؤونة البحث فى مثل هذه الاشياء الغامضة والاسرار الكامنة التى قل أن يصل التحقيق فيها الى شىء واقعى بالمعنى الصحيح

وبما أن الفعل المسند للمتهم انما ينطبق على الحالة الثانية فيجب تطبيق المادة ٢٠١ عقوبات وفى هذه الحالة فليس لورثة القتيل حق فى طلب تعويض ما لأن المقتول هو المتسبب فى ذلك

نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ — ١٥٣٠ سنة ٤٢ ق

٢٠٢ — من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

الاحكام

(١) اذا ثبت أن المالك اشترك بنفسه فى ادارة البناء ومباشرة عمله يكون مسئولا جنائيا عن القتل الذى يحصل من سقوطه بسبب العيوب الموجودة فى البناء القديم وتقدير وقائع الاشتراك فى هذا المقام من اختصاص قاضى الموضوع

نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨

(٢) يشتمل الحكم على عيب جوهرى فى تهمة القتل الخطأ اذا لم يبين فيه كيفية هذا الخطأ ان كان عن جهل أو مخالفة اللوائح أو غير ذلك

نقض ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٥ ، ٣ مارس سنة ١٩١٧ ، ٣ ابريل سنة ١٩٢٣

(٣) الأطباء مسئولون جنائيا اذا أخطأوا فى التشخيص أو قاموا بعمليات جراحية قضت على حياة المريض وذلك اذا حصل التشخيص برعونة أو اهمال فى جمع الاستعلامات الضرورية أو المفيدة لتنويرهم وبدون الاستعانة بالوسائل الطبية التى يرشد اليها الطب الحديث ففى هذه الحالة تطبق المادة ٢٠٢ ع

محكمة روان بفرنسا فى ٢١ ابريل سنة ١٩٢٣

(٤) اذا سلم شخص سيارته لآخر لا يحسن القيادة وغير مرخص له بالقيادة فوقعت من الأخير حادثة اصطدام نشأ عنها وفاة فيعتبر صاحب السيارة مسئولا جنائيا اذ المادة ٢٠٢ عقوبات تنص على عقاب من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بسبب رعونة أو عدم مراعاة واتباع اللوائح والطاعن بتسليمه سيارته لشخص غير مرخص له يعتبر ارتكب جريمة القتل الخطأ فان فى ذلك مخالفة للوائح

نقض أول مايو سنة ١٩٣٠ — ١١٠٥ سنة ٤٧ ق

(٥) يلزم لتحقق جريمة القتل الغيرعمد أن يكون الخطأ الذى ارتكبه الجانى هو السبب الذى أدى الى حدوث القتل بحيث لو أمكن تصور حدوثه ولو لم يقع هذا الخطأ فلا جريمة ولا عقاب

ولتطبيق هذه القاعدة المتفق عليها يستدعى حتما استبعاد كافة صور القتل التى يقطع فيها عقل كل انسان فى مركز الجانى لاسباب صحيحة مقبولة بان نتائج الاهمال محصور مداها محددة نهايتها وأنها لا تصل الى اصابة أحد ولا اماتته اذ فى هذه الصورة لا يكون القتل ناشئا عن خطئه بل يكون ناشئا عن سبب آخر لا شأن المهمل به وليس مسئولا عن نتيجته

أهمل محولجى فى تحويل شريط السكة الحديدية وكان هناك مناورة فاندفع القطار رغم سائقه وجاء على هذه التحويلة وكان على هذا الجزء من شريط السكة الحديد صهاريج غاز مخزنه وأتى غلام ليلتقط الغاز الذى يتقاطر من هذه الصهاريج من تحتها فالقطار الذى اندفع صدم الصهاريج وامات الغلام ففى هذه الحالة لاتعتبر الحادثة قتلا خطأ بسبب ترك التحويلة مفتوحة اذ الوفاة ليست ناشئة من فتح التحويلة بل من حضور الغلام واندساسه بين العربات بغير وجه حق

نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ — ٢٦١ سنة ٤٧ ق

(٦) فى الاصابة الخطأ والقتل الخطأ مجرد السير على الشمال اهمال ومخالفة للوائح وتكون أركان الجريمة متوفرة ويقضى على المتهم بالعقوبة

نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٨٠١ سنة ٤٦ ق

(٧) اذا كان صاحب البناء يعلم بخلله وجرى هدمه بنفسه أو تحت ملاحظته دون أن يسلمه لأشخاص معينين مخصوصين للقيام بمثل هذا العمل فهو مسئول جنائيا ومدنيا عند وقوع هذا البناء وأصابة الغير

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٥٥٢ سنة ٤٦ ق

(٨) اذا لم يزمر السائق أوينبه المارة وكانت الفوانيس مطفأة فهذا مخالف للوائح فاذا أصاب أحدا أو أماته فتعتبر أركان الجريمة متوفرة

نقض ١١ ابريل سنة ١٩٢٩ — ١١٨٧ سنة ٤٦ ق

(٩) فى جرائم القتل الخطأ يجب أن يبين فى الحكم كيف كانت الرعونة أو عدم الانتباه والالتفات حتى يتسنى لمحكمة النقض الرقابة على مارأته محكمة الموضوع اهمالا أو توانيا أو رعونة تؤدى كلاها الى المسئولية فى القتل

نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٧ — ٥٥٢ سنة ٤٤ ق

(١٠) اذا ساق سائق أتوموبيل بسرعة بناء على أمر سيده تزيد عما قررته اللوائح فنشأ عن ذلك اصابة خطأ عد السائق فاعلا أصليا وسيده شريكا

نقض ٩ يونه سنة ١٩١٧ — ١٠٣٣ سنة ٣٤ ق

(١١) الكونستبلات مع الترخيص لهم بالاسراع فى السير بسرعة تزيد عن الحد المقرر فى اللائحة يجب عليهم الاحتياط والتحرز وانهم مسئولون عما يقع منهم من الحوادث (الاصابة الخطأ او القتل الخطأ)

نقض ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٦٤ سنة ٤٦ ق

(١٢) تقديم أجزجى عقاقير طبية الى طبيبة بتذاكر منهـا ومساعدته لها فى تعاطى هذه العقاقير لاجهاضها ثم توفيت هذه الطبيبة لا يعد مرتـكبا لجريمة القتل الخطا

نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ — ٦٢٢ سنة ٤٣ ق

(١٣) اذا كان صاحب البناء يشرف عليه ولم يتخذ الحيطة الواجبة المحافظة على أرواح من استخدمهم فى حفر الاساس الذى نشأ عنه سقوط الجدار القديم فيكون مسئولا جنائيا عما يحدث

نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ — ٦٠٩ سنة ٤٣

(١٤) اذا استعمل صاحب السيارة عجلات قديمة جدا وبالية وغير صالحة للاستعمال وترتب على ذلك فرقعة العجلة واصابة بعض الركاب فيكون مسـئولا جنائيا عن نتيجة هذا الاهمال وعدم الاحتياط

نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ — ٧٢٥ سنة ٤٣ ق

(١٥) يجب أن يبين فى جريمة القتل الخطا نوع الاهمال الذى ترتب عليـه وقوع القتل والاشارة الى اللوائح الواجب مراعاتها لاجتناب مثل هذا الاهمال

نقض أول ديسمبر سنة ١٩٢٥ — ١٠ سنة ٤٣ ق

(١٦) اذا كان قصد المتهم تأديب المجنى عليـه فضربه ضربا بسيطا وكانت النتيجة أن وقع على جسم صلب سبب له الاصابة التى نشأ عنهـا الموت فهذه رعونة من المتهم ويكون ما حصل منه قتل خطأ لا ضرب أفضى للموت

نقض ٥ يناير سنة ١٩٢٦ — ١٦٦ سنة ٤٣ ق

(١٧) يجب أن يذكر فى الحـكم نوع الاهمال وكيفية عدم الاحتياط فى جريمة القتل الخطا

نقض أول فبراير سنة ١٩٢٦ — ٣٥٤ سنة ٤٣ ق

٢٠٣ — كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضـاء وقبل الـكشف عليهـا وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

الاحكام

(١) اذا أعان العمـدة الجانين على الفرار من وجه القضاء وأخفى أدلة الجريمة وهو عالم بوقوعها كما أخفى جثة القتيل بدون الـكشف عليها لمعرفة سبب الوفاة بان أذن بدفن الجثة وقال ان الوفاة طبيعية كان عقابه بالمواد ١٢٦ مكررة ٢٠٣ ، ٣٢ عقوبات

نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٢

٢٠٤ — كل من أحدث بغيره جرحا أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأ عنه

أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد وتربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين

الاحكام

(١) كون المجنى عليه يسيء علاج نفسه فالعزعزينا التى أدت الى بتر العقدتين الطرفيتين لسبابة اليد اليسرى انما حدثت من الوساخة الناشئة من فتح الجرح بمعرفة المصاب وعدم تنظيف هذا الجرح وبذا لا يكون المتهم مسئولا عن العاهة المستديمة التى حدثت بعد ذلك لأنه لا يسأل الا عما أحدثه فعله مباشرة

نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩١١

(٢) اذا استلزمت الاصابة عمل عملية جراحية كان الجانى مسئولا عن جميع نتائجها

نقض ٣ مارس سنة ١٩٢٤ ، ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢

(٣) اذا ضرب المتهم المجنى عليه على عينه فافقدها بعض أبصارها كان المتهم مسئولا عن ذلك ولو وجد اهمال من المجنى عليه فى مدة العلاج

نقض ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٦ ، ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٣

(٤) اذا قدمت القضية للمحكمة باعتبارها عاهة مستديمة منطبقة على المادة ٢٠٤ عقوبات وحصلت المرافعة فيها على ذلك ثم عدلت المحكمة الوصف واعتبرتها شروعا فى قتل وحكمت فيها بدون أن تلفت نظر الدفاع فالحكم باطل

نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٩ — ١٦٤١ سنة ٤٦ ق

(٥) يعتبر عاهة مستديمة فقد جزء من مقدم عظم الجدارى الأيسر

نقض ٢ فبراير سنة ١٩٢٥

(٦) عملية التربنة أى رفع جزء من عظم الجمجمة تعتبر عاهة مستديمة لأنها تعرض حياة المصاب للخطر

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٢ ، ٢ مارس سنة ١٩٢٤

(٧) كل اصابة تفقد شيئا من وظيفة أحد الاعضاء فقدا دائما ولو أنها لم تفقد هذا العضو تعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها كنص القانون

نقض ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥

(٨) عدم امكان ثنى أصبع اليد يعتبر عاهة مستديمة ولاضرورة لاجل تطبيق المادة ٢٠٤ لان يكون العضو جميعه فقد منفعته

نقض ٢٩ اكتوبر سنه ١٩١٣

(٩) اثبات حصول العاهة أو عدم حصولها من اختصاص قاضى الموضوع

نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

(١٠) تقصير الفخذ يعتبر عاهة مستديمة

نقض ١٤ يناير سنة ١٩٠٥

(١١) تعتبر عاهة مستديمة فقد ربع فائدة الذراع اليسرى بصفة مستديمة

نقض ٢٩ مارس سنة ١٩١٣

(١٢) ان كانت الاصابة أحدثت عجزاً بسيطا وقليل الاهمية للغاية الا أنه يعتبر فنيا وواقعيا عاهة مستديمة

نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٣٦ سنة ٤٦

(١٣) اذا ذكرت المحكمة من تلقاء نفسها أن عمل عملية التربنة مما يجعل حياة المجنى عليه عرضة للاخطار دون أن يذكر هذا فى تقرير الطبيب الكشاف أو الطبيب الشرعى فهذا غير منقض للحكم فان هذا من أبسط المسائل الطبية التى تعرفها المحكمة

نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٩ — ٩٦٥ سنة ٤٦ ق

(١٤) المتهم مسؤول عن نتيجة فعله وما يحدث وما كان يمكن أن ينتج منه

نقض ٢٩ مارس سنة ١٩١٣ — ٨٧٤ سنة ٢٩ ق

(١٥) فى حالة تعدد المتهمين وتعدد الضربات يجب أن تبين محكمة الموضوع ان كانت العاهة المستديمة نشأت من ضربة واحدة أو من الضربات المتعددة وهل بين المتهمين اتفاق سابق على الجريمة أم الحادثة بنت ساعتها

نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ١١٥٣ سنة ٤٥ ق

(١٦) فقد ربع أبصار العين يعتبر عاهة مستديمة

نقض ٣ مايو سنة ١٩١٣

(١٧) عملية التربنة وهى استئصال جزء من عظام الرأس يجعل حياة المصاب فى خطر دائماً هى عاهة مستديمة

نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٦ — ١٣٩ سنة ٤٣ ق

(١٨) فقد جزء من عظام الرأس يجعل الشخص معرضاً على الدوام للاصابات القتالة وهذا أمر معلوم بالبداهة

نقض ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ — ٨٧٧ سنة ٤٣ ق

(١٩) اذا كانت الاصابة فى العين اليمنى وأثبت التحقيق ذلك وكذا الكشف الطبى ولكن الحكم ذكر فيه خطا أن الاصابة فى العين اليسرى فهذا غير منقض للحكم لأن هذا جاء من قبيل الخطأ الكتابى

نقض ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ — ٨٨٣ سنة ٤٣ ق

(٢٠) لتطبيق المادة ٢٠٤ عقوبات جسامة أو عدم جسامة النقص فى ذاته غير مهم لأنه بصفته نقصا كما هو ثابت فى الحكم قد أفقد العضو بصفة دائمة جزء من وظيفته وهذا هو العاهة كما تدل على ذلك عبارة المادة

نقض أول يونيه سنة ١٩٢٦ — ١٠٥٥ سنة ٤٣ ق

(٢١) يجب أن يبين فى الحكم مقدار الجزء الفاقد من الرأس الذى نشأ عن عملية التربنة

نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧ — ٨٥٨ سنة ٤٤ ق

(٢٢) المادة ٢٠٤ عقوبات بعد أن ذكرت بعض العاهات الخطيرة التى تنشأ عن الضرب وهى قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو كف البصر أو فقد احدى العينين ذكرت عبارة أى عاهة مستديمة يستحيل بردها ويظهر من هذا البيان أن الشارع قصد بهذه العبارة العلة أو المرض الذى يصاب به الجسم أو أحد أعضائه فيجعله أقل قوة أو أقل مقاومة أو أقل منفعة فى الاستعمال وذلك بصفة مستديمة

ففقد الأسنان لا ينطبق على هذه القيود لأن الأسنان ليست من الأعضاء وتكسير بعضها لا يقلل منفعة الفم بطريقة مستديمة حيث أنه بسبب تقدم العلم أصبح من الممكن استبدالها باسنان صناعية تؤدى وظيفتها

نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ — ٨١٧ سنة ٤٤ ق

(٢٣) فصل صوان الاذن با كمله يكون فى ذاته العاهة المستديمة بصرف النظر عما قد يلحق حاسة السمع من ضعف

نقض ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٩٧٥ سنة ٤٤ ق

(٢٤) لا يكفى لبيان العاهة المستديمة قول الحكم أن المجنى عليه عملت له عملية التربنة وأصبح يلازمه عاهة مستديمة يستحيل برؤها — لأنه ليس من الضرورى أن تنتج عملية التربنة دائما عاهة مستديمة فقد يكون العظم المستخرج من هذه العملية مساحة صغيرة بحيث يتكون بدله نسيج يسد الثغرة التى تخلفت عنه ويحمى المخ من التعرض للطوارىء الجوية وكان يجب على المحكمة أن تبين ما صارت اليه حالة المصاب وما اذا كان أصبح عرضة للهلاك بسبب تعرى المخ من وقايته فى موضع الاصابة

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ — ٣١٧ سنة ٤٥ ، ٣٢٧ سنة ٤٥ ق

(٢٥) التربنة عاهة مستديمة

نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ — ٩٢٦ سنة ٤٥ ق

(٢٦) ليس من الضرورى أن تنتج عملية التربنة عاهة مستديمة

نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٨ — ٤٧٨ سنة ٤٥ ق

(٢٧) يجب وصف العاهة المستديمة وصفا قانونيا جليا فى الحكم والا كان باطلا

نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٧ — ٧٨٦ سنة ٤٤ ق

(٢٨) من المعروف طبيا أن فقد جزء من عظام الرأس وتعرى المخ بسببه يجعل المصاب دائما

عرضة للخطر وفقد حياته اذا تعرض للشمس أوللعمل الشاق وذلك قديكون أبلغ ضرراً من فقد عضو أو جزء من عضو لأنه قد يفقد الشخص جزء من عضو ويبقى جسمه سليما ويعيش متمتعا بالحياة زمنا طويلا .

نقض ٨ مارس سنة ١٩٢٧ — ٥٩١ سنة ٤٥ ق

(٢٩) اذا جاء فى الحكم أن الضرب أحدث عاهة مستديمة فمعنى مستديمة أنه يستحيل برؤها

نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٧ — ٧٨٧ سنة ٤٤ ق

(٣٠) ما دام الفقد سيبقى على الدوام فهو عاهة مستديمة بالمعنى القانونى ولا يضر كونه قليلا أو كثيراً لأنه على أى حال تعطيل ولو جزئى للوظيفة التى خلق العضو من أجلها

نقض ٣ مايو سنة ١٩٢٧ — ٧٩٤ سنة ٤٤ ق

(٣١) الانخساف الذى يحصل فى مقدمة الرأس يعتبر عاهة مستديمة ما دام ثابت أنه سيبقى على الدوام لأن الانخساف سيحرم المخ من أهم وقاية خلقت لدفع الطوارئ عنه فبسبب هذا الانخساف تتعطل ولو جزئيا وظيفة تلك الوقاية وهذا هو العاهة

نقض ٣ مايو سنة ١٩٢٧ — ٧٩٣ سنة ٤٤ ق

٢٠٥ — كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لاتزيد عن خمسين جنيها مصريا أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس .

الاحكام

(١) أن القانون نص على الأعمال الشخصية بدون تحتيم لأن تكون الأشغال مادية ولم يميز بين الاشغال المادية والاشغال العقلية

نقض أول مارس سنة ١٩١٣

(٢) لتطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات يجب أن يثبت أن المصاب كان أثناء مدة أكثر من عشرين يوما عاجزاً عن أعماله الشخصية

نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠

(٣) أقامة المصاب فى المستشفى أكثر من عشرين يوما فيه معنى أنه كان عاجزا عن أعماله الشخصية طول هذه المدة

نقض ١٩ نوفبر سنة ١٩٠٤

(٤) يجب لتطبيق المادة ٢٠٥ع جملة شروط منها وجود الجروح أوالضربات ماديا وأن ينشأ عنها مرض أوعجز عن الاشغال الشخصية أزيد من عشرين يوما وبذلك لاتنطبق المادة المذكورة

على مجرد الجروح والضربات مهاطالت مدة علاجها وبقائها اذا لم ينشأ عنها مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة أزيد من عشرين يوما لان بقاءها لا يزيد شيئا فى وجودها المادى الذى لم يكتف القانون به والمراد بالمرض هنا اختلال الصحة وضعف القوة التى لا يستطيع الانسان معه أن يباشر أعماله الشخصية بدون أن يعرض نفسه للضرر وهذا العجز عن العمل هو المعول عليه فى الاستدلال على جسامة الجروح أو الضربات وفى قياس درجة قصورتها لأنه هو الأثر الذى ينتج عنها وحقيقة ليست متنوعة بل هى حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الأحوال

الاستئناف فى ١٩ اكتوبر سنة ١٨٩٧

(٥) تطبق المادة ٢٠٥ عقوبات اذا نشأ عن الضرب مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما فالمرض أو العجز عن الأعمال كاف لتطبيق هذه المادة ولا ضرورة أن المرض يمنع عن مزاولة الأشغال اذا ثبت أنه استدعى المعالجة أكثر من عشرين يوما

نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ — ١٣٣٦ سنة ٤٧ ق

(٦) اذا طبقت المحكمة المادة ٢٠٥ عقوبات ثم ذكرت بالحكم أن مدة العلاج لم تنشأ عن المرض وحده بل نشأت عن اصابة المجنى عليه بمرض آخر فهذا ابهام فى الحكم مبطل له

نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٣٠ — ٣٥٥ سنة ٤٦ ق

(٧) اذا لم يبين فى الحكم أن الضرب حصل عنه عجز عن الأشغال مدة أكثر من عشرين يوما فانه حكم باطل

نقض ٢ يناير سنة ١٩٠٤

(٨) الأشغال الشخصية الواردة فى نص المادة ٢٠٥ عقوبات تشمل الأشغال العقلية أيضاً

نقض أول مارس سنة ١٩١٣

(٩) قصور الحكم فى بيان مدة المرض أوالعجز عن الأعمال الشخصية ينقضه مادامت المادة ٢٠٥ هى المنطبقة

نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ — ٨٢٠ سنة ٤٦ ق

(١٠) فى جرائم الضرب العمد المنطبق على المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ عقوبات لم يوجب القانون ذكر العمد ولا ضرورة لذكره فى الحكم

نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٧ — ٥٦٥ سنة ٤٤ ق

٢٠٦ — اذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية فان كانت صادرة عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

الاحكام

(١) اذا حرش صاحب الكلب كلبه على شخص وأحدث به جرحا عد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ عقوبات لا المخالفة المنصوص عنها فى المادة ٣/٣٣٣ عقوبات

نقض ٢٠ يناير سنة ١٩١٧ — ٣٣٩ سنة ٣٤ ق

(٢) اذا لم يكن هناك سبق اصرار فالحكم على المتهمين فى التعويض متضامنين باطل اذ ما نسب لكل منهم يختلف عما نسب للآخر ويجب أن يبين فى الحكم ما ارتكبه كل منهم على حدته

نقض فى القضية رقم ٤٤٦ سنة ١٩٢٤ العياط

(٣) لا عقاب على من يكوى آخر برضائه وبناء عن طلبه بقصد شفائه لاستبعاد وجود القصد الجنائى عند المتهم

نقض ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧

(٤) سب المجنى عليه للمتهم ليس من مبررات الضرب لأن السب ليس من الأعذار الواردة فى القانون

نقض ١٩ فبراير سنة ١٨٩٨

(٥) لاداعى لذكر نوع الآلة التى استعملت فى الضرب

نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٠٧

(٦) ليس من الضرورى أن يذكر فى الحكم أن الضرب كان عمداً

نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦

(٧) لا يشترط فيما يقع من أفعال التعدى تحت نص المادة ٢٠٦ عقوبات أن تحدث جروحا تستوجب العلاج بل يكفى أن يكون الفعل ضرباً فى ذاته أو محدثاً لجرح ولا شك فى أن الضرب باليد على الوجه هو ضرب جسيم فى ذاته

وعليه فالضرب باليد لا يعتبر ايذاء واقعاً تحت نص المادة ٣٤٧ عقوبات

نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ — ٨٢٦ سنة ٤٧ ق

(٨) اذا طبقت المحكمة المادة ٢٠٦ عقوبات فلا موجب لتبيان مدة المرض

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١٣٨ سنة ٤٦ ق

(٩) ليس من الضرورى توضيح الاصابات بالحكم تفصيلا ما دامت المادة التى طبقتها المحكمة هى المادة ٢٠٦ عقوبات وما دامت المحكمة قد ذكرت بالحكم أن الاصابات موضحة بالكشف الطبى

نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٢٦٩ سنة ٤٦ ق

(١٠) وجود أثر ضرب بالمتهم لا يكون فى حد ذاته دليلا على أنه ضرب غيره بل لابد من ايراد الدليل على أنه اقترف جريمة الضرب المسندة اليه

نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٩ — ٩٤٩ سنة ٤٦ ق

(١١) اذا ثبت أن الوفاة لم تكن نتيجة الضرب مباشرة بل ناشئة عن هبوط القلب أى عن سبب غير مباشر ففى هذه الحالة تطبق المادة ٢٠٦ عقوبات

نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ — ٨٥٥ سنة ٤٤ ق

(١٢) اذا قدم متهمان بضرب ثالث فلا يصح الحكم بالتعويض عليهما بالتضامن اذا ما نسب لأولهما جناية وثانيهما جنحة ما دام لا رابطة بينهما أو اتحاد فى القصد واتفاق على حصول هذه الجريمة

نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ — ٩٣٧ سنة ٤٥ق

(١٣) ليس من الضرورى فى جرائم الضرب ذكر الآلة التى استعملت فى الضرب وصف فعل المتهم بأن ضرب المجنى عليه يتضمن فى ذاته ركن العمد

نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ — ١٩٧٩ سنة ٤٤ ق

(١٤) القانون لا يعاقب الولى فى حالة تأديب من له الولاية عليه

نقض ٥ يناير سنة ١٨٩٥

(١٥) الضرب الذى يقع من الزوج على زوجته وتجاوز حدود التأديب كان معاقبا عليه

نقض ٢٧١ سنة ٤١

٢٠٧ — اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٠٥ و ٢٠٦ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدّى والايذاء فتكون العقوبة الحبس .

الاحكام

(١) التوافق المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ معناه قيام فكرة الأجرام عند كل المتهمين أى توارد خواطرهم على الأجرام واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى مايتجه اليه خواطر أهل فريقه من تعمد ايقاع الأذى بالمجنى عليه والمحكمة أن تستنتج التوافق بهذا المعنى من نفس الوقائع المعروضة أمامها

نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٨٠٥ سنة ٤٦ ق ، ٤ ابريل سنة ١٩٢٩ — ١١٦١ سنة ٤٦ ق ، ٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ ، ٥ فبراير سنة ١٩١٦

(٢) اذا حكمت المحكمة بالادانة طبقا للمادة ٢٠٧ ع التى تعاقب على الضرب الحاصل من عصبة أو تجمهر ثم رأت المحكمة ثانى درجة أن لا تجمهر وطبقت المادة ٢٠٦ عقوبات وجب عليها أن تعين فى الحكم ما وقع من كل متهم على حدته

نقض ٥ فبراير سنة ١٩٢٤ — ١٢٢ سنة ٤٦ ق

(٣) المادة ٢٠٧ عقوبات تطبق اذا وقع ايذاء وضرب . ولكن فى حالة التجمهر فقط بدون أيذاء فانها لا تطبق

نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٤٠٢ سنة ٤٦ ق

(٤) المادة ٢٠٧ عقوبات لم تكن موجودة فى قانون العقوبات وقت وضعه وسنت خصيصا لمعاقبة أفراد العصابات الذين يتجمهرون حاملين الاسلحة أو العصى أو الآلات الاخرى متوافقين على ايذاء الناس والاعتداء عليهم والذين يقع الضرب منهم شائعاً كما يحصل غالبا ولايمكن تعيين الضاربين منهم بالذات كما يدل على ذلك قول واضعها اذا حصل الضرب أو الجرح من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر فان هذا يفيد أن وقوع الضرب من واحد بعينه غير مشروط فى العقاب مادام الجميع متوافقين ومتجمهرين بقصد الاعتداء والايذاء والقول بغير ذلك يؤدى الى أن من عدا من ثبت وقوع الضرب منه من أفراد العصـابة لا يعاقبون وهو عكس ما يريده واضع هذه المادة واشتراط التوافق على الاعتداء والايذاء فيه معنى يحمل جميع أفراد العصابة تبعية الضرب الذى يقع من بعضهم والا فلا يكون لهذا الشرط معنى

نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٨ — ٢١٠ سنة ٤٥ ق

(٥) تطبق المادة ٢٠٧ عقوبات اذا توافق أعضاء عصابة على ايقاع الاذى بآخرين ولا يقع العقاب على الضـاربين فقط بقطع النظر عن المواد الخاصة بالاشتراك بل على من ثبت أنه ضمن أعضائها

نقض ٢٥ مايو سنة ١٩١٢

(٦) التوافق المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ عقوبات هو اتحاد ارادة المتهمين على الاجرام وايقاع الاذى ولا يشترط لذلك وجود سبق اصرار

نقض ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٢

(٧) المادة ٢٠٧ ع لا تقتضى قيام سبق الاصرار بل التوافق على الاعتداء وقت حصوله ويكفى أن يجتمع خمسة أشخاص فأكثر ويقع منهم الاعتداء

ولا عبرة بان من تثبت ادانتهم أقل من ذلك مادام أنهم كانوا خمسة فأكثر

نقض ٣ ابريل سنة ١٩٢٨ — ٥٨٠ سنة ٤٥ ق

٢٠٨ — كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولاتعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

الاحكام

(١) المادة ٢٠٨ نصت على أحوال للحوادث التى تقع من غير قصد ففى الفقرات الاربعة

الاولى يجب حصول خطأ من المتهم يدخل تحت واحدة منها أما فى الخامسة فان الشخص بمجرد مخالفة اللوائح يعد مخطئا ولا يعفيه من العقاب أنه ما كان فى وسعه أن يرى المجنى عليه وليتقى الاصابة

نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤

(٢) لتطبيق المادة ٢٠٨ عقوبات يجب أن يبين فى الحكم كيفية الاهمال وعدم مراعاة اللوائح متى نشأ عن ذلك اصابة المجنى عليه والا كان الحكم باطلا

نقض ٣ ابريل سنة ١٩٢٣

(٣) فى حالة المسئولية الجنائية لايكفى فقط وجود الفعل الذى ينشأ عنه الضرر بل يجب أيضاً أن يكون من الافعال المبينة بنوع الحصر فى المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات وقد أجمع الشراح والمحاكم على أنه لاجل وجود الجنحة يجب أن يكون الفعل أو الخطأ أشد خطورة من الفعل الذى يترتب عليه المسئولية المدنية وأن هذا الخطأ يجب أن يكون ناشئا عن احدى الحالات الخمس المبينة بالمادة ٢٠٨ ع وأن يبين فى الحكم والا كان باطلا

نقض ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٦

(٤) فى الاصابة الخطأ أو القتل الخطأ مجرد السير على الشمال هو اهمال ومخالفة للوائح وتكون أركان الجريمة متوفرة ويقضى على المتهم بالعقوبة

نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٨٠١ سنة ٤٦ ق

(٥) اذا ألحق أحد اللاعبين جرحا بزميله أثناء اللعب عد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٨ عقوبات لأن هذا الجرح حدث من غير قصد ولا تعمد

نقض ٨ يناير سنة ١٩١٧

(٦) اذا كان صاحب البناء يعلم بخلله وجرى هدمه بنفسه أو تحت ملاحظته دون أن يسلمه لأشخاص معينين مخصوصين للقيام بمثل هذا العمل فهو مسؤول جنائيا ومدنيا عند وقوع هذا البناء واصابة الغير

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٥٥٢ سنة ٤٦ ق

(٧) اذا لم يرمز السايق أو ينبه المارة وكانت الفوانيس مطفأة فهذا مخالف للوائح فاذا أصاب أحداً أو أماته فتعتبر أركان الجريمة متوفرة

نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ١١٨٧ سنة ٤٦

(٨) اذا أجرى حلاق لمريض بقصد شفائه عملية جراحية ليست من اختصاصه فعقابه ينطبق على المادة ٢٠٨ ع لأنه تسبب فى احداث جروح بغير مراعاة اللوائح

نقض ٨ يناير سنة ١٩١٧ — ٢٣٨ سنة ٣٤ ق

(٩) اذا سار سائق أتومبيل بسرعة بناء على أمر سيده تزيد عما قررته اللوائح فنشأ عن ذلك اصابة خطأ عد السائق فاعلا أصليا وعد سيده شريكا

نقض ٩ يونيه سنة ١٩١٧ — ١٠٣٣ سنة ٣٤ ق

الكونستبلات مع الترخيص لهم بالاسراع فى السير بسرعة تزيد عن الحد المقرر فى اللائحة يجب عليهم الاحتياط والتحرز وأنهم مسئولون عما يقع منهم من الحوادث (الاصابة الخطأ أو القتل الخطأ) .

نقض ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٦٤ سنة ٤٦ ق

(١٠) اذا أجرى شخص لآخر عملية جراحية فيجب أن يبين فى الحكم نوع هذه العملية ومكانها من جسم المجنى عليه ونوع الاهمال والخطأ الذى ارتكبه المتهم أثناء اجرائها وذلك لتطبق المادة ٢٠٨ عقوبات

نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ — ٨٢٥ سنة ٤٤ ق

٢٠٩ — لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها

الاحكام

(١) قضت المادة ٣١٢ ع بمعاقبة من يقتل حيواناً عمداً وبدون مقتضى أو يسمه أو يضره ضرراً بليغا فاذا قتل شخص حيوانا دفاعا عن نفسه أو حماية لماله جاز له ذلك بشرط أن يكون قيمة الحيوان لا نسبة بينها وبين الضرر المقتضى تجنبه وأن لا توجد طريقة أخرى مشروعة أقل اجراما لحفظ المال المهدد

طنطا الابتدائية ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ — ٤٧٧٨ سنة ١٩٢٣

(٢) اذا قتل شخص آخر بآلة ما ثم حضر أحد أقاربه أو معارفه واستعمل نفس السلاح بأن انتزعه من الجانى وضربه به فلا يعتبر هذا دفاعا عن النفس بل يعتبر جريمة أخرى ويعاقب من أجلها مرتكبها

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٦٠ سنة ٤٦ ق

(٣) استعمال البندقية واطلاقها على من يحمل عصا لا يعتبر دفاعا عن النفس لأن حامل البندقية ليس فى خطر ما أمام حامل العصا

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١٤٠ سنة ٤٦ ق

(٤) فى حالة رد الاعتداء يجب أن يقع الرد على من حصل منه الاعتداء فاذا ترك شخص أغنامه ترعى فى غيط آخر بغير حق ثم حضر صاحب الغيط وضرب صاحب الأغنام فان هذا لا يعتبر دفاعا عن المال بل تعد على المجنى عليه المضروب وكان الواجب رد الاعتداء بطرد الأغنام لأن ضرب المجنى عليه لا يرد الغنم عن الزراعة

نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٢٥٠ سنة ٤٦ ق

(٥) اذا نفت المحكمة الدفع بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى نفيا مدللا عليه فالحكم صحيح

نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ — ١٨٩ سنة ٤٦ ق

(٦) اذا دفع المتهم أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن المال أو النفس وتمسك بهذا الدفع ولم ترد المحكمة عليه فى حكمها فالحكم باطل

نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ — ١١٤١ سنة ٤٦ ق

(٧) اذا دفع المتهم بأنه لم يكن موجوداً بمحل الحادثة وأفاض الدفاع فى هذه النقطة ثم طلب طلبا احتياطيا وهو اعتباره أنه كان فى حالة الدفاع عن النفس فهذا الدفع لا يستقيم مع ما دفع به أولا ثم اذا لم ترد المحكمة على ما قرره المتهم بأنه فى حالة دفاع شرعى ورفضته فهذه الحالة لا تستأهل من المحكمة ردا بل يكفى أن ترفضها ضمنا

نقض ٣١ يناير سنة ١٩٢٩ — ٤٠٢ سنة ٤٦ ق

(٨) فى حالة الدفع بأن المتهم كان فى حالة دفاع عن المال أو النفس يجب ذكر الظروف والأحوال التى تجيز الضرب دفاعا عن المال أو النفس

نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٩ — ١٥٦١ سنة ٤٦ ق

(٩) اذا كان المتهم فى حالة دفاع شرعى ولم يدفع بهذا الدفع فمهما يكن طلبات المتهم فى دفاعه لدى المحكمة فهى لا تغير شيئا من طبيعة فعله ولا من كيفية اعتبار القانون له

أى المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى اذا ثبت لها ذلك ولم يدفع به الدفاع

نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٠٢ سنة ٤٦ ق

(١٠) أسباب الأباحة وموانع العقاب التى منها الدفاع الشرعى عن المال والنفس هى من المسائل الموضوعية ومن اختصاص قاضى الموضوع

نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ ، ٢٠ أغسطس سنة ١٩٠٧

(١١) الدفع بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ليس من الضرورى الرد عليه فى الحكم بل الحكم بالادانة ومبينا فيه أسبابه يعتبر ردا على هذا الدفع

نقض ١٠ مايو سنة ١٩١٣

(١٢) مسألة الدفاع عن النفس والمال مسألة موضوعية من اختصاص قاضى الموضوع

نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦ ، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢١ ، ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢

(١٣) مسألة الدفاع الشرعى يجب أن تكون مطروحة بصفة خاصة أمام قاضى الموضوع ليفصل فيها وأما اذا جاء ذكرها عرضا فى الدفاع فلا ينقض الحكم اذا لم يفصل فيها بصفة خاصة

نقض أول يناير سنة ١٩٢٤

(١٤) يجب أن يبين فى الحكم بالادانة وقائع الدعوى وظروفها بيانا تفصيليا بحيث يتضح

أن المتهم قد تعدى حدود حق الدفاع الشرعى

نقض ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧

(١٥) للدفاع الشرعى شروط أساسية يجب على قاضى الموضوع أن يبينها فى حكمه كما يجب أيضا أن يبين جميع الشروط والاركان المكونة للجريمة أو العذر الشرعى وأسباب الاباحة وموانع العقاب واستعمال الدفاع الشرعى لا يبيح مطلقا القتل العمد الا اذا كان يقصد به دفع فعل يتخوف منه الموت أو جروح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة فيجب أن يثبت فى فى الحكم أن المتهم كان متخوفا لسبب معقول من أن المعتدى أو الذى تعدى حق التأديب معه كان يريد قتله أو جرحه جرحا بالغا

نقض ٢٩ ابريل سنة ١٩١٦

(١٦) يعتبر فى حالة دفاع شرعى من كان يحرس غيطا ليلا فرأى شخصا آخر يتلف فيه فأطلق عليه عيارا ناريا أما اذا أطلق عيارا ثانيا بعد شروع المتهم فى الهرب عقب العيار الأول عد أنه تجاوز حق الدفاع الشرعى

نقض ٧ يناير سنة ١٩٢٤

(١٧) اذا فر المتهم عقب ارتكاب الجريمة فرأى الخفير يتعقبه للقبض عليه فأطلق على الخفير عيارا ناريا فقتله فلا يعتبر أنه كان فى حالة الدفاع الشرعى لأنه يشترط فيمن يجوز له الدفاع عن نفسه أن لا يكون معتديا وأن يكون الاعتداء الواقع عليه بغير حق أى أن لا يكون صادرا من شخص يقوم بواجب فرضه عليه القانون أو بناء على وظيفته وأن لا يتجاوز فى دفاعه القوة اللازمة لرد المعتدى

نقض ٣١ يناير سنة ١٩٢١

(١٨) اذا قالت المحكمة فى حكمها أن الواقعة كانت بنت وقتها ولم تبين كيف نشبت ومن هو البادئ فى العدوان فقد ردت على دفاع المتهمين وأنهم ما كانوا فى حالة دفاع شرعى

نقض أول مايو سنة ١٩٢٨ — ٧٦٣ سنة ٤٥ ق

(١٩) الدفاع الشرعى عن النفس هو من الاعذار القانونية المبيحة للفعل والمسقطة للعقوبة والادعاء به يعتبر طلبا أصليا يجب بحثه واجابته أو رفضه رفضاً مؤيدا بالدليل

نقض ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٣٣ سنه ٤٦ ق

(٢٠) اذا لم يتمسك الدفاع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وانما جاء هذا الدفع ضمنا فلا بطلان اذا رفضت المحكمة هذا الطلب ضمنا أيضا

نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٠ — ٧٦٤ سنة ٤٧ ق

(٢١) اذا طلب الدفاع ضم قضية معينة ليثبت للمحكمة أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولم تجبه المحكمة الى ما طلب فحكمها باطل

نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ — ٧٩٦ سنة ٤٧ ق

(٢٢) اذا دفع المتهم دفعا صريحا بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال ولم ترد المحكمة فى حكمها على هذا الدفع فحكمها باطل

نقض ١٢ ابريل سنة ١٩٢٧ — ٧٢١ سنة ٤٤

(٢٣) اذا دفع المتهم أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وتمسك بهذا الدفع وجب على المحكمة أن تفصل فيه ولا تبقيه معلقا

نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٠ — ٧٧٤ سنة ٤٧ ق

(٢٤) لما أن علم المتهم بضرب والده حضر ومعه البندقية وأطلقها على المجنى عليه فهذا لا يعد دفاعا عن النفس

نقض ٤ مايو سنة ١٩٢٦ — ٨٤٣ سنة ٤٣

(٢٥) اذا دفع المتهم أنه كان فى حالة دفاع عن النفس وجب الرد على هذا الدفع والا كان الحكم باطلا

نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ — ٨٢٤ سنة ٤٤ ق

٢١٠ — حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص إلا فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون .

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى المادة ٣٤٠ فقرة أولى والمادة ٣٤٢ فقرة أولى وثالثة .

٢١١ — وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية .

٢١٢ — لايبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

٢١٣ — حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع الامور الآتية :

(أولا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة :

(ثانيا) إتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة .

(ثالثا) اختطاف انسان .

٢١٤ — حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولا) فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

(ثانيا) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

(ثالثا) الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته .

(رابعا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

٢١٥ (١) — لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون .

٢١٦ — فى جميع الأحوال المبينة فى هذا الباب التى تقتضى فيها الشريعة الغراء بالدية يصير تقديرها والحكم بها شرعا للاشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدونة فى هذا القانون .

الباب الثانى — فى الحريق عمدا

٢١٧ (٢) — كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى

(١) ر. المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥

(٢) ٢١٧ معدلة — يستعاض عن عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عنها فى المادتين

أو القرى أو عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا ويحكم أيضاً بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكة الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك .

الاحكام

(١) ان القانون لا يقضى فى مواد الحريق بوجود ركن خاص للعمد بل ركن العمد اللازم وجوده فى كل جريمة حريق

نقض ٢٢ مايوسنة ١٩١٥ — ١١٦٢ سنة ٣٢ ق

(٢) اذا وضعت النار فى غرفة ملحقة بالمنزل فتطبيق المادة ٢١٧ ع صحيح باعتبار أن النار وضعت فى منزل مسكون وأن هناك احتمال امتداد النار من هذه الغرفة الى ما جاورها واحتراق المنزل

نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩ — ١٦٦٧ سنة ٤٦ ق

(٣) يبطل الحكم الذى يطبق المادة ٢١٧ ع لوضع النار فى عربخانة بدون ذكر أن كانت مسكونة أو غير مسكونة أو معدة للسكنى

نقض ٧ ابريل سنة ١٩١٧

٢١٨ — كل من وضع نارا عمدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو فى معاصر أو أسواق أو آلات رى أو فى غابات أو أجمات أو مزارع غير محصودة يعاقب بالأشغال الشاقة مؤقتا اذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له .

الاحكام

(١) حريق السواقى يعاقب عليه بالمادة ٢١٨ عقوبات لأن السواقى تشتمل على مبانى وتطبيق ٣١٩ عقوبات خطأ

نقض ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧

---

٢١٧ و ٢٧٢ من قانون العقوبات الأهلى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (مادة ٣ من مرسوم بقانون صدر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

٢١٩ — من أحدث حال وضع النار فى أحد الأشياء المذكورة فى المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها .

٢٢٠ — من وضع نارا عمدا فى أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود سواء كان لا يزال باقياً بالغيط أو نقل الى الجرن أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن هذه الاشياء ملكا له أما اذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الأشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

الاحكام

(١) حطب القطن هو من الخشب المعد للوقود وعدا ذلك فانه من الزرع المحصود فوضع النار فيه معاقب عليه بالمادة ٢٢٠ ع

نقض ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٩

(٢) وضع النار فى حطب الاذرة معاقب عليه بالمادة ٢٢٠ عقوبات

نقض ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٣ ، ١١ مايو سنة ١٩١٨

(٣) من يحرق أحطابا مشتركة بينه وبين آخر يعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٠ عقوبات

نقض ٤ ابريل سنة ١٩١٤

٢٢١ — وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الاحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشىء المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك

الاحكام

(١) وضع النار فى أشياء لتوصيلها الى الشىء المراد حرقه مباشرة يعتبر فاعل هذا مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ عقوبات

نقض ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠٦

٢٢٢ — وفى جميع الاحول المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الاماكن المحرقة وقت اشعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالاعدام

٢٢٣ — كل من استعمل مادة مفرقعة فى الاحوال المبينة فى المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة

البـــاب الثالث

فى اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

٢٢٤ — كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

٢٢٥ — كل من أسقط عمداً امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضاها أم لا يعاقب بالحبس

٢٢٦ — المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها

٢٢٧ — اذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقته أما الشروع فى الاسقاط فلا يعاقب عليه فى أى حال من الأحوال

٢٢٨ — كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لاحكام المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على ارتكابها أو عدم وجوده .

٢٢٩ — كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف

المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة ولو كان المشترى عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الاحكام

(١) لا بد عند تطبيق المادة ٢٢٩ ع بيان نوع المواد التى أضيفت على المشروبات المقول بأنها مضرة بالصحة حتى يمكن النظر فيما اذا كانت حقيقة ضارة بالصحة أم لا وعدم النص على ذلك يمنع محكمة النقض من أداء مأموريتها من جهة صحة تطبيق القانون

نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٤٣٩ سنة ٤٦ ق

الباب الرابع

فى هتك العرض وافساد الاخلاق

٢٣٠ — من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فاذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

الاحكام

(١) يعتبر خادما ويعاقب بمقتضى المواد ٢٣٠ و٢٣٢ خادم القهوة أى الجارسون الذى يهتك عرض بنت صاحب القهوة فانه وان كان لا يصح أن يعتبر خادما بالأجرة طبقا للمادة كل من يشتغل بالاجرة الا أنه يندمج فيه كل من يسكن أو يتعود التردد على منزل المجنى عليه أو ممن هو تحت رعايته والذى بسبب ما يقوم به من الخدمات المأجورة يجد نفسه مقربا . الامر الذى من شأنه أن يجعل أمامه فرصا وتسهيلات لارتكاب الجريمة ولا يتيسر ارتكابها لغيره

نقض ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨

(٢) من المتفق عليه علما وعملا أن الخادم بالأجرة المنصوص عليه فى المادة ٢٣٠ يراد به كل من يقوم للمجنى عليها بعمل يتناول عليه أجرا ويكون اتصاله بالمجنى عليها لهذا السبب مما

يسهل له وسائل ارتكاب الجريمة ومعنى هذا أنه لا يصح اعتبار كل شخص يشتغل بالأجرة للمجنى عليها خادما بالأجرة الا اذا كان هذا الشخص يتصل بالمجنى عليها اتصالا دائما يسهل له ارتكاب الجريمة أو من الأشخاص الذين يسكنون أو يترددون على منزلها والذين يجدون فى هذا التقرب من المجنى عليها بسبب الخدمات المأجورة التى يقومون بها فرصا وتسهيلات لارتكاب الجريمة لا يتيسر لغيرهم (محكمة النقض المصرية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨)

فيخرج من هذا المعنى اذن العامل أو الاجير الذى يشتغل بالاجرة بصفة مؤقتة لا بصفة دائمة لان حالته لا تمكنه من الاتصال بالمجنى عليها اتصالا يسهل عليه ارتكاب الجريمة لان مثل هذا الشخص لا تضع المجنى عليها ثقتها فيه ولا تأمن جانبه

راجع بهذا المعنى احمد بك امين ص ٤٤٩ و ص ٤٥٩ وتعليقات دالوز على المادة ٣٣٣ ع ص ٥١٧ نوته ١٣٨ وفصول دالوز فى باب هتك العرض

حكم محكمة جنايات أسيوط فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قضية ١٦٩٢ سنة ١٩٢٩ سوهاج

(٣) ليس من الضرورى لتكوين جريمة وقاع أنثى بغير رضائها أن يكون الاكراه مستمرا وقت الفعل بل يكفى أن يكون المتهم قد استعمل الاكراه سواء كان ماديا أو معنويا وبطريقة كافية للتغلب على مقاومة المجنى عليها فاذا فقدت الانثى قواها وأصبحت لا تستطيع المقاومة فالاركان القانونية المكونة للجريمة تكون متوفرة

نقض ٢ فبراير سنة ١٩٢٥

(٤) مواقعة أنثى بغير رضاها — الاكراه الادبى — الباعث على ارتكاب الجريمة ٢٣٠ع ان الاكراه ركن من الاركان الاساسية لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها قد يكون الاكراه أدبيا كما يكون ماديا وقد ينشأ الاكراه الادبى عن طرق خداع يتخذها الجانى لايقاع المجنى عليها فى الخطأ

نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ — ١٧١ سنة ٣٣ ق

(٥) المرأة المطلقة طلاقا غير رجعى ولم تعلم بطلاقها وتعمد زوجها اخفاء أمر طلاقها عليها ثم واقعها فيعتبر هذا اكراها أدبيا وتكون الحادثة مواقعة أنثى بغير رضائها اللهم الا اذا ثبت للمحكمة أنها لو كانت علمت بطلاقها لما امتنعت عن قبول مواقعتها

نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ١١٩٢ سنة ٤٥ ق

(٦) المادة ٢٣٠ عقوبات لا تشترط بيان سن المجنى عليها

نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٨٧٢ سنة ٤٤ ق

(٧) القانون لايعاقب على المواقعة الا اذا كانت قد وقعت بعدم رضاء — وعدم الرضا له أثر ظاهر كالمقاومة بالقوة أو الاكراه من جانب المواقع أو أثر غير ظاهر بزوال الاختيار بالنوم أو عادة مخدرة — واما أن يحتال المواقع ادخال الغش على من واقعها حتى ترضى بالوقاع فذلك لم ينص على عقابه القانون والعبرة فى باب الموافقة حصول الرضا مهما كان سببه وقد حصل واستمر استمتاع كل من الزوجين بالآخر مدة طويلة فلا معنى للقول بأن الموافقة كانت بغير رضا وقت

وقوعها . وفى الدين الاسلامى لا يقام الحد على الواطئ اذا كان للوطء شبهة
نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٧ — ٣١٠ سنة ٤٤ ق

٢٣١ — كل من هتك عرض انسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع

واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة واذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة

الاحكام

(١) جريمة هتك العرض تتكون بوقوع أى فعل شهوانى يقع على شخص آخر بدون رضاه
نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٠٨

(٢) كره أى شخص على خلع ملابسه وتعريض سوءته للانظار بطريق الضرب أو التهديد يعتبر ارتكابا لجريمة هتك العرض
نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١١

(٣) البدء فى تنفيذ جريمة هتك العرض يعتبر كأن الجريمة تمت
نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ — ٦٣٣ سنة ٢٩ ق ، ٣ نوفمبر سنة ١٩١٧

(٤) جريمة هتك العرض تتكون كلما ارتكب فعل مخالف للحياء وضد ارادة المجنى عليه وبدون رضاه النوم الطبيعى فى جريمة هتك العرض اكراه
نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ — ٧٨٥ سنة ٣١ ق

(٥) نوم المتهم فى فراش المجنى عليها ووضع يده عليها وجذبها نحوه بلا رغبتها يعد هتك عرض بالقوة
نقض ٩ يناير سنة ١٩٠٤

(٦) لا يشترط لتوفر جريمة هتك العرض بالاكراه استعمال القوة المادية بل يكفى حصولها بغير رضا المجنى عليها سواء كان بطريق الحيلة أو المباغتة
نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢

(٧) تتكون جريمة هتك العرض بالقوة كلما ارتكب المتهم فعلا مخالفا للحياء ضد ارادة المجنى عليه وبدون رضاه وقد أجمعت المحاكم على أن النوم سالب لارادة المجنى عليه فالفسق بشخص نائم يعتبر هتك عرض بالقوة
نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ ، ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١

(٨) ثبوت الاكراه وعدم ثبوته فى جريمة هتك العرض من اختصاص قاضى الموضوع لأنه من أركان الجريمة

نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٩ — ١٦٣٩ سنة ٤٦ ق

(٩) يعتبر هتك عرض بحسب المادة ٢٣١ ع متى وقع من الجانى على جسم الغير فعل مخدش للحياء بقطع النظر عن بساطته أو جسامته فيتضح من هذا أن كل ملامسة مخدشة للحياء تقع على جسم شخص آخر وان كونت جريمة الفعل الفاضح فانها تكفى بذاتها لتكوين جريمة هتك العرض المنصوص عنها فى المادة المذكورة

نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ — ٦٣٦ سنة ٤٧ ق

(١٠) لو اتهم متهم بهتك عرض فتاة وذكرت المحكمة فى حكمها أن الكشف الطبى دل على أن بكارة المجنى عليها تأثرت نوعا من فعل المتهم وكان الثابت بهذا الكشف هو سلامة غشاء البكارة فان هذا لا يبطل الحكم ما دامت جريمة المتهم هى هتك عرض فتاة لا التأثير على غشاء بكارتها

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ١٠٤ سنة ٤٦ ق

(١١) جريمة هتك العرض لا يشترط فيها تحديد وقت ارتكابها تحديداً دقيقاً لانها ليست من الجرائم التى تتنوع تبعاً لاختلاف أوقات حصولها كالتى تقع ليلا مثلا فيختلف نوعها وعقوبتها عما لو حصلت نهارا

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٨ — ١٥٧ سنة ٤٥ ق

(١٢) النوم يعتبر فى جريمة هتك العرض ظرفا مشددا ويدل على عدم الرضا

نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ — ٤٧ سنة ٤٤

(١٣) اذا لمس شخص ذراع امرأة أثناء سيره ولم تبين المحكمة فى حكمها تعمده فى ذلك كان الحكم منقوضا

نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ — ٤٦ سنة ٤٤ ق

(١٤) تعريف الفعل الفاضح بأنه هو الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش من المجنى عليه حياء العين والاذن ليس الا

أما بقية الافعال العمدية المخلة بالحياء والتى تستطيل الى جسم المرء وعوراته وتخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فمن قبيل هتك العرض

نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ١٧٣٧ سنة ٤٥ ق

٢٣٢ — كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

الاحكام

(١) يجب احتساب سن المجنى عليه بالتقويم الهجرى فى جريمة هتك العرض
نقض ٥ ابريل سنة ١٩١٣ — ٩١٩ سنة ٢٩ ق

(٢) فى جريمة هتك العرض بغير اكراه يجب ذكر سن المجنى عليه
نقض ٢٤ يناير سنة ١٩١٤ — ٤٨٨ سنة ٣١ ق

٢٣٣ — كل من تعرض لافساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق ذكوراً كانوا أو اناثاً أو بمساعدته إياهم على ذلك او تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس

الاحكام

(١) نصت المادة ٢٣٣ع على وجود العادة عند تحريض الشبان على الفسق فان أهملت المحكمة اثبات العادة أو ذكرها بالحكم كان منقوضا

وبما أن المادة المذكورة أيضا نصت على نوع معين من الشبان وهم من كانوا دون الثمانية عشر سنه عمرا فيجب ذكر سن المجنى عليه بالحكم والا كان الحكم منقوضا
نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ — ١١٣٩ سنة ٤٦ ق

(٢) ابقاء القاصر فى محل البغاء لتعاطى الفحشاء فيه دال بنفسه على تكرار التحريض وبلوغه مبلغ العادة — ليس لمن اعتاد تحريض الشبان على الفسق والفجور أن يدفع بجهله سن المجنى عليها الحقيقية ما لم يثبت أن الجهل كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية لا يعد مسئولا عنها
نقض ١٦ مارس سنة ١٩٢٥ ، ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٣٥٦ سنة ٤٦ ق

(٣) يجب ذكر سن المجنى عليها اما فى الحكم أو فى محضر الجلسة أو فى اعلان الدعوى والا كان الحكم باطلا
نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤

(٤) ان ركن العادة فى جريمة تحريض الشبان على الفسق لا يستلزم تعدد المجنى عليهن فيكفى أن تكون المجنى عليها واحدة متى تكرر وقوع الجنحة عليها فى أزمان مختلفة
نقض ٢٥ مارس سنة ١٩١٥

(٥) يكفى أن يثبت فى الحكم فى تهمة تحريض الشبان على الفسق والفجور حصول وقائع متعددة ومجنى عليهم مختلفين فان ذلك كاف لاثبات وجود العادة وليس من اللازم ذكر أسماء المجنى عليهم وكذلك يكفى أن ينص الحكم صراحة ولو بنوع الاجمال على أن الوقائع المختلفة قد ارتكبت مع قصر لم يبلغوا الثمانى عشر سنة وليس من الضرورى ذكر سن كل منهم
نقض أول مايو سنة ١٩١٥

(٦) جريمة تحريض الشبان على الفسق جريمة مستمرة فمبدأ سريان المدة المسقطة للجريمة لها لا يمكن أن يكون الا من تاريخ آخر الوقائع التى يتكون من تكرارها الاعتياد المعاقب عليه

نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦

(٧) معرفة المتهم لسن المجنى عليه فى جريمة تحريض الشبان على الفسق ليس من الضرورى الا اذا كان جهل المتهم للسن الحقيق للمجنى عليه نتيجة خطأ قهرى أو ظروف استثنائية

نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦

٢٣٤ — اذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعاً ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع .

الاحكام

(١) عرض صورة قبيحة على القصر يعتبر من قبيل التحريض على الفسق

نقض ٨٦٠ سنة — ٢٩ ق

(٢) الزوج الذى يتعرض لافساد أخلاق زوجته القاصرة التى دون الثمانية عشرة سنة يعاقب بنص المادة ٢٣٤ عقوبات

نقض ٦ مارس سنة ١٩١٥

(٣) من المقرر قانونا أن السلطة اما أن تكون شرعية أو أن تكون سلطة مادية مبنية على النفوذ والقوة

نقض ٥ يناير سنة ١٩٢٦ — ١٧١ سنة ٤٢ ق

٢٣٥ — لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها الا أنه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٣٩ لا تسمع دعواه عليها

الاحكام

(١) ان جريمة الزنا ولو أنها من الجرائم العمومية الا أن لها صفة خصوصية تمتاز بها على الجرائم الأخرى فان القانون يقضى بأنه فى حالة تنازل الزوج عن الاستمرار فى الدعوى ضد زوجته تسقط الدعوى العمومية وذلك لمصلحة أفراد العائلة وخشية التشهير بسمعة الزوجة

فاذا توفى الزوج بعد رفع الدعوى سواء كان قبل صدور الحكم الابتدائى أو بعده وجب الحكم بسقوط الدعوى العمومية لان مصلحة الاولاد وبعض أفراد العائلة تقتضى بوجوب تناسى الجريمة

محكمة مصر ١٠ مارس سنة ١٩٢٢ — ١٨٣١ استئناف سنة ١٩٢٢

(٢) تبليغ ولى أمر الزوج ضد الزوجة الزانية يكفى للسير فى هذه الدعوى ما دام حضر الزوج وأيد ذلك بالجلسة

نقض ٢٤ يناير سنة ١٩١٤

(٣) اذا طلق الزوج زوجته الزانية بعد أن طلب محاكمتها فلا يكون هذا الطلاق مانعا من اقامة الدعوى العمومية عليها ومعاقبتها لان الزوج لم يرجع عن دعواه بل هذا الطلاق مؤيدا لها ضد الزوجة وهذا لايعتبر عفوا عن الزوجة أو تنازلا عن معاقبتها خصوصا اذا كانت النيابة العامة رفعت الدعوى عليها

نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥

٢٣٦ — المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضاه معاشرتها له كما كانت

الاحكام

(١) رفع دعوى الطاعة على الزوجة الزانية ليس معناه تنازل الزوج عن معاقبة زوجته الزانية وانه قبل معاشرتها بل معناه صونها فى منزله لمراقبتها

نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ — ١١٤٣ سنة ٤٦ ق

(٤) خلو الحكم من أن دعوى الزنا رفعت بناء على طلب الزوج يبطله

نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ — ١١٤٣ سنة ٤٥ ق

٢٣٧ — ويعاقب أيضاً الزانى بتلك المرأة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين.

الاحكام

(١) اذا لم يثبت أن الشريك عالم بأن المرأة متزوجة فى هذه الحالة لايعاقبه القانون على الزنا

٦ اكتوبر سنة ١٩٠٤ استئناف مصر

(٢) لاضرورة لذكر مواد الاشتراك العامة فى مواد الزنا مادام نص عليه القانون بصفة خاصة

نقض ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧

(٣) فى جريمة الشريك فى الزنا ليس على النيابة العمومية أن تثبت أن الشريك يعلم بأن المرأة الزانية متزوجة بل على الشريك ان أنكر علمه بزواج المرأة أن يثبت ذلك

نقض ٢ ابريل سنة ١٩١٠

٢٣٨ — الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو

وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

الاحكام

(١) فى جريمة الزنا يجب توفر الادلة على اثبات الجريمة حسب ماهو وارد فى المادة ٢٣٨ ع وان اعتراف المرأة الزانية لاينهض دليلا على الشريك

نقض ٢٤ يناير سنة ١٩١٤

(٢) أدلة الزنا مبينة فى المادة ٢٣٨ ع بيان حصر ولا تقبل القياس ومن هذه الادلة وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم فاذا وجدت المرأة نفسها فى منزل المتهم فلا يعتبر هذا دليلا فى ذاته على ارتكاب الزنا

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٧ — ٣٠١ سنة ٤٤ ق

(٣) ليس لقاضى الموضوع أن يتقيد بأدلة فى تكوين اعتقاده ماعدا المواد التى حدد القانون أدلتها كالزنا مثلا

نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ١٩ سنة ٤٦ ق

(٤) لم يحدد القانون أدلة الاثبات بالحصر فى مسألة الزنا الا بالنسبة للشريك الأجنبى أما بالنسبة للزوج أو الزوجة فطرق الاثبات هى الطرق العادية المتبعة فى جميع الجرائم

نقض ١٤ يناير سنة ١٩٠٤

٢٣٩ — كل زوج زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة تكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

الاحكام

(١) اذا سامحت الزوجة الزوج الزانى حسب ما هو وارد بالمادة ٢٣٩ عقوبات وجب الحكم ببراءته

محكمة أسيوط المستأنفة ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٠ وسوهاج فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٥

(٢) المنزل الذى يسكنه الزوج عادة هو منزل الزوجية سواء كانت الزوجة ساكنة فيه أو غير ساكنة به

محكمة جنح أسيوط الاستئنافية ١٣ فبراير سنة ١٩١٣

٢٤٠ — كل من فعل علانيـة فعلا فاضحاً مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً .

الاحكام

(١) يجب ذكر الفعــل الفاضح الذى اقترفه المتهم فى الحــكم وكيفية حصوله والا كان الحــكم باطلا

نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤١٤ سنة ٤٦ ق ، ٧ نوفمبر سنة ١٩١٣

(٢) لا تستلزم العلانية رؤيا الناس للفعل ومجرد احتمال الرؤيا أو السماع يكفى للدلالة على العلانية فى الفعل الفاضح اذا أمكن سماع الحركات التى تدل عليه

نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ — ٩٢٥ سنة ٢٥ ق

(٣) مما يجرح شعور الحياء رقص ممثلة رقصاً خليعاً بالبطن فى محل عمومى لأن هــذا يثير فكرة التمازج الجنسى ولو عند بعض الحاضرين — وهذا كاف لاعتباره فعلا فاضحاً مخلا بالحياء معاقب عليه بالمادة ٢٤٠ عقوبات

نقض ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩ — ١٣١٨ سنة ٤٦ ق

٢٤١ — يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلا بالحياء ولو فى غير علانية .

الاحكام

(١) لفظ امرأة الوارد فى مادة ٢٤١ عقوبات يشمل كل امرأة سواء كانت بالغة أو غير بالغة

نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٠٦

(٢) العلانية ركن من أركان جريمة الفعل الفاضح الا اذا كان ما اقترفه المتهم كان مع امرأة فان العلانية فى هذه الحالة غير لازمة

نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٣٨٥ سنة ٤٦ ق

الباب الخامس

فى القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفى سرقة الاطفال وخطف البنات

٢٤٢ — كل من قبض على أى شخص أو حبســه أو حجزه بدون أمر أحد الحــكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيهـا القوانين

واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

الاحكام

قبض العمدة على المشبوهين بأمر المديرية اذا طالت مدة هذا القبض بدون أن يعقبها تحقيق سريع أو استبدله بحجز أو حبس يعتبر هذا ارتكاباً للجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٤٢ عقوبات

نقض ٢٧ مايو سنة ١٩١١

٢٤٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك .

٢٤٤ — اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٤٢ من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن . ويحكم فى جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية .

٢٤٥ — كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا الى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة او غرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا .

أما اذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو غرامة لا تزيد عن خمس جنيهات .

الاحكام

(١) المادة ٢٤٥ تعاقب على الجرائم التى يقصد منهـا أو تكون نتيجتها تغيير أو اعدام نسب الطفل حديث العهد بالولادة ويجب أن تطلق على الطفل المولود من بضع ساعات أو أيام ولم يقيد بدفتر المواليد ولم يثبت حالة نسبه ولا تطبق على حالة الطفل المخطوف اذا كان له من العمر أكثر من شهر وقيد اسمه فى دفتر المواليد من اكثر من شهر

نقض ٧ مارس سنة ١٩١٤

(٢) اذا وضعت امرأة غيرمتزوجة طفلا من السفاح ولـكى تتقى الفضيحة التجأت الى امرأة متزوجة محرومة من الولد واتفقت معها على قيد الطفل بدفتر المواليد بأنه ابن الثانية وفعلا تم ذلك فتعتبر الواقعة جريمة منطبقة على المادة ٢٤٥ عقوبات

نقض ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٠

(٣) البيانات التى تدون فى ورقة الميلاد لاتكون بذاتها حجة فى اثبات البنوة والأبوة اللهم الا اذا كان الأب نفسه الذى أشهد الاشهاد الوارد فى ورقة الميلاد . وأن ورقة الميلاد لاتثبت فى الأصل الا الوقائع المادية التى أثبتها المأذون الذى حررها بعد أن شهدها بنفسه أى واقعة الوضع فقط

محكمة استئناف ليبوج ١٧ مارس سنة ١٩٢٤

٢٤٦ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً كل من كان متـكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق فى طلبه ولم يسلمه اليه .

الاحكام

(١) كل من كان متكفلا طفلا وطلبه من له الحق فى طلبه ولم يسلمه اليـه يعتبر مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٦ ع

نقض ٣ مارس سنة ١٩٢٤ — ٢٣٦ سنة ٤١ ق

(٢) اذا امتنع والد الطفل عن تسليمه لمن له الحق فى طلبه الحضانة بحكم شرعى فيعتبر مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٦ ع

نقض ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨ — ٩٧٥ سنة ٣٥ ق ، ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ ١٩٧٩ سنة ١٩١١ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢١٦٩ سنة ٤٦ ق

(٣) حيث أن اعتبار عدم امكان تطبيق المادة ٢٥١ عقوبات على أى الوالدين يخطف ولده هى اعتبارات صحيحة تأخذ بها محكمة النقض التى ترى الصورة الوحيدة التى يمكن العقاب فيها هى صورة امتناع أيهما عن رد الطفل لمن كان منهما صاحب الحق فى استلامه أى الصورة المشار اليها بالمادة ٢٤٦ عقوبات فقط وذلك عملا بما استقر عليه قضاء هذه المحـكمة

وهذه المحـكمة ترى تفاديا من التأويلات التى لا تخلو من اعتراض أن من المصلحة أن يفكر فى تعديل المادة ٢٤٦ تعديلا يكون على مثال ما حصل من تعـديل القانون الفرنساوى وضامنا لايقاف كل من الوالدين عند حده فيما يتعلق باحترام حقوق أيهما هو صاحب الحق الشرعى فى ضم الطفل اليه

نقض ٢ يناير سنة ١٩٣٠ — ٦٦ سنة ٤٧ق

(٤) محكمة النقض سبق أن صرحت فى حكم أصدرته برغبتها فى تعديل المـادة ٢٤٦ على وجه يسمح صراحة بمعاقبة أى الوالدين يخطف الطفل أو يحرض على خطفه أو يمتنع من تسليمه لمن له الحق فى تسليمه قانونا فيحسم التعديل ما قام بشأن تطبيق هذه المادة على الوالدين من نزاع

ويسد ثغرة تتطلب الحالة الاجتماعية سدها على وجه أكيد لا يتطرق اليـه الخلاف ولا يدعو القضاة للاجتهاد فيه بالرأى

نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ — ٣١٣ سنة ٤٧ ق

(٥) بما أن الحضانة شرعا من حق الأم ولم يقدم الوالد حكما باسناد الحضانة اليه فهو اذن مرتكب للجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٤٦ عقوبات

نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ — ٥٦ سنة ٤٣ ق

٢٤٧ — كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سـنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

الاحكام

(١) ليس المراد من عبارة محل خال من الآدميين الواردة فى المادة ٢٤٧ عقوبات أن يكون هذا المحل خاليا من الآدميين فى جميع الأوقات كجزيرة مهجورة مثلا انما المراد أن يكون المحل المذكور خاليا من الناس وقت تعريض الطفل للخطر ولو كان من شأنه فى غير هذا الوقت أن يكون آهلا بهم كالشارع العمومى فانه من الجائز أن يعتبر خاليا من الناس فى ساعة متقدمة من الليل ولو كان السير منه لا ينقطع مطلقا أثنـاء النهار ومسألة خلو الشارع وعدم خلوه مسألة موضوعية من اختصاص قاضى الموضوع

نقض ٦ يونيه سنة ١٩١٤

٢٤٨ — اذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفـاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمداً فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

٢٤٩ — كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمور بالادميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

٢٥٠ — كل من خطف بالتحيل أو الاكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن فان كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة .

الاحكام

(١) ابهام المخطوف من الخاطف أنه سيخدمه بمبلغ قدره جنيهان شهريا يعتبر تحايلا فى الخطف

محكمة جنايات مصر فى ٨ يونيه سنة ١٩٠٥

٢٥١ — كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع أما اذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر .

الاحكام

(١) فى جريمة الخطف لا يلزم خطف الغلام من وليه بل يكون خطفه من البقعة التى جعلت مرادا له وهو تحت رعاية ذويه من ولى أمر أو مرب أو حاضنة أو غيرهم ممن يكفلونه

جريمة الخطف تتركب من فعلين أساسيين الأول فى انتزاع المخطوف من بيئته بقصد نقله الى محل آخر واخفائه فيه عمن لهم حق المحافظة على شخصه والثانى نقله الى ذلك المكان الآخر واحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئا منهما فهو فاعل أصلى فى الجريمة ومن يخفى الغلام المخطوف لا يعتبر شريكا بل فاعلا أصليا

نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٩ — ١٣٤٣ سنة ٤٦ ق

(٢) الدفع فى جناية الخطف بأن المتهم ما كان يقصد الاضرار بالمخطوف بل أخذ جعل من أهله على احضاره دفع لا يغير من شأن الجناية لأن هذا من البواعث التى لا يلتفت اليها

نقض ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ — ١٥١٢ سنة ٤٧ ق

(٣) لتطبيق المادة ٢٥١ ع يجب أن يقوم الخاطف بعمل ايجابى لاتمام جريمته بأن يتولى بنفسه انتزاع المخطوفة من أيدى من لهم الولاية عليها أما فى حالة شخوصها اليه بمحض ارادتها فهذا لا يحقق الجريمة مهما قيل أن التأثير النفسانى الذى أدى الى اندفاع المخطوفة نحو خاطفها

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ — ٢٤ سنة ٤٥ ق

(٤) من المقرر علما وعملا بفرنسا أن مواد الخطف لاتتناول الوالدين فالواجب معرفته الآن هل المواد المصرية جائزة التطبيق فى حالة خطف أحد الوالدين ولده من الآخر أو ممن يكون متكفلا به على عكس ماهو مقرر فى فرنسا

فاخراج الوالدين من عداد الأشخاص المقصودين بمواد الخطف يتفق كل الاتفاق مع أحكام الشريعة الاسلامية اذ الحضانة لا تكون للام التى توفرت فيها الشروط الشرعية الا لسن معين وهو سبع أو تسع سنين للاولاد وتسع أو احدى عشرة سنة للبنات حسب الأحوال . مع أن

الخطف معاقب عليه لكلا الفريقين حتى خمس عشرة سنة والاناث بعد ذلك فى حالة حصوله بالاكراه أو بالتحيل حالة خاصة

ويتبين من نصوص مواد الخطف بجلاء أنها وضعت لغير الوالدين اذ المفروض أنهم يغارون على أولادهم ويعنون بأمرهم ولا يدخرون وسعا فى سبيل سلامتهم ورفاهيتهم

وقد سد الشارع الفرنسى هذا الفراغ بأن وضع عقوبة خاصة للوالد الذى يأخذ طفله ممن هو مكلف بحضانته وحرمانه من هذا الحق والشارع المصرى عند وضع قانون العقوبات لم يفطن الى هذا فسعى أحد الوالدين فى حرمان الآخر من الحضانة واستلائه على الطفل لا يعد خطفا بالمعنى القانونى

محكمة جنايات أسيوط ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٩ ، ١٧٥٧ سنة ١٩٢٧ ديروط

(٥) حيث أن اعتبار عدم امكان تطبيق المادة ٢٥١ عقوبات على أى الوالدين بخطف ولده هى اعتبارات صحيحة تأخذ بها محكمة النقض التى ترى الصورة الوحيدة التى يمكن العقاب فيها هى صورة امتناع أيهما عن رد الطفل لمن كان منهما صاحب الحق فى استلامه أى الصورة المشار اليها بالمادة ٢٤٦ عقوبات فقط وذلك عملا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة

وهذه المحكمة ترى تفاديا من التأويلات التى لا تخلو من اعتراض أن من المصلحة أن يفكر فى تعديل المادة ٢٤٦ تعديلا يكون على مثال ما حصل من تعديل القانون الفرنساوى وضامنا لايقاف كل من الوالدين عنده حده فيما يتعلق باحترام حقوقه أيهما هو صاحب الحق الشرعى فى ضم الطفل اليه

نقض ٢ يناير سنة ١٩٣٠ — ٦٦ سنة ٤٧ ق

(٦) محكمة النقض سبق أن صرحت فى حكم أصدرته برغبتها فى تعديل المادة ٢٤٦ على وجه يسمح صراحة بمعاقبة أى الوالدين بخطف الطفل أو يحرض على خطفه أو يمتنع من تسليمه لمن له الحق فى تسلمه قانونا فيحسم التعديل ما قام بشأن تطبيق هذه المادة على الوالدين من نزاع ويسد ثغره تتطلب الحالة الاجتماعية سدها على وجه أكيد لا يتطرق اليه الخلاف ولا يدعو القضاة للاجتهاد فيه بالرأى

نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ — ٣١٣ سنة ٤٧ ق

٢٥٢ — كل من خطف بالتحيل أو الاكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٥٣ — اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما .

الباب السادس — فى شهادة الزور واليمين الكاذبة

٢٥٤ — كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس .

٢٥٥ — ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه فيحكم بالاعدام أيضاً على من شهد عليه زورا .

٢٥٦ — كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

٢٥٧ — كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

الاحكام

(١) تحليف المدعى المدنى اليمين لايبطل الحكم لأن فى ذلك ضمان المتهم واذا شهد زورا يعاقب

نقض ٢ يونيه سنة ١٩٢٢ ونقض ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥

(٢) تحليف الشاهد دون الرابعة عشر اليمين ليس من دواعى النقض

نقض رقم ٧٥٧ سنة ٤٠ ق

(٣) لابطلان فى أن يكون قد حلف اليمين شاهد لم تكن أقواله لتؤخذ الا على سبيل الاستدلال

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١٤٢ سنة ٤٦ ق

(٤) يجب أن يبين فى الحكم فى الشهادة الزور نوع القضية التى شهد فيها المتهم اذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة لأن لكل نوع عقوبة خاصة والا كان الحكم باطلا

نقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٤

(٥) لا يجوز توقيع العقاب على الشاهد الزور فى جنحة الا اذا كان يقصد بهذه الشهادة الاضرار بالمتهم

نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩١٨

(٦) يعتبر شاهد زور من يشهد زورا أمام المحكمة الشرعية لأنه يبنى على الشهادة ضرر للغير

نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩١٧ ، ٨ ابريل سنة ١٩٠٥ ، ٢ يونيه ١٩٠٠

(٧) تنازل الشاهد الزور عن شهادته أمام المحكمة الشرعية لا يمحو أثر الجريمة لأن احتمال حصول الضرر حصل

نقض ٧ يونيه ١٩١٣

(٨) اذا اتهم شخص بتأدية شهادة زور فى قضية وحكم باداناته وجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الوقائع التى شهد فيها زوراً فان أهملت ذلك كان الحكم باطلا

نقض ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩ — ١٣٢٥ سنة ٤٦ ق

٢٥٨ — اذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشىء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور أن كانت هذه أشد من عقوبة الرشوة.

٢٥٩ — من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة.

٢٦٠ — من ألزم باليمين أو ردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى:

الباب السابع

فى القذف والسب وافشاء الأسرار

٢٦١ — يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن فى أعمال أحد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال وظيفته بشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليه.

ولا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينه فى الفقرة السابقة.

الاحكام

(١) كتابة كلمة مكبرة وبارزة عن باقى الحروف يفيد أن الكاتب قصد تحريف المعنى العادى لها بما يفيد ما يخالفها فكتابة لفظ بالذمة بهذه الكيفية يعتبر التعريض بذمة الشخص المقصود وتقع الجريمة تحت نص المادة ٢٦١ عقوبات

جنايات مصر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٤ دائرة عرفان باشا
فى قضية احمد زكى باشا ضد جريدة الكشكول

(٢) لا يكفى لتوقيع عقوبة القذف فى حق موظف عمومى أن يكون الطعن حصل بقصد سيء بل يجب أن يكون الطاعن معتقدا بعدم صحة الوقائع المسندة للمطعون فيه ومن واجب المحكمة أن تبحث فى صحة أو عدم صحة تلك الوقائع

نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢

(٣) لا يشترط أن يذكر فى الحكم وجود سوء القصد لأن القانون لم يشترط ذلك بل يكتفى بلفظ القذف الوارد فى عبارة القاذف لأنه يشتمل ضمنا على سوء القصد

نقض ٣ مارس سنة ١٩٠٠

(٤) ان سوء القصد مفروض فى القذف حتى يثبت المتهم نقيضه وهو حسن النية فبيان الوقائع التى يستخلص منها سوء القصد ليس بواجب فى الحكم ولا يترتب على عدم بيانها بطلان الحكم

نقض ٢ يناير سنة ١٩١٧

(٥) ركن سوء القصد من اختصاص قاضى الموضوع يفصل فيه

نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

(٦) يجب ذكر الفاظ القذف فى الحكم

نقض ٤ يناير سنة ١٩٠٢ ، ١٤ فبراير سنة ١٩٠٣

(٧) يجب ذكر محل حصول القذف فى الحكم

نقض ٣ مارس سنة ١٩١٧

(٨) يعتبر قذفا فى حق مديرى الشركات اذا تناول هذا القذف حياتهم الخصوصية أما اذا تناول هذا القذف حياتهم العمومية بصفتهم مديرى شركات وأمكن اثبات ما عزى اليهم فلا يعتبر هذا قذفا معاقبا عليه

نقض ٦ مارس سنة ١٩١٥

ملحوظة : راجع أحكام المادة ١٤٨ عقوبات

٢٦٢ — يعاقب على القذف بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً اذا كان ما قذف به جناية أو جنحة وأما فى الأحوال الأخر فلا يزيد

الحبس عن ستة شهور ولا الغرامة عن ثلاثين جنيهاً مصرياً .

٢٦٣ — لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

٢٦٤ — وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به .

الاحكام

(١) اذا ضمن أحد المحامين فى مذكراته التى قدمها للدفاع عن موكله عبارات قذف فى حق الخصم الآخر وأودعها فى القضية فيعتبر هذا قذفا معاقبا عليه بالمادة ٢٦٢ عقوبات.

نقض ٦ مايو سنة ١٩١١

(٢) يعاقب على جريمة البلاغ الكاذب سواء كان البلاغ كتابة أو شفهيا

نقض ١ يوليه سنة ١٩١٦ — ١٣٠٣ سنة ٣٣ قضائية ، ١٥ ابريل سنة ١٨٩٩
٢٥ مارس سنة ١٩٠٥ ، ٥ مارس سنة ١٩١٠

(٣) البلاغ الكاذب فى حق موظف مكلف بخدمة عمومية معاقب عليه سواء اذا كان ما أسند اليه فى البلاغ فعل واقع تحت أحكام قانون العقوبات أو كان الفعل المنسوب له يجوز أن ينتج عنه محاكمة تأديبية أو اتخاذ اجراءات ادارية ضده

نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩١٥ — قضية ٦٦٥ سنه ٣٢ ق

(٤) اذا لم يثبت سوء القصد (ركن جريمة البلاغ الكاذب) وكان المتهم مخطئا فيحكم عليه بالبراءة وهذا لا يمنع من الحكم عليه بالتعويض المدنى على ما فرط منه من الخطأ

نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٩ — ٩٦٢ سنة ٤٦ قضائية

(٥) يجب على قاضى جنحة البلاغ الكاذب أن يستمع حتما لدفاع المتهم وأن يحقق الأمر المخبر به تحقيقا يقتنع هو معه بكذب البلاغ فى الواقع أو عدم كذبه فالتنويه بمبدأ فصل السلطات بأن قاضى الجنح ليس له أن ينظر الجنايات والتقرير بصحة وقائعها أو كذبها كل ذلك مهما يكن حقا فى ذاته فانه بعيد عن الانطباق فى مثل دعاوى البلاغ الكاذب

نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٦٠٢ سنة ٤٦ ق

(٦) كذب البلاغ وحده لا يكفى لتوفر أركان جريمة البلاغ الكاذب بل يجب أن يتوفر معها سوء القصد

نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٦٦٦ سنة ٤٦ ق

(٧) من المبادئ المقررة قانونا لتكوين جريمة البلاغ الكاذب أن لا يذكر اسم المبلغ ضده في البلاغ بل يكفى أن يثبت للمحكمة أن البلاغ مقصود به شخص معين

نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩١٦

(٨) سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية المبلغ عنها كذبا لا يمنع من معاقبة المبلغ كذبا اذا كان بلاغه حصل بسوء قصد والغرض منه تعريض المبلغ ضده للاحتقار عند أهل وطنه

نقض ٢٩ ابريل سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية س ١٧ — ص ١٦٨)

(٩) يعتبر بلاغا كاذبا مع سوء القصد البلاغ الذى يشمل على وقائع بعضها صحيح والبعض الآخر غير صحيح

نقض أول يناير سنة ١٩٢٣

(١٠) يجب أن يبين فى الحكم الهيئة الادارية أو القضائية التى قدم لها البلاغ الكاذب

نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ، ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ ، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٦
١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٨

(١١) اذا ظهر ضمنا من وقائع الحكم أن البلاغ قدم لجهة ادارية « البوليس » يعتبر الحكم صحيحا

نقض ٦ مايو سنة ١٩١١

(١٢) اذا أحضر ضابط البوليس متشاجرين الى القسم وأثناء التحقيق ادعى أحدهم أنه ضرب وسرقت محفظته فلا يعد هذا بلاغا كاذبا بل يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يحضر المبلغ من تلقاء نفسه ويبلغ عن وقائع كاذبة بسوء القصد

نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ — ١٣٤٢ سنة ٤٧ ق

(١٣) اذا طعن متهم فى جريمة بلاغ كاذب أن القصد الجنائى منعدم وانما أراد ببلاغه تأييد حق مدنى فى دعوى مدنية مقامة بينه وبين المجنى عليه فهذا لا يقبل منه لأن الأغراض المشروعة لا يجوز تأييدها بمفتريات والباعث على الجريمة لا أهمية له ما دامت أركان الجريمة متوافرة والقصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب هو ارادة ايقاع العقاب على المبلغ فى حقه

نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٣٩٠ سنة ٤٦ ق

(١٤) الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة بلاغ كاذب يجب أن يبين فيه كيف وقع التبليغ وهل حصل عمدا مع سوء القصد — وما دليل ذلك والا كان باطلا

نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٩٢ سنة ٤٦ ق

(١٥) فى جريمة البلاغ الكاذب والقذف يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها ركن سوء القصد ونية الاضرار

نقض ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٦٥ سنة ٤٦ ق

(١٦) يكون الحكم باطلا فى دعوى البلاغ الكاذب اذا لم يبين الجهة التى قدم لها البلاغ قضائية كانت أو ادارية

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ — ٣٠٣ سنة ٤٥ ق

(١٧) يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون اخبار الجهة الحكومية عن الأمر المعاقب عليه حاصلا بمحض اختيار المبلغ أى بلا طلب من تلك الجهة الا انه متى تحقق هذا الاختيار المحض فهو وحده كاف لتوافر هذا الشرط ولا يلزم معه أن يكون الاخبار غير مسبوق بأى تبليغ آخر اذ القانون لا يشترط أن يكون الاخبار حاصلا عن أمر مجهول لدى ذوى السلطة

نقض ٩ يناير سنة ١٩٣٠ — ٦١ سنة ٤٧ ق

(١٨) بيان الجهة التى قدم لها البلاغ الكاذب واجب فى الحكم معرفة ان كانت هذه الجهة مما نصت عنه المادة ٢٦٣ عقوبات

نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٧ سنة ١٨٧ سنة ٤٤ ق

(١٩) حسن النية وسوءها خاص بقاضى الموضوع

نقض ٤ مايو سنة ١٩٢٦ — ٨٦٧ سنة ٤٣

(٢٠) لا يكفى لبيان الواقعة التى هى موضوع البلاغ اقتصار المحكمة على القول بان المتهم بلغ كذبا مع سوء القصد لأنه لابد من ذكر موضوع البلاغ ليعلم ان كان الأمر المبلغ عنه من الأمور التى يرتب القانون عقوبة عن التبليغ عنها كذبا أولا ولا يكفى القول بأن المتهم بلغ لدائرة قسم الخليفة لأن هذا لا يدل على أن البلاغ قدم لجهة من شأنها تحقيقه فالتعبير بدائرة قسم الخليفة يصدق على أى فرد من سكان الدائرة

نقض أول نوفمبر سنة ١٩٢٧ — ١٩٦٦ سنة ٤٤ ق

(٢١) اذا بلغ العمدة كذبا مع سوء القصد مأمور المركز فى حق شخص بتهمة بأنه سيء السير والسلوك . فلا يجوز الطعن بأن مثل هذا البلاغ لا يستوجب عقوبة ما — الا أنه اذا تحققت صحة البلاغ فان هذا الشخص المبلغ فى حقه ينذر كمشتبه فيه والانذار فى هذه الحالة عقوبة ادارية مأمور بها قانونا فهذا كاف لتحقيق غرض القانون من اشتراط كون الأمر المبلغ به مستوجبا عقاب المبلغ فى حقه

نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٢٥ سنة ٤٦ ق

(٢٢) متى نقدم شخص لأداء شهادة تعزيزا لبلاغ كاذب سبق تقديمه من آخر وكان ذلك بناء على تدبير سابق بين المبلغ والشاهد صح اعتبار الشاهد شريكا بالاتفاق والمساعدة فى جريمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد التى ارتكبها المبلغ

نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٠ — ٧٩٢ سنة ٤٧ ق

(٢٣) ذكر الجهة التى قدم لها البلاغ الكاذب مع سوء القصد ركن أساسى من أركان الجريمة واغفاله منقض للحكم

نقض ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٩٩٧ سنة ٤٤ ق

(٢٤) بنى الحكم المطعون فيه على أنه فى جريمة البلاغ الكاذب يتعين تبرئة المبلغ حتى ولو عجز عن اثبات صحة ما نسبه للمبلغ ضده بحجة أن هذا الاخير لم يقم من جانبه باثبات عدم صحة التهمة المنسوبة اليه فكأن الحكم يعتبر أن الاصل فى البلاغ الكاذب هو صحة الامر موضوع البلاغ وأنه على الشخص الذى توجه له تهمة بلا بينة أن يثبت براءته مع أن كل مبادىء القانون

المقررة تقضى بأن البراءة هى الأصل الى أن يثبت عكسها

وبما أن هذا المبدأ الذى قرره الحكم المطعون فيه يخالف كل المبادىء المقررة فى مسائل الاثبات ويخالف على الاخص المبادىء المسلم بها دائما فى مسائل القذف والبلاغ الكاذب حيث يتعين على المبلغ لكى ينجو من العقاب أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده لا أن يقتصر على تأكيده وذلك بحسب نص المادة ٢٦١ ع

نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ — ٨٧٤ سنة ٤٧ ق

(٢٥) لو اتهم شخص بتبلغه كذبا ضد موظف فحكمت المحكمة بادانته ولكن المبلغ أثبت للمحكمة صحة ما نسب لهذا الموظف وكذلك أثبتت المحكمة فى حكمها « أن الوقائع المبلغ عنها لها أساس من الصحة — وان المتهم تعمد تصويرها بصورة تخالف الحقيقة وهذا يدل على أنه تعمد الكذب فى بلاغاته بقصد اساءة المبلغ فى حقه » — فمثل هذا الحكم باطل لأن التبليغ بما يخالف الواقع لا يدل على تعمد الكذب بسوء القصد

نقض ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩ — ١٣٦٥ سنة ٤٦ ق

٢٦٥ — كل سب غير مشتمل على إسناد واقعة معينة بل كان مشتملا على اسناد عيب معين أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت من الأحوال المبينة بالمادة ١٤٨ يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ اذا اقتضى الحال ذلك .

الاحكام

(١) شروط العلانية تتوفر اذا كتبت ألفاظ السب أو الشتم فى تذاكر بوستة مكشوفة لأنه مفروض أن عمال البوستة يطلعون على هذه التذاكر

حكم محكمة نامور فى ١٢ فبراير سنة ١٩٢٥

(٢) السب الذى يقع فى مذاكرات كتابة قدمت فى دعوى أمام المحاكم يعتبر سبا علنيا منطبقا على المادة ٢٦٥

نقض ٦ اكتوبر سنة ١٩١٧ — ١٤٥٤ سنه ٣٤ قضائية

(٣) عدم ذكر ألفاظ السب بالحكم وبيان محل الواقعة بالتخصيص لمعرفة ان كان السب علنا أو غير علن ينقض الحكم

نقض ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢١١٤ سنة ٤٦ قضائية

(٤) عدم ذكر ألفاظ السب بالحكم منقض له اذ يجب أن يكون الحكم بذاته مظهرا لواقعه الفعل المراد اعتباره جريمة حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تكوينه وعدم صحته

نقض ٧ نوفبر سنة ١٩٢٩ — ٢٣٨٤ سنة ٤٦ قضائية

(٥) عند تطبيق المادة ٢٦٥ يجب أن يوضح بالحكم الألفاظ التى اعتبرتها المحكمة سبا

نقض ١١ ابريل سنة ١٩٢٩ — ١١٠٩٧ سنة ٤٦ قضائيه

(٦) اذا لم تذكر الفاظ العيب بمحضر الجلسة وذكرت بالحكم اعتبر الحكم صحيحا فالعبرة بالحكم لا بمحضر الجلسة

نقض ٦ يونيه سنة ١٩١٩ — ١٦٣٣ سنة ٤٦ قضائية

(٧) فى جريمة السب العلنى يجب أن يذكر محل السب وذكر الألفاظ

نقض ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٥٠ سنة ٤٦ ق ، ١٤٣٩ سنة ٤٦ ق

(٨) الفاظ السب والقذف التى ترد فى الانذارات تعتبر سبا علنيا معاقبا عليه بالمادة ٢٦٥ عقوبات خصوصا اذا لم يكن هناك دعوى بين الطرفين ولم يكن لهذه الانذارات مساس مباشر بالدعوى

نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ — ١٦٢٥ سنة ٤٥ قضائية

(٩) فى جريمة السب العلنى يجب أن يذكر مكان الحادثة

نقض أول يناير سنة ١٩٢٤

(١٠) يجب أن يبين فى الحكم كيفية حصول العلانية وذلك بذكر الألفاظ ومكان الحادثة

نقض ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٨

(١١) السب الذى يقع فى بلكونه مطلة على الشارع وعلى مسمع من المارة يعتبر سبا علنيا معاقبا عليه بالمادة ٢٦٥ عقوبات .

نقض أول يناير سنة ١٩٢٤

(١٢) لا يشترط فى جريمة السب أن يحصل فى مواجهة الشخص الذى يعزى اليه هذا السب

نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ — أول فبراير سنة ١٩١٣

(١٣) معاكسة سيدة فى الطريق العام بألفاظ خارجة عن حدود الاداب بالقول « ياست اشفقى على حرام عليك » يعتبر هذا سبا معاقبا عليه بالمادة ٢٦٥ عقوبات لأنه يمكن تأويل هذا أن السيدة ممن يقبلن قضاء أغراض الرجال

نقض ٢٠ يناير سنة ١٩١٧

(١٤) خلو الحكم من بيان المحل الذى حصل فيه السب وذكر الفاظ السب ينقضه

نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٥٣ سنة ٤٦ ق

(١٥) اظهار الاستياء من أمر مكدر لا يخرج الفاظ السب عن معناها

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٥٥٥ سنة ٤٦ ق

(١٦) اثبات ركن العلنية فى المادة ٢٦٥ عقوبات من اختصاص قاضى الموضوع

نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٨٧١ سنة ٤٤ ق

(١٧) يجب أن يبين فى الحكم الفاظ السب المنسوبة للطاعن والعلانية

نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧ — ١٠١٤ سنة ٤٤ ق

(١٨) اغفال الحكم لركن العلانية وهو ركن أساسى فى تطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات منقض له

نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧ — ١٠٣٣ سنة ٤٤ ق

(١٩) فى جريمة السب العلنى يجب أن يبين فى الحكم ركن العلانية والفاظ السب

نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧ — ٨٣٨ سنة ٤٤ ق

٢٦٦ — أحكام المادتين السابقتين لا يجرى تطبيقها على ما يختص بافتراء أحد الخصوم على الآخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاها أو تحريرا فان هذا الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية .

(ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) يجرى تطبيق المادة ١٦٦ مكررة فى كل دعوى تقام بالتطبيق لنص المواد ٢٦١ الى ٢٦٥ السابقة .

الاحكام

(١) لا يعتبر القذف من قبيل الافتراء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٦ عقوبات اذا اشتمل على أمور لا علاقة لها بموضوع الدعوى المطروحة أمام القضاء

نقض ٧ ابريل سنة ١٩١٧

(٢) حق الدفاع لا يصح أن يتعدى الدائرة التى وضعت له بل يجب حصره فى الأدلة والبراهين المتعلقة بالدعوى فاذا ثبت أن الافتراء لا يفيد الدفاع بشىء فى الدعوى فيعتبر أجنبيا عنه ويخرج عن الحالة الاستثنائية المقررة فى المادة ٢٦٦ عقوبات ويقع تحت الأحكام العمومية

نقض ٥ نوفمبر سنة ١٩١٠

٢٦٧ — كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه

فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

الاحكام

(١) بما أن حرمة سر مهنة المحامى قد وضعت لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة فلا يملك الموكل اعفاء محاميه من هذا الالتزام والاذن له بالافشاء

حكم تاريخه ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ المجلة المختلطة ص ٣٨

الباب الثامن — فى السرقة وفى الاغتصاب

٢٦٨ — كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق .

الاحكام

(١) القصد الجنائى فى جريمة السرقة ينحصر فى قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم ارادة مالكه بنية أن يتملكه هو لنفسه

عدم ذكر ساعة الجريمة لا عبرة به فى الحكم

نقض ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢١٠٥ سنة ٤٦ ق

(٢) التيار الكهربائى شىء منقول ملك من يوجده وأنه من الأشياء الممكن اختلاسها ويكون معاقبا عليه

نقض ٣١ يناير سنة ١٩١٤

(٣) الأحجار التى فى الجبال ليست ملكا لشخص معين ولتفاهة قيمتها لا يعتبر من أخذها سارقا

نقض ١٤ يناير سنة ١٩٠٥

(٤) اذا الحكومة وضعت يدها على المحاجر والصحارى وقاستها بمعرفة موظفيها وحددتها فأخذ أحجار من هذه الامكنة يعتبر سرقة أحجار

نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩١١

(٥) منذ صدر حكم ١١ يناير سنة ١٨٦٧ من محكمة النقض والابرام الفرنساوية قد تقرر

هذا المبدأ وهو أنه لأجل أن يعتبر تسليم الشيء المختلس الى الشحص الذى اختلسه تسليما اختياريا نافيا لتهمة السرقة يجب أن لا يكون هذا التسليم لازما ولا اجباريا وقد حكم بنوع خاص فى الدعاوى الآتى بيانها وهى تسليم كتب من مستخدم فى مكتبة عمومية راجع تعليق دالوز على قانون العقوبات مادة ٣٧٩ فقرة ٢٧٦ وادوات أكل سلمت الى شخص يريد الغذاء فى مطعم دالوز شرح فقرة ٢٧٧ فان تسليم هذه الاشياء فى تلك الاحوال لم يكن اختياريا بل لازما أو اجباريا لأن الحائز الشرعى لها لم يكن فى امكانه ألا تسليمها مؤقتا الى الشخص الذى اختلسها وعليه اذا سلم مدع فى قضية مدنية الى خصمه عقد رهن للاطلاع عليه مع أوراق أخرى فأخفاه ولم يرده مع باقى الأوراق كان هذا العمل سرقة معاقبا عليها بالمادة ٢٧٥ عقوبات راجع دالوز الدورى سنة ١٨٩٩ جزء ص ٥ ولا تنطبق هذه الحالة على المادة ٢٩٦ عقوبات لانه لوجود الاختلاس المعاقب عليه بهذه المادة يجب أن يكون الشيء قد تسلم بأحد الشروط المنصوص عنها بها وهى غير متوفرة فى هذه الحالة

نقض ١٠ مايو سنة ١٩١٣

(٦) اذا قدم المشترى للبائع فى الظلام ورقة مالية فرنساوية قيمتها فرنك وغير صالحة للاستعمال وأوهمه بأنها ورقة مصرية ذات الخمسين قرشا وأخذ منه بذلك الفرق بعد خصم قيمة المشترى فان ثبتت أركان جريمة النصب عدت نصبا ولكنها على كل حال تعتبر سرقة لتوفر أركانها

نقض ١١ مايو سنة ١٩١٨

(٧) اذا أخذ شخص ورقة مالية لصرفها فاختلسها اعتبر أنه ارتكب الجريمة المنصوص عنها المادة ٢٩٦ عقوبات

نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢١

(٨) دفع ثمن المسروق لايخلى المتهم من جريمة السرقة

نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٩ — ٩٤٣ سنة ٤٦ قضا

(٩) اذا حمل المتهم المسروق بعيدا عن محل الحادثة ثم ضبط بما سرق فتعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروع فيها

نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤١٢ سنة ٤٦ قضا

(١٠) لا يعتبر مرتكبا لجريمة السرقة من أخذ شيئا نبذه مالكه للتخلص منه حيث أن مثل هذا الشيء يعد من الاموال المهملة التى تنازل صاحبها عن ملكيتها

محكمة سمالوط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ — ٥٨٦ سنة ٩٢٠ سمالوط

(١١) باع شخص قطعة أرض وذكر بالعقد أن البيع يشمل الارض وما عليها ثم ذهب البائع وقطع الاشجار القائمة على هذه الارض بحجة أنه اتفق شفهيا مع المشترى أن الاشجار له واستشهد بشهود صادقوه على ذلك فى هذه الحالة لا تكون الجريمة سرقة لانعدام القصد الجنائى (نية

السرقة) وتكون الدعوى مدنية

نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٧٨٨ سنة ٤٦ ق

(١٢) سرقة أى الشىء مهما قلت قيمته فهى جريمة سرقة معاقب عليها

نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ — ٦٤٣ سنة ٤٧ ق

(١٣) اذا أخذ المتهم قضبانا من الحديد واسند بها الجسر فرفعت عليه الدعوى العمومية بأنه سرقها ودفع أمام المحكمة بأنه أخذها ظنا منه أنها أشياء متروكة لا مالك لها فحكمت المحكمة بادانته بدون أن تدلل على نقيض ذلك فالحكم باطل لانه لو صح ما يدعيه تكون نية السرقة منعدمة ولا عقاب عليه

نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ — ٤٢٩ سنة ٤٦ ق

(١٤) الارض الخالية من وضع اليد عليها فأخذ زلط أو رمل منها لايعتبر سرقة لعدم توفر نية السرقة بل هى من المال المباح

نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٧ — ١٩٣ سنة ٤٤ ق

(١٥) السرقة هى اختلاس ملك الغير بدون رضائه — فالتصرف فى سند دين سلم المتهم برضاء صاحبه لاستعماله فى أمر معين تخالفه فى الطريقة التى كلفه بسلوكها فهذا يعد سرقة

نقض ١٤ نوفبر سنة ١٩٢٩ — ٢٤٠٤ سنة ٤٦ ق

(١٦) السرقة هى قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس ملك الغير رغم ارادته بنية امتلاكه لنفسه

نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢١٠٥ سنة ٤٦ ق

(١٧) ملكية المتهم للاطيان المزروعة لا تبيح له سرقة محصولها

نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ — ٣٤ سنة ٤٣ ق

٢٦٩ — لا يحكم بعقوبه ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه .

الاحكام

(١) السرقة التى تحصل بين الأزواج أثناء الطلاق الرجعى لا عقاب عليها كنص المادة ٢٦٩ عقوبات

محكمة الأقصر قضية ٣٨٨ سنة ١٩٢٢ — ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢

(٢) اذا دلت قرائن وظروف الدعوى أن الأشياء المسروقة هى ملك لوالدة المتهم ولم يرد بالحكم المطعون فيه ما يثبت عكس ذلك وجب تطبيق المادة ٢٦٩ع

نقض ٧٤٨ سنة ٤٠ قضائية

(٣) خيانة الأمانة كالسرقة ويعفى من العقوبة من نصت عليهم المادة ٢٦٩ عقوبات لأنها ما هى الا جريمة على المال كالسرقة

نقض ١ ابريل سنة ١٩١٦ ، ١٥ مارس سنة ١٩١٩

(٤) يشترط فى اعفاء من نصت عليهم المـادة ٢٦٩ عقوبات أن لا يلحق الغير ضرر من هذه السرقة فالولد الذى يسرق مالا لأبيه وللغير له فيه نصيب بالشركة يعاقب عقاب السارق

نقض ١٥ ابريل سنة ١٩١٦ — ٨٨١ سنة ٣٣ ق ، ٢٢ ابريل سنة ١٩١٧

(٥) الوصى المختار يعاقب اذا اختلس شيئا من أموال القاصر لأنه ليس ممن نصت عليهم المادة ٢٦٩ عقوبات ولا فرق بينه وبين الوصى الذى يعينه المجلس الحسبى

نقض ١١ مايو سنة ١٩١٨

(٦) المادة ٢٦٩ عقوبات جاءت استثناء من القاعدة العـامة فلا يصح التوسع فيها ولا يمكن أن يتعدى نصها الجرائم التى وضعت لها فلا محل اذن لـما يتطلبه الطاعنون من تطبيق هذه المادة على جريمة التزوير وتمشيا مع ما قررته هذه المحكمة من اعتبار جرائم النصب وخيانة الأمانة التى يرتكبها الأزواج والأصول والفروع ضد بعضهم فى حكم السرقة بالنسبة للاعفاء الذى قضته المادة ٢٦٩ ع عند ما يثبت ذلك لأن هذه الجرائم متشابهة مع جرائم السرقة ولذلك جعلهـا القانون معها فى قسم واحد من أقسامه بخلاف جريمة التزوير التى هى بعيدة كل البعد عن هذه الجرائم من جهة نتائجها ولو رودها فى باب آخر من القانون

نقض ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٩٧٦ سنة ٤٤ ق

(٧) الاستثناء الوارد فى المادة ٢٦٩ع هو استثناء من القاعد العامة ومثله مثل كل استثناء لا يقبل التوسع فى التأويل وكان مع ذلك يجب النظر الى روح هذه المادة ومعناها الحقيق والى الغرض الذى كان يرمى اليه الشارع من وضعها لا لأجل التوسع فى تأويل النص بل لاعطاء هذا النص النتيجة الفعلية المقصودة من وضعه ومما لا شبهة أن جميع الاسباب والاعتبارات التى أوجب وضع نص الاعفاء فى مواد السرقات متوفرة أيضا فى مواد التبديد والنصب وقد أجمعت المحاكم الفرنسية على اطلاقه بلا قيد ولا شرط على مواد التبديد والنصب

نقض أول مايو سنة ١٩٢٨ — ٩١٠ سنة ٤٥ ق

٢٧٠ — يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية : —

(الأول) أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

(الثانى) أن تكون السرقة واقعة من شخص فأكثر .

(الثالث) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخباة

(الرابع) أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .

(الخامس) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

الاحكام

(١) حمل السلاح يعتبر من الظروف المشددة فى جريمة السرقة ولو كان حمل السلاح بسبب الوظيفة ككونه خفير مثلا

نقض ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٦ — ١٦٧٣ سنة ٣٣ ق ، ٤ سبتمبر سنة ١٩٠٩

(٢) اذا ارتكب عدة أشخاص سرقة ووقع من أحدهم اكراه فيسرى مفعول هذا الظرف المشدد على جميع المتهمين

نقض ٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ — ١٤٤٧ سنة ٣٤ ق

(٣) يكفى وجود الاكراه لتطبيق المادة ٢٧٠ ع ولا يشترط أن يكون المتهمون حاملين أسلحة نارية

نقض ٣٨٢ سنة ٣١ ق

(٤) ليس من الاركان الاساسية المكونة لجريمة السرقة باكراه بيان الآلة التى استعملت فى الاكراه واذن فلا لزوم لذكرها

نقض ٢٠ يونيه سنة ١٩١٤ — ١٤٧٩ سنة ٣١ ق

(٥) ان معنى كلمة « الاكراه » كل فعل خارجى يحصل بأمور قسرية تعجز أو تعدم كل مقاومة من قبل المجنى عليه فيعتبر اكراها احراق مادة مخدرة تفقد شعور المجنى عليه

نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠١

(٦) قضت المادة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم أن الجهل بالقانون ليس بعذر مقبول واذن لا يصح أن يكون الخطأ القانونى بشأن الملكية دفاعا للمتهم فى سرقة

ب — استرداد المالك بالقوة لشىء لم يكن فى حوزته لايعتبر استعمالا لحق مشروع اعتمادا على نص المادة ٥٥ عقوبات اذ القانون لايبيح لأحد أن يقضى لنفسه بنفسه والا عاد زمن الوحشية الأولى

جـ — نص المـادة ٥٥ عقوبات لا ينطبق الا على الحق التأديبي المخول لرب البيت والوصى والاستناذ كما يستنتج من مناقشة مجلس شورى القوانين عند عرض هذه المادة عليه

فاذا سرق رئيس دير ورهبانه بالقوة أموال قس ظنا منهم أنهم يستردون أموالا ملكا للدير اعتمادا على قواعد دينية تمسكوا بها فان هذا لا يعفيهم من عقاب السرقة باكراه لأن مثل هذه القواعد الدينية الخاصة لا يمكن أن تخالف القواعد المنصوص عليها فى القانون المدنى بشأن الملكية الا فى حالة الاتفاق المباح شرعا بين الطرفين وليس فى هذه الدعوى رضا للمجنى عليه بمثل هذا لاتفاق — وأنه فى الواقع مع فرض ثبوت العذر مهما كان له من الاحترام لا يمكن أن يكون له بذاته نتائج مدنية واذاً فالمجنى عليه هو فى نظر القانون مالك بلا نزاع للاشياء المسروقة

نقض ٣ يوليه سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية س ١٢ ص ٢٧٥

(٧) ليس من الضرورى بيان نوع السلاح الذى يحمله الجانى وليس من الضرورى أن يكون استعمله بأن هدد به وقت ارتكاب الجريمة

نقض ٧ يناير سنة ١٩٢٤

(٨) متى ذكر فى الحكم أن الواقعة حصلت ليلا فلا لزوم لذكر ساعة ارتكاب الجريمة

نقض ٥ فبراير سنة ١٩٢٤

(٩) اثبات أن الحادثة وقعت ليلا أو نهارا خاص بقاضى الموضوع

نقض ٢٢ يناير سنة ١٩١٠

(١٠) اذا أطلق السارق عيارا ناريا على شخص وضربه ليتمكن من الهرب بالمسروقات وجب اعتبار هذا ظرفا مشددا والسرقة باكراه

نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢

(١١) الضرب بالكف أثناء السرقة يعتبر ظرفا مشددا

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٧ — ٣١٩ سنة ٤٤ ق

(١٢) اذا ضبط رجال الحفظ أفيونا مع شخص ثم حصر من كانوا معه واستردوه بالقوه فهذا لا يكون جريمة سرقة باكراه لان الافيون لا يزال ملكا لهم ولم يصدر أمر قضائى بمصادرته للحكومة

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٧ — ٣٢٥ سنة ٤٤ ق

(١٣) عدم ذكر الاكراه فى الحكم منقض له

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ — ١٠ سنة ٤٤ ق

(١٤) اذا طلب المدافع احتياطيا — اعتبار الواقعة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فية فلا ضرورة للرد عليه ما دامت الواقعة الثابتة فى الحكم قد اشتملت على العناصر الجوهرية

والاركان القانونية المكونة لجريمة الشروع فى السرقة باكراه التى عوقب المتهم لاجلها وفى ذلك ما يكفى لاعتبار المحكمة أنها رفضت الطلب ضمنا

نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ — ٩١٢ سنة ٤٥ ق

(١٥) اذا أثبتت المحكمة أن اللصوص أطلقوا النار داخل منزل المجنى عليه فظرف حملهم للاسلحة ثابت من هذا البيان

نقض أول نوفمبر سنة ١٩٢٧ — ١٩٥٩ سنة ٤٤ ق

٢٧١ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه فاذا ترك الاكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

الاحكام

(١) تعقب المجنى عليها وخطف الشنطة من يدها لايعتبر كرها وظرفا مشددا لان الاختطاف والانتشال فى حالة التعقب لا يتضمن تعطيل قوة المقاومة بطريق القسر أو العنف المادى فاذا ما ثبت فى الحكم مجرد الاختطاف والمجنى عليها غافلة . بل الثابت فيه وجود أثر احمرار بسيطة بالجلد بالوجه الراضى الاصبع الوسطى اليسارية نتيجة انتزاع الشنطة من يدها فالواقع الذى أثبته الحكم يدل على أن قوة المقاومة تنبهت عند المجنى عليها أثناء محاولة المتهم اختطاف الشنطة ومقاومته الا أنه تغلب عليها فتطبيق المحكمة الفقرة الثانية خطأ مع أن الفقرة المنطبقة هى الفقرة الاولى والعقوبة المحكوم بها فى حدود الفقرة الاولى فهذا لا ينقض الحكم

نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢٠٨٣ سنة ٤٦ ق

(٢) مقاومة المجنى عليه للمتهم فى السرقة هى ركن الاكراه

نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٥٧١ سنة ٤٦ ق

(٣) الاكراه اذا حصل بقصد الاستعانة على السرقة أو بقصد النجاة بالشىء المسروق عقب حصول السرقة فى هاتين الصورتين فقط يكون ظرفا مشددا للسرقة . أما اذا حصل بقصد فرار السارق والنجاه بنفسه بعد ترك المسروق فلا يمكن تلقاء نص القانون الصريح اعتباره ظرفا مشددا للسرقة بل يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بما يقضى به القانون

نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٩ — ٨٢٢ سنة ٤٦ قضائية

(٤) لا يشترط لاعتبار الاكراه ظرفا مشددا للسرقة أن يقع فى وقت الجريمة بل يعتبر أيضا كذلك أن وقع عقب ارتكابها مباشرة ويعد الاكراه من الظروف المشددة اذا استعمله السارق للمحافظة على الشىء المسروق أو للفرار به أن فوجىء وهو متلبس بالجريمة

نقض حكم ١٢ فبراير سنة ١٩١٦ — ٦٢٦ سنة ٣٣ ق ١٧ مارس سنة ١٩١٧ — ٦٦٩ سنة ٣٤ قضائية

(٥) الاكراه الذى يقع على المجنى عليه بعد الشروع فى السرقة ويفصل بينه وبين جريمة الشروع فى السرقة مدة وكان قصد المتهم الفرار من القبض عليه فقط لا يكون ظرفا مشددا بل تعتبر الواقعة شروعا فى سرقة جنحة وضرب بالمادة ٢٠٦ عقوبات

محكمة جنايات الزقازيق فى الجناية ٣١١ السويس سنة ١٩٢٦ فى ٦ يولية ١٩٢٧ دائرة عبد العزيز محمد بك

(٦) عند تطبيق المادة ٢٧١ عقوبات يجب أن يذكر فى الحكم ولو بطريق الأيجاز نوع الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ولا لزوم للاحالة على الكشف الطبى

نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢

(٧) اعطاء المخدرات للمجنى عليــه يعتبر من الأمور القسرية التى تعطل عنده قوة المقاومة أو اعدامها وذلك للوصول الى السرقة فاذا أعطى المتهم المجنى عليه مادة مخدرة ثم سرقه تعتبر الحادثة سرقة باكراه

نقض ١٤ يناير سنة ١٩٠٥

(٨) اذا فاجأ المجنى عليه المتهم وهويسرق ولم يبارح محل الحادثة وضرب المتهم المجنى عليه يعتبر هذا ظرفا مشدداً وتعتبر الحادثة سرقة باكراه

نقض ١٧ مارس سنة ١٩١٧

(٩) الاكراه الذى يقع من المتهم على المجنى عليه أثناء تلبسه بالجريمة يعتبر ظرفا مشددا

نقض ١٢ فبراير سنة ١٩١٦

(١٠) حمل السلاح النارى وقت ارتكاب جريمة السرقة واطلاقه فى أثناء السرقة ولو على سبيل الارهاب يعد من قبيل الاكراه وظرف مشدد

نقض ٤ مايو سنة ١٩٢٦ — ٨٥٠ سنة ٤٣ ق

(١١) تعتبر السكين بلا شك ظرفا مشددا فى جريمة السرقة بسلاح ولا عبرة بدفاع المتهم من أنه اعتاد حمل السكين

نقض ٣ مايو سنة ١٩٢٧ — ٧٨٩ سنة ٤٤ ق

(١٢) التشديد على اليــدء فى السرقة اكراه ولو لم يترك أثرا وهو الاكراه المقصود فى المادة ٢٧١ عقوبات

نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٨٨٥ سنة ٤٣ ق

(١٣) لا يشترط لتوفر أركان المــادة ٢٧١ عقوبات أن يكون الاكراه واحداث الجرح واقعين على صاحب الأشياء المسروقة بل يكفى أن يقع الاكراه على أى شخص فى مكان الحادثة وقت ارتكاب جريمة السرقة

نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ — ٨٩٤ سنة ٤٤ ق

(١٤) الاعتداء الذى يقترن بجريمة السرقة وكان ظرفا مشددا لها يكون معهــا عملا من

أعمال الجريمة بظروفهـا جميعاً ومن قام بهذا الاعتداء ليس الا فاعلا أصلياً فى جريمة السرقة المقترنة بالاكراه ويجب تطبيق مادتها عليه

نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٨ — ١٩٦٥ سنة ٤٥ ق

(١٥) وانه وان كان الظاهر بادئ الرأى من عدم عطف التهديد باستعمال الأسلحة على الاكراه فى نص المادة ٢٧١ عقوبات. فأن التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته اكراه لانه يضعف مقاومة المجنى عليه ويسهل السرقة ولوحظ أن القانون سوى بينهما فى حكم المادتين ٢٧٠ و ٢٧٢ ع وبذلك يكون المتعين قانونا الاخذ بهذه التسوية بينهما فى حكم المـادة ٢٧١ ع وبذلك تكون الواقعة (السرقة بالتهديد بسلاح) جناية منطبقة على المادة ٢٧١ ع

نقض ٢ يناير سنة ١٩٣٠ — ٦٣ سنة ٤٧ ق

٢٧٢ [(١)] — يعـاقب على السرقات التى ترتـكب فى الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة فى الاحوال الآتية :

(أولا) اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

(ثانيا) اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه .

(ثالثا) اذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حامل سلاحا وكان ذلك ليلا أو باكراه أو تهديد باستعمال السلاح .

٢٧٣ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

الاحكام

(١) المادة ٢٧٣ عقوبات لم تذكر نوع الأسلحة التى يعتبر حملها من الظروف المشـددة لعقوبة جريمة السرقة

نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ — ١٠٠٥ سنة ٤٢ ق

٢٧٤ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

---

(١) ٢٧٢ معدلة — يستعاض عن عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عنها فى المادتين ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون العقوبات الاهلى بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (مادة ٣ من مرسوم بقانون صدر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥.)

(أولا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة .

(ثانيا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

(ثالثا) على السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى .

(رابعا) على السرقات التى تحصل ليلا .

(خامسا) على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر .

(سادسا) على السرقات التى تحصل من شخص واحد يكون حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

(سابعا) على السرقات التى تحصل من الخدم بالاجرة إضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة .

(ثامناً) على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة

الاحكام

(١) اذا طبقت المادة ٢٧٤ عقوبات يجب ذكر الظروف التى وقعت بها السرقة حسب فقرات المادة المذكورة

نقض أول ديسمبر سنة ١٩٠١

٢٧٥ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوفر فيها شىء من الظروف المشددة السابق ذكرها

٢٧٦ — ويجوز ابدال عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنيهين مصريين اذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشاً مصرياً .

الاحكام

(١) تطبيق المادة ٢٧٦ اختيارى لقاضى الموضوع

نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ — ٧٨٣ سنة ٣١ قضائية

(٢) لا لزوم لبيان السرقة ان كانت حصلت فى أقطان منفصلة عن الأرض أو غير منفصلة اذا كانت السرقة حصلت من شخصين ليلا

نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٠٨

(٣) تطبق المادة ٢٧٦ عقوبات اختيارى للقاضى

نقض ٧ يونيه سنة ١٩٢٦ — ١٠٦٧ سنة ٤٣

٢٧٧ — المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

الاحكام

(١) عقوبة المراقبة عقوبة تبعية ويجوز للقاضى أن يحكم بها دون أن تطلب منه النيابة ذلك

نقض ٦ مارس سنة ١٩٢٣

(٢) المادة ٣١ من قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ منعت سريان المراقبة على النساء مطلقا وعلى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة

نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٤٠٠ سنة ٤٦ قضائية

(٣) المراقبة جريمة اضافية لا يحكم بها الا حيث يوجد نص فى القانون ولو أن المادة ٤٨ عقوبات نصت على أن اعتبار السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فذلك حيث التشديد عند العود فقط أما مراقبة البوليس فلم يقض بها الا فى المادتين على العائد الذى يحكم عليه فى سرقة أو نصب ولم يقض بها على العائد فى التبديد

نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٥٩١ سنة ٤٦ قضائية

(٤) اذا حكمت المحكمة على المتهم بمراقبة بالمادة ٢٧٧ عقوبات بأقل ما جاء فى نص المادة يعتبر الحكم باطلا لأن النص صريح أن المراقبة لا تكون أقل من سنة ولا يجوز انزالها العقوبة التبعية لا يجوز استعمال الرأفة فيها ما دام هناك نص على تحديدها

نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٢٦ سنة ٤٦ قضائية

(٥) فى حالة العود وتطبيق مواده وكذا المادة ٢٧٧ عقوبات الخاصة بالوضع تحت المراقبة يجب أن يذكر الحكم سوابق المتهم والاحكام التى صدرت عليه

نقض ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٥٠ سنة ٤٦ قضائية

(٦) القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ نص صراحة على عدم الحكم بالمراقبة على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة كاملة وبما أنه عند صدور هذا القانون قيل بعد الاطلاع على قانون العقوبات فهذا يعتبر تعديلا المادة ٢٧٧ عقوبات

نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ — ٢٨ سنة ٤٣ ق

(٧) اذا كانت الجريمة شروعا فى سرقة فلا يجوز تطبيق المادة ٢٧٧ عقوبات الا اذا كانت الجريمة سرقة تامة

نقض ٤ مايو سنة ١٩٢٦ — ٨٦٨ سنة ٤٣

(٨) حيث أن الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ عقوبات نصت أنه لا تقل مدة المراقبة عن سنة فى حالة العود فالقضاء بستة أشهر مراقبة خطأ فى التطبيق

نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ — ١٥٨٨ سنة ٤٤

(٩) بما أن المادة ٢٩٦ عقوبات لم تنص على المراقبة فى حالة العود فالحكم بالمراقبة خطأ واجب اصلاحه ورفع المراقبة

نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ — ١٥٧٩ سنة ٤٤ ق

(١٠) لايحكم بالمراقبة الا على المحكوم عليهم لسرقة ثانية والمتهمة لم تعترف بهذه الجريمة بل حكم عليها من أجل شروع فى سرقة فلا تدخل فى منطوق المادة

(المادة ٣١ فى القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ نصت على عدم مراقبة النساء والاطفال الذين لم يبلغوا خمسة عشر سنة

نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٧ — ١٩٥٤ سنة ٤٤ ق

(١١) حيث أن نص المادة ٢٧٧ عقوبات صريح أنه لا يجوز الحكم بالمراقبة الا فى حالة الحكم فى سرقة على العائد وهذا النص لايصح التوسع ولا القياس عليه ويكون الحكم بالمراقبة فى جريمة التبديد قد تجاوز المسموح به قانونا

نقض ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ — ١١٢٤ سنة ٤٧ ق

(١٢) المادة ٢٧٧ ع تجيز وضع المحكوم عليه تحت المراقبة فى حالة العود — فيجب على المحكمة أن تبين فى حكمها سوابق المتهم التى من أجلها عد عائدا فى حكم المادة ٤٨ ع

نقض ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٥٠ سنة ٤٦ ق

٢٧٨ — يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً .

الاحكام

(١) اذا حمل المتهم المسروق بعيدا عن محل الحادثة ثم ضبط بما سرق فتعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها

نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤١٢ سنة ٤٦ ق

(٢) من المقرر علما وقضاء أن أى فعل من الأفعال الموصلة للسرقة المحددة لقصد المتهم بذاتها وبما يقارنها من الاحوال بحيث لا يشك فى قصد الفاعل فى السرقة يعتبر شروعا فيها

ومحاولة كسر قفل الدكان المحتوى على ما يمكن سرقته من البضائع وقرينة كون المتهم من معتادى الاجرام فى السرقات مما لا يحتمل الريب فى أنه كان يقصد السرقة

وليس من الضرورى فى السرقة أن يفتح حرز المسروق بالقفل

نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٨٩٢ سنة ٤٤ ق

٢٧٩ — كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين واذا كان الجانى يعلم أن الأشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة .

الاحكام

(١) لايهم قانونا أن يكون علم المخفى معاصرا لاستلامه الشىء المسروق أو طارئا مادام قد استمر بعده على احتفاظ الشىء المسروق

نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٥٧٨ سنة ٤٦ ق

(٢) ولو أن الواقعة هى اخفاء أشياء مسروقة الا أن محكمة الموضوع أثبتت فى حكمها ما أوجب اعتقادها بأن الحادثة جريمة سرقة تامة فليس لمحكمة النقض أى سلطان عليها فى تعديل حكمها

نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٨٣ سنة ٤٦ ق

(٣) يجب اثبات علم من أخفى أشياء مسروقة بانها كذلك فى الحكم

نقض ١٦ مايو سنة ١٩١٤ — ١٣٤٠ سنة ٣١ ق

(٤) تعديل الوصف من سرقة الى اخفاء بدون لفت نظر الدفاع للتكلم فى التهمة الجديدة ينقض الحكم

نقض ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ — ١٣٥٥ سنه ٣١ ق

(٥) وجود الاشياء المسروقة عند المتهم ولم يقم دليل على أنه ارتكب جريمة السرقة أو ارتكب جريمة أخرى توصلا الى السرقة ولم يقم دليل مادى على ارتكاب الجريمة الاخرى يعتبر مخفيا أشياء مسروقة اذا ثبت علمه بالسرقة ولا يعتبر فاعلا أصليا لجريمة السرقة أو للجريمة الأخرى

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٦٧ سنة ٤٦ قضائيه

(٦) فى حالة تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ يجب أن يثبت فى الحكم أن المتهمين يعلمون بظروف السرقة والوقائع التى استندت عليها المحكمة فى علمهم بتلك والظروف

نقض أول يناير سنة ١٩٢٣

(٧) بما أن جريمة السرقة وجريمة اخفاء أشياء مسروقة جريمتان منفصلتان بنص القانون وجب أن تكون مسؤولية السارق والمخفى كل بقدرما أحدثه من الضرر ولا يلزم المخفى بتعويض ضرر لم يحدث منه ولا يكون المخفى مسئولا مع الفاعل الأصلى بالتضامن فى التعويض الا بقدرما أخفاه

نقض ١٦ فبراير سنة ١٩١٨

(٨) عدم علم المتهمين بالسرقة وحفظ الأشياء عندهم بأمر رئيسهم لا يكون جريمة اخفاء أشياء مسروقة

نقض ٢ نوفبر سنة ١٩٢٦ — ١٩٦٦ سنة ٤٣ ق

(٩) يجب علم المخفى بان ما أخفاه أشياء مسروقة

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ — ٥ سنة ٤٤ ق

(١٠) فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة يجب أن يثبت فى الحكم علم المخفى بأن الأشياء مسروقة والا كان الحكم باطلا

نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ — ٨١١ سنة ٤٧ ق

٢٨٠ — اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها.

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٢٦٩ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة.

الاحكام

(١) عدم تقديم الأشياء المحجوز عليها للبيع من المالك مالم يكن حارسا عليها غير معاقب عليه بل المكلف بتقديم الاشياء المحجوز عليها للمحضر هو الحارس

نقض ٢٨ نوفبر سنة ١٩٢٩ — ٢٦٣٥ سنة ٤٦ ق

(٢) اذا ذهب المحضر الى منزل المحجوز عليه ووقع الحجز فعلا على المواشى التى وجدها وتبين من أوصافها ثم أخذ يكتب محضر الحجز وفى أثناء كتابته هرب المحجوز عليه المواشى ففى هذه الحالة يعتبر أن الحجز توقع فعلا وأن مهرب المواشى ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ عقوبات

نقض ٤ يناير سنة ١٩١٦

(٣) اذا توقع الحجز على ماشية حبلى فنتاجها يعتبر محجوزا عليه لتبعيته فى الاصل لها فان بدد اعتبر من فعل ذلك ارتكب جريمة التبديد

نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥

(٤) كون اجراءات الحجز غير قانونية طبقا للمادة ٤٤٤ مرافعات لا يترتب عليه بطلان الحجز

الا اذا طلب أحد الخصوم ذلك وحكمت المحكمة المدنية ببطلان الحجز — فمن يختلس أشياء محجوزة اعتمادا على أن اجراءات الحجز باطلة يعتبر ارتكب الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٨٠ عقوبات

نقض ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ .

(٥) اخفاء الاشياء المحجوزة بقصد تعطيل البيع يعتبر اختلاسا معاقبا عليها بالمادة ٢٨٠ عقوبات

نقض ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦

(٦) اذا أودع المدين دينه بخزينة المحكمة مع التنبيه بعدم دفعه الا اذا فصل فى الاشكال الذى بينه وبين الدائن فهذا لا يبطل الحجز واختلاس الاشياء المحجوز عليها يعتبر جريمة معاقبا عليها بالمادة ٢٨٠ عقوبات

نقض أول يناير سنة ١٩٢٤

(٧) دفع المدين دينه للدائن الحاجز بعد الاختلاس لا يعفيه من العقاب

. نقض ٢٦ يوليه سنة ١٩١٣

(٨) يجب أن يذكر بالحكم فى جريمة التبديد تاريخ حصول التبديد وتاريخ الحجز والسلطة التى أوقعته

نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ — ٨٥١ سنة ٤٧ ق

٢٨١ — كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين .

أما اذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل .

٢٨٢ — كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو اكره أحدا بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٨٣ — كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغا من النقود أو أى شىء آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

الاحكام

(١) اذا طلب موظف مبلغاً ما لأداء عمل خارج عن أعمال وظيفته واستعمل طرقا تهديدية فلا يعتبر ارتكب جريمة الرشوة أو الشروع فيها بل جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود والمادة المنطبقة هى ٢٨٣ عقوبات

نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ — ٢٤ سنة ٤٦ قضائية

٢٨٤ — (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس اذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر .

وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ماذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعدى أو الايذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد على ٢٠ جنيهاً مصرياً

الاحكام

(١) يجب أن يكون جواب التهديد مشتملا على وجود تهديدى جدى يؤثر على شخص عاقل حتى يصح تطبيق المادة ٢٨٤ عقوبات

نقض ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ — ٢٩٨ سنة ٢٩

(٢) اذا أهمل الحكم ذكر الفعل الذى حصل التهديد بارتكابه مع أنه من الضرورى ايضاح ذلك للاستيثاق من تحقق أركان الجريمة (جريمة التهديد) وانطباق المادة التى وقعت عقوبتها (التهديد المصحوب بطلب) فهو باطل

نقض ١١ ابريل سنة ١٩٢٩ — ١١٩٠ سنة ٤٦ ق

(٣) المادة ٢٨٤ عقوبات تعاقب على التهديد المصحوب بطلب أيا كان سواء كان الطلب قائما على مال أم على شيء آخر وسواء كان التكليف خاصا بعمل أم بامتناع عن عمل وسواء كان الطلب أو التكليف غير شرعى فى ذاته أم لا فأصبحت هذه المادة منطبقة على من يرسل الى جاره خطابا يهدده فيه بالأذى ان لم يمنع مواشيه عن زراعته وعلى الدائن يهدد مدينه بالقتل ان لم يقم بوفاء ما عليه اذ يكفى لتوافر القصد الجنائى أن يعلم الجانى أن قوله أو كتابته تزعج المجنى عليه فى حالة التهديد البسيط أو يكرهه رغم ارادته على الفعل المطلوب فى صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر

نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢١٦٧ سنة ٤٦ ق

(٤) تحذير المتهم لآخر أن لايتكلم فى حقه والا قتله هى جريمة معاقب عليها بالمادة ٢٨٤ ع

نقض ٣١ يناير سنة ١٩٢٢

(٥) وجود مصلحة للمهدد ليس من الشروط الأساسية للجريمة

نقض ١٦ يناير سنة ١٩١٥

(٦) ان الباعث الذى يحمل المهدد على ارتكاب جريمة لا أهمية له لوجود هذه الجريمة قانونا متى توفرت جميع أركان الجريمة الاساسية المكونة لها وقد جعل القانون الصادر فى سنة ١٩١٠ التهديد المعاقب عليه جريمة قائمة بنفسها تختلف اختلافا تاما عن جريمة الاغتصاب أو الشروع فيه وبناء عليه فان شرح فستان هلى الذى يتمسك به الطاعن جزء ٥ ص ٣٠٩ و٣٧ ن٢١٣٣ لا تأثير له لأنه يقتصر على القول فقط بأنه لا يوجد اغتصاب معاقب عليه اذا أراد الدائن أن يتحصل بالتهديد على قيمة الدين المطلوب له ولكن لايدعى مطلقا بأن هذا التهديد فى حد ذاته لا يمكن أن يكون معاقبا عليه اذا توفرت فيه من جهة أخرى كل الشروط المكونة لجنحة التهديد

نقض ٧ نوفبر سنة ١٩١٤

(٧) التهديد الغامض والمتضمن تلميحات يفهمها الشخص المهدد وحده يجوز أن يكون له من التأثير ما هو مساو أو أشد تأثيراً من التهديد الجلى الصريح وقد تقرر دائما أن الشرط الحقيق للتهديد المعاقب عليه هو أن يكون التهديد جديا أى من شأنه أن يؤثر على الشخص المهدد وهذه المسألة من المسائل الموضوعية فاذا كان التهديد خاصا بافشاء أمور مخدشة بالشرف فان بيان الوقائع يكون كافيا متى أثبت الحكم وجود التهديد نفسه وأن يشير الى أمور قد أوضح التحقيق نوعها بدون أن يكون هناك لزوم لتكرار اعلان هذه الامور ونشرها بواسطة اتيانها فى الحكم نفسه

نقض ١٤ مارس سنة ١٩١٤

(٨) تأخر التبليغ عن التهديد لا ينفى أن المهدد كان مصرا على ما هدد به ولايدل على أن التهديد لم يحدث جزعا عند الشخص المهدد لان الاصرار قديستمر مع مرور الزمن كما أن الجزع يلتصق فى الواقع بعبارات التهديد وأثرها الطبيعى

نقض أول نوفمبر سنة ١٩٢٧ — ١٩٥٣ سنة ٤٤ ق

(٩) تهديد مفتش هندسة السكة الحديدية بارتكاب جرائم ضد القطارات وقضبان السكة الحديد هو فى الواقع تهديد يزعجه وفى هذه الحالة يجب تطبيق المادة ٢٨٤ عقوبات

نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ — ١٥٩١ سنة ٤٤ ق

الباب التاسع — فى التفالس

٢٨٥ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها .

(ثانيا) اذا اختلس أو خبأ جزءا من ماله إضرارا بدائنيه .

(ثالثا) اذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن اقراره الشفاهى أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع .

٢٨٦ — يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس .

٢٨٧ — يعد متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى احدى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا رؤى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة .

(ثانيا) اذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار أو أعمال النصيب المحض أو فى أعمال البورصة الوهمية أو فى أعمال وهمية على بضائع .

(ثالثا) اذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر اشهار افلاسه أو اقترض مبالغ أو اصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهار افلاسه .

(رابعاً) اذا حصل على الصلح بالتدليس

٢٨٨ — يجوز أن يعتبر متفالساً بالتقصير كل تاجر يكون فى احدى الاحوال الآتية

(أولا) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو اذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس

(ثانيا) عدم اعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠ .

(ثالثا) عدم توجهه بشخصه الى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

(رابعا) تأديته عمداً بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه اضرارا بباقى الغرماء أو اذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

(خامسا) اذا حكم بأفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق

٢٨٩ — اذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ من هذا القانون أو اذا فعلوا ما يترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم مايخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة .

٢٩٠ — ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير :

(أولا) اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٧ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٨٨ من هذا القانون .

(ثانيا) اذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون .

(ثالثا) اذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة أو صادقوا عليها

٢٩١ — يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

٢٩٢ — يعاقب الاشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو من أنسبائه الذين فى درجة الفروع أو الاصول .

(ثانيا) من لا يكونون من الدائنين و يشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم .

(ثالثا) الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لانفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير اعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم واضرار بباقى الغرماء .

(رابعا) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم .

ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده الى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم اذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

الباب العاشر — فى النصب وخيانه الأمانة

٢٩٣ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها أيهام الناس

بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث لامل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال وايهامهم بوجود ســـند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور واما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه واما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سـنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر.

الاحكام

(١) يجوز الأخذ بشهادة الشهود فيما زادت قيمته على العشرة جنيهات فيما يشبه النصب أو فيما قام على الغش لأنهما يندرجان تحت ما يتعذر الحصول منه على دليل كتابى

نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٩ — ٩٥٣ سنة ٤٦ ق

(٢) كل غش يمكن اثباته قانونا بكافة الطرق ولا عبرة بأن المبلغ أكثر من عشرة جنيهات

نقض ١١ ابريل سنة ١٩٢٩ — ١١٨٥ سنة ٤٦ قضائية

(٣) التخالص بعــد وقوع جريمة النصب أو التبديد لا يعفى المتهم من العقاب بل اذا كان هناك باعث فيكون لتخفيف العقاب

نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٩ — ١٦٤١ سنة ٤٦ ق

(٤) يعد نصب معاقب عليه بالمـــادة ٢٩٣ عقوبات اتفاق أشخاص على فتح محل لبيع أقمشة بالمزاد العلنى الـــكاذب بأن يتظاهر صاحب المحل بأن محله حكم باشهار افلاسه وينادى باعلان افلاسه لاستمالة المارة . والباقون يتظاهرون بأنهم مزايدون ومأموريتهم منحصرة فقط فى ابلاغ الثمن الحد الفاحش الذى يرضى به صاحب المحل

محكمة المنصورة فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٩ — ١٥٦ استئناف سنة ١٩١٥

(٥) الشهادة الطبية التى يحررها طبيب لعمال بقصد تسهيل قبضهم مرتباتهم بدعوى اصابتهم فى أثناء تأدية عملهم باصابات تشفع لهم فى اقتضاء مرتباتهم بلا عمل بغير حق تجعل الطبيب شريكا بطريق المعاونة والمساعدة مع العمال فى جريمة النصب والاحتيال على المحل الذى صرف للعمال مرتباتهم

محكمة النقض والابرام باريس ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥

(٦) اذا قطعت قطعة ذهبية وعليها ختم تمغة الحـكومة ولصقت بقطعة أخرى فضية لأيهام

آخر بأن الجميع ذهبيــة ولم يحصل أى تزوير فى ختم الحكومة أو تقليده فالحادثة تعتبر نصبا منطبقا على المادة ٢٩٣ عقوبات لا جناية تقليد أختام حكومية منطبقة على المادة ١٧٤ عقوبات

نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ٢ سنة ٤٦ ق

(٧) يجب فى تطبيق المــادة ٢٩٣ عقوبات أن يبين فى الحكم الطرق الاحتيالية التى استعملها المتهم

نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٨٠٩ سنة ٤٦ ق

(٨) خلو الحكم من بيان الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى مبطل له

نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٤٢٧ سنة ٤٦

(٩) يجب أن يبين فى الحكم الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه

نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٨٠١ سنة ٤٦ ق ، ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ ، ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ .

(١٠) يعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٩٣ عقوبات أن يتصرف المتهم فى عين ليس له حق التصرف فيهــا ولو لم يستعمل طرقا احتيالية ويكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع فالبيع التام الذى يصدر بعد بيع وفائى يكون الجريمة المذكورة

نقض ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤

(١١) صدور أقوال كاذبة من المتهم الى المجنى عليه وهذه الأقوال لم تكن مقرونة بطرق احتيالية ولم تترك فى نفس المجنى عليه تأثيرا يتأثر به حتى يسلب الجانى نقوده فهذا لا يكون الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٩٣ عقوبات

نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٢١

(١٢) يعد مرتكبا لجريمة النصب من يعطى آخر شيكا على بنك ليس له فيــه مال ويأخذ ممن أعطاه الشيك قيمته.

نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥

(١٣) اذا باع شخص عقاره لآخر ثم باعه لغيره عوقب بالمــادة ٢٩٣ عقوبات ولو كان المشترى الثانى يسجل قبل الأول وأصبح مالكا لأن وقت الشراء كان الضرر محتملا بالنسبة له وهذا كاف وأنه لو أن هذه الجنحة لم ترتكب مباشرة على المشترى الأول الا أنه ثابت أنها أضرت به مباشرة بحرمانه مما صار مالــكا له بحق الشراء فله ان يقيم نفسه مدعيا مدنيا لأن الادعاء بهذا الحق لا يشترط فيه وقوع الجناية على المدعى المدنى بل يكفى فيه أن يلحقه ضرر

نقض فى ١٥ مارس سنة ١٩١٩

(١٤) اذا أوهم شخص آخر أنه سيبيع له شيئا مملوكا له وحصل منــه على الثمن ثم أنكره فلا يعد ذلك من الطرق الاحتيالية التى تطبق عليها المادة ٢٩٣ عقوبات بل هى مجرد ادعاءات كاذبة غير معاقب عليها

نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢١

(١٥) اذا أوهم شخص آخر بأنه غنى وأخذ منه بضاعة ولم يردها أو يعطه ثمنها عد ذلك من طرق النصب

نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٤

(١٦) اذا تحصل شخص على دينه من آخر بأن استعمل معه طرقا احتيالية لا يعتبر ارتكب جريمة النصب لعدم توفر ركن سوء القصد

أرسل دائن الى مدينه طردا بالسكة الحديدية به أحجار واشترط أنه لا يسلم اليه الا اذا دفع القيمة موهما أن به نحاس وذلك ليتوصل الى دينه لأن المجنى عليه ما طاله فغرض المتهم فى هذه الحالة الحصول على دينه لا سلب أموال الغير

نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٢

(١٧) يعد مرتكبا لجريمة النصب من أعلن فى نشرة طبعها ووزعها على الجمهور أنه يعالج الأمراض العصبية كالصرع والجنون ويسهل الحمل ويقطع الباسور واهما أن صناعته معالجة المرض وهو بعيد عن صناعة الطب وتوصل بهذه الصفة الكاذبة الى الحصول على النقود ممن وقعوا فى شركه

نقض أول ديسمبر سنة ١٩٢٤

(١٨) مجرد وعد المتهم كذبا باستحضار الأشــياء المسروقة وأخذه مبلغا نظير ذلك بدون استعمال طرق احتيالية لحمل المجنى عليه على تصديقه لا يكفى لتكوين جريمة النصب

نقض ٦ يونيه سنة ١٩١٤

(١٩) اذا أوهم شخص آخر بأنه قادر على استحضار الجن الذين يستخدمهم لمعونته فى قضاء ما يحتاج اليه من الارشاد الى الكنوز وشفاء المرض أو التفريق بين الاشخاص وكان يستعين على اقناعه باستعمال أشياء ظاهرة كاحداث أصوات وتحريك أدوات واستخدامه بعض الاشخاص فانخدع بذلك المجنى عليه واقتنع بصحتها لبساطة عقله وتولعه بمثل هذه المسائل وانشغاله بها فاعتقد أن الكنز القائل عنه المتهم مدفون حقيقة فى بيته ودفع له تحت هذا التأثير ما طلبه من النقود فان هذه الواقعة تعد نصبا

نقض ٨ يناير سنة ١٩١٧

(٢٠) انتحال صفة غير صحيحة كاف لتكوين جريمة النصب

نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦

(٢١) لا يشترط لتوفر أركان جريمة النصب نية جنائية خاصة بل شأنها شأن بقية الجرائم ويكفى لها الركن الأول الذى يستفاد من العلم والقصد الذى أشار اليه قانون العقوبات بالمادة ٢٩٣ عقوبات « لسلب كل ثروة الغير أو بعضها » وركن القصد هذا لا يشترط فيه أن يذكر صراحة فى الحكم بل يكفى أن يستفاد من مجموع الوقائع الثابتة فى الحكم

نقض أول مارس سنة ١٩٢١

(٢٢) بيع عقار مرتين يكون جريمة النصب لأن المادة فى هذه الحالة لم تشترط استعمال

طرق احتيالية معينة

نقض ٢٢ ابريل سنة ١٩١١ ، أول يوليه سنة ١٩١٦

(٢٣) يجب أن يبين فى الحكم الطرق الاحتيالية التى استعملت وقت ارتكاب الجريمة وان كانت سابقة على الاستيلاء على عقد البيع كما يقضى بذلك القانون أو بعده

نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ — ١٤٩٨ سنة ٤٢ ق

(٢٤) يجب أن يبين فى الحكم الطرق الاحتيالية التى سلكها المتهم للحصول على المبلغ الذى استولى عليه بطريق النصب

نقض أو نوفمبر سنة ١٩٢٦ — ١٩٩١ سنة ٤٣ ق

(٢٥) رهن عين موقوفة لا يملك الراهن حق التصرف فيها — فقد يحتمل وفاة الراهن للعين الموقوفة فيضيع على الدائنين حقهم فهذا يعتبر نصبا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات

نقض ١١ ابريل سنة ١٩٢٧ — ٣٣٣ سنة ٤٤ ق

(٢٦) اذا لم توضح المحكمة فى حكمها أركان جريمة النصب لمعرفة ما اذا كان حصل تطبيق القانون تطبيقا صحيحا كان الحكم باطلا

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١٤٧ سنة ٤٦ ق

(٢٧) لتطبيق المادة ٢٩٣ع يجب أن يبين فى الحكم الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى لغش المجنى عليه

واذن فاخذ صراف نقودا من شخص لينقل له تكليف أطيان اشتراها لاتعتبر طرقا احتياليه لأن هذه وظيفته الثابتة وأنه لم يتخذ له صفة كاذبة ولم يأت عملا ايجابيا لايهام المجنى عليه بنفوذ لا يملكه

نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٥٥٧ سنة ٤٨ ق

(٢٨) اتخاذ الشخص لصفة كاذبة كادعائه أنه بوليس سرى ولم تكن هذه الصفة مصحوبة بطرق احتياله لا يعد نصبا ويجب أن يكون بين الاحتيال الذى لجأ اليه المتهم مهما كانت صورته وبين تسليم النقود التى حصل استيلاء عليها رابطة السببية

نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠ — ١٠٧٢ سنة ٤٧ ق

(٢٩) من الموانع الأدبية التى تمنع من الاستحصال على مستند كتابى ظرف الخطبة الحاصل أمام مدعوين ولا سيما وان كان للخاطب علاقة نسب بالمخطوبة

١٢١ سنة ٤١ قضائية دائرة معالى طلعت باشا

(٣٠) ان جريمة النصب لا تتم بمجرد ادعاءات كاذبة بل يشترط وجود طرق احتياله من شأنها أن تجعل هذه الادعاءات محلا للتصديق ولكن قد تكون سلسلة الاكاذيب وما يحيط بها من القرائن كافية لتكوين الطرق الاحتيالية

نقض أول مارس سنة ١٩٢٨

٢٩٤ — كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه اضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى واذا كان الخائن مأمور بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع

٢٩٤ مكررة (ق١٢ فى ٨ يونيه ١٩١٢) — كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من اعتاد على اقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة فى الفقرة السابقة

الاحكام

(١) الربا الفاحش معاقب عليه مهما كان الطريق الذى اتخذ لاخفاء الربا وتسرى المادة ٢٩٤ مكررة على حالة اقراض برهن اذا تركت العين المرهونة تحت يد المدين بصفة كونه مستأجرا العين المرهونة بأجرة تبلغ فى قيمتها مبلغ الربا الفاحش

نقض ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ — ١٤٠١ سنة ٣٣ ق

(٢) يجب فى جريمة الاقراض بربا فاحش أن يكون عند المتهم عادة الاقراض بالربا الفاحش ويجب أن يبين فى الحكم كل واقعة على حدتها

نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٤١٨ سنة ٤٦ ق

(٣) فى جريمة التعامل بربا فاحش يجب أن يبين بالحكم الوقائع الربوية وتواريخ حصولها وأسماء المجنى عليهم فى كل واقعة منها والعادة ركن يجب توافره فى هذه الجريمة

نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ — ١٣٣٢ سنة ٤٧ ق

(٤) فى جريمة تعود القرض بربا فاحش يجب اثبات عادة المتهم أولا فى اقراض هذا القرض ثانيا تذكر كل واقعة على حدتها ويذكر اسم كل مجنى عليه وتاريخ واقعته ليتسنى لمحكمة النقض تقدير سقوط الدعوى بمضى المدة

نقض ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٤٩ سنة ٤٦ ق

(٥) ان علماء القانون قد اختلفوا فى المدة التى تسقط بها جريمة الربا الفاحش فبعضهم اشترط أن تكون جميع الافعال المكونة للجريمة وقعت فى الثلاث سنوات السابقة على رفع الدعوى العمومية ارتكانا على أنها جريمة كباقى الجرائم تسقط بمضى المدة القانونية عليها وبعضهم اشترط وقوع الفعل الاخير فقط فى خلال المدة المذكورة وارتكن على أن الافعال الاخرى لا يعتبر كل فعل منها قائما بذاته جريمة حتى أن يسقط بمضى المدة القانونية كما أخذت بهذا الرأى محكمة النقض فى فرنسا وذهب فريق ثالث الى أنه يجب أن يكون الفعل الأخير وقع فى خلال الثلاث سنوات السابقة على رفع الدعوى العمومية كما أنه يجب أن تكون الافعال التى تقدمت وتتكون من مجموعها الجريمة لا يكون وقع كل فعل منها فى مدة مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات بينه وبين الفعل الذى تلاه والمحكمة ترى الاخذ بهذا الرأى الاخير لانه اذا مضت فى الحقيقة مدة تتجاوز الثلاث سنوات بين كل فعل وآخر لا يكون من العدل اعتبار الفاعل فى هذه الحالة معتادا والعادة هى الركن الاساسى للجريمة

نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢

(٦) ان جريمة الربا الفاحش تتم بمجرد الاتفاق على الفوائد الربوية وتوقيع المدين سند المديونية ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل ولكن القبض يقطع سريان المدة ويحيى الوقائع السابقة ولو حصل بعد مضى ثلاث سنوات

نقض ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨

(٧) يكفى وجود قرضين ربويين مختلفين لتكوين عادة الاقراض بربا فاحش

نقض ٤ ابريل سنة ١٩١٤ و ١٧ فبراير سنة ١٩١٧

(٨) اذا توفر ركن العادة فى جريمة الربا الفاحش فتكون أركان الجريمة قد توفرت

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ — ٢ سنة ٤٤

(٩) ان العمولة التى اعتاد بعض البنوك أخذها من زبائنها على السلفيات انما هى فى الواقع فوائد علاوة على الفوائد الاصلية فاذا ضمت هذه العمولة الى الفوائد الاصلية فزاد مقدارها على الحد الأقصى المقرر فى القانون وجب اعتبار الزيادة محرمة ويتعين اسقاطها من الحساب

المحاكم المختلطة ٣٤٣ جازيت سنة ١٥ عدد ١٧٩

(١٠) عدم ذكر العادة فى جريمة الربا الفاحش وبيان الوقائع التى يستنتج منها هذا الركن عيب جوهرى فى الحكم

نقض ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩ — ١٣٣١ سنة ٤٦ ق

(١١) الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وهذه الاباحة الاستثنائية الواردة على خلاف الأصل يقدر مداها بقدرها فقط بلا توسع

وبما أن العقاب على جريمة الاقتراض بربا فاحش لا يكون على الاقتراض انما على الاعتياد نفسه أى على وصف خلق خاص اتصف به المقرض أثر مقارفته الفعل الاخير الذى يحقق به معنى الاعتياد

وبما أن الاعتياد هو لب الجريمة وجوهرها والذى هو وحده مناط العقاب لا شأن للمقترضين به اذ هو وصف معنوى بحت قائم بذات الموصوف ملازم لماهيته يستحيل عقلا أن يضر بأحد لا من هؤلاء المقترضين ولا من غيرهم ومن ثم فليس لأحد منهم أو من غيرهم أن يدعى منه ضررا ولا أن يطلب بسببه تعويضاً لدى أية محكمة جنائية أو مدنية

والضرر الذى يصيب المقترضين انما ينشأ عن عملية الاقتراض المادية وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائدا عن القيمة القانونية لا أكثر ولا أقل والدعوى به دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق وهى دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها أن ترفع أمام المحاكم المدنية وليست ناشئة عن جنحة ترفع تبعاً للدعوى العمومية

نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ — ٢٣٩٦ سنة ٤٦ ق

(١٢) يجب أن يذكر بالحكم الوقائع التى تثبت أن المتهم عادة اقراض نقود بربا فاحش مع بيان تاريخ استدانة كل مجنى عليه وتاريخ استحقاق الدفع ومقدار ما أضافه المتهم على كل دين من الفوائد

نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٠ — ٧٩٠ سنة ٤٧ ق

٢٩٥ — كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير.

٢٩٦ — كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ او أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها او استعمالها فى امر معين لمنفعة المالك لها او غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

الاحكام

(١) اذا كان المبلغ المختلس أكثر من عشرة جنيهات أى أكثر من المبلغ الجائز اثباته بالبينة ولم يدفع المتهم أمام محكمة أول درجة بعدم جواز اثبات الدعوى بالبينة ثم أن النيابة أو المدعى المدنى قدم شهوداً وشهدوا على الاختلاس جاز للمحكمة أن تأخذ بشهادتهم لأن هذا ليس من النظام العام الذى يجب على المحكمة أن تراعيه من تلقاء نفسها بدون دفع الخصوم

نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ١٧٥١ سنة ٤٥ ق

(٢) تبديد الوصى لاموال القاصر وعدم اعاضته ما بدده له يعتبر خيانة أمانة متوفرة فيها جميع أركان المادة ٢٩٦ عقوبات لانها تدخل تحت منطوق عبارة « وغير ذلك » الواردة فى فى نص هذه المادة

نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ١٧٦١ سنة ٤٥ قضائية

(٣) اذا كان العقد ينص على أن المتهم وكيلا للمجنى عليه فبدد المتهم شيئا من أموال موكله فتعتبر الحادثة جريمة تبديد لا نزاع مدنى

نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ١٤٣ سنة ٤٦ ق

(٤) التحقيق ورفع الدعوى العامة على المتهم يعتبر بمثابة انذار له لدفع ما بعهدته

نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٨٠٧ سنة ٤٦ ق

(٥) فى جريمة خيانة الامانة أو التبديد يبدأ التزام الامين برد الامانة من يوم تكليفه بالتسليم وتعتبر الجريمة قد وقعت بالفعل من يوم اثبات رفض الامين تنفيذ التزام التسليم رفضا صريحا فى التكليف المذكور أو أى طريقة أخرى تقوم مقامه ويكون مبدأ سريان التقادم بسقوط الدعوى العمومية من هذا الوقت فاذا خلا الحكم من بيان الطريقة التى ثبت بها رفض المحكوم عليه للتسليم ولا تاريخ هذا الرفض فتكون الواقعة غير مبينة فى الحكم

نقض ١ يونيه سنة ١٩٢٦ — ٧٠٥ سنة ٤٣ ق

(٦) الشريك الذى يستلم من شريكه مبالغ لاستعمالها فى أعمال تجارية معينة بالذات واقتسام الارباح التى تعود منها بين الاثنين ثم يستعمل هذا الشريك المبالغ المسلمة اليه فى أغراض أخرى غير المتفق عليها يعتبر مبددا لان الشريك هنا له صفة الوكيل المأجور لان النصيب المخصص له من الارباح يعتبر أجرا حقيقيا عن أعماله فى الشركة وكذلك عن قيامه بالوكالة

نقض ١ يونيه سنة ١٩٢٦ — ٨٦٢ سنة ٤٣ ق

(٧) عرض المبلغ المبدد على المجنى عليـــه وعدم قبوله بالبوليس والنيابة مما يوجب براءة المتهم وأثبات حسن نيته

نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ — ٢٣٣٦ سنة ٣٩ ق

(٨) يعتبر الوصى كالوكيل ويحاكم جنائيا اذا اختلس مال القاصر

نقض ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ — ٨٦١ سنة ٢٩ ق

(٩) تبديدصورة حكم تنفيذية جنحة معاقب عليهابالمادة ٢٩٦عقوبات لانها كتابة مشتملةعلى تمسك بالمعنى المقصود فى المادة المذكورة واذا كان المحكوم له يستطيع دائما أن يحصل على صورة تنفيذية فذلك لا ينفى الضرر الذى يلحقه من جراء التأخير فى تنفيذ الحكم

نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ — ١٨ سنة ٣٣ ق

(١٠) ناظر الوقف ليس له صفة الوكيل ولا يجوز تطبق المادة ٢٩٦ عليه ممن نصت عليهم المادة ٢٩٦ عقوبات الوكلاء اذا اختلسوا الأموال التى يستلمونها بمقتضى صفتهم هذه

ولمعرفة ما اذا كان ناظر الوقف ينطبق عليه صفة الوكيل أم لا يتعين الرجوع الى أحكام الشريعة . فبالرجوع اليها يتضح من مجموع أحكامها وجود فرق بين ناظر الوقف والوكيل منها أن الأول لايملك عزل نفســه أما الثانى فله أن يعزل نفسه متى شاء ومنها أن الأول له أن يوكل عنه من أراد فى ادارة شؤون الوقف أما الثانى فلا يملك أن يوكل عنه أحداً الا اذا كان مصرحا له بذلك فى صك وكالته ومنها أن الواقف اذا عين ناظراً علىجزء من وقفه ولم يعين ناظراًعلى الباقى وتوفى فيصبح الناظر المذكور ناظراً على جميع الوقف أما الوكيل فلاتتعدى وكالته ما بين فى عقد وكالته الى غير ذلك من الأحوال التى يستنتج منها بجلاء أنه لا يمكن اعتبار ناظر الوقف بمثابة الوكيل ومعاملته بهذه الصـفة جنائيا وانما تـكون مسؤوليته فى ادارة شؤون الوقف مدنية محضة

نقض ٧ يونيه سنة ١٩٢٦ — ١٠٩٤ سنة ٤٣ قضائية

(١١) ناظر الوقف ليس له صفة الوكيل وله صفة خاصة وريع الوقف من قبيل المرتبات ويسقط بمضى خمس سنوات

الدائرة المدنية ٢٧ مارس سنة ١٩٢٧ — ٣٠ سنة ٤٣ قضائية

(١٢) فى جريمة التبديد ركن الضرر الذى يلحق المجنى عليه ليس شرطا أساسيا لتوقيع العقوبة أى سداد الدين للمدين بعد حصول التبديد لا يعفى المبدد من العقوبة

نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٨٢٣ سنة ٤٦ ق

(١٣) فى جريمة التبديد يجب ثبوت سوء النية

نقض ٤ ابريل سنة ١٩٢٩ — ١١٥٠ سنة ٤٦

(١٤) أعطى شخص خادمه حمارة ليبيعها فبادل عليها بأخرى ولما أن عرض الخادم الحمارة الثانية على مخدومه رفضها فبقيت فى حيازة الخادم مدة ثم باعها الخادم فهذه الواقعة لاتكون جريمة خيانة الامانة التى تقع بتسليم الشىء المبدد على وجه الوديعة أو الاجارة أو عارية الاستعمال أو الرهن أو الوكالة بأجرة أو مجانا بقصد عرضه للبيع أو بيعه أو استعماله فى أمر معين فاستلام الحمارة الثانية لم يكن لغرض من هذه الأغراض

نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٤٥٣ سنة ٤٦ ق

(١٥) اذا سلمت أشياء لتاجر ليبيعها لحساب أصحابها وله فائدة فى ذلك أوردها ثم ادعى سرقتها ولم تتطل هذه الحيلة على أصحابها ثم ردها بعد ذلك فيستفاد من ذلك أن الطاعن أخفى الأشياء المسلمة اليه بنية امتلاكها اضراراً باصحابها وهذا هو الاختلاس بعينه وهو كل ما تتطلبه نص المادة ٢٩٦ عقوبات ولا حاجة الى حصول تبديد هذه الأشياء فعلا — فقد سوت المادة بين الاختلاس والتبديد بايرادها كلا الأمرين ضمن ما أوردت من أفعال التصرف المؤدية الى خيانة الامانة كما أن عدم وقوع ضرر للمالكين بسبب الرد لاتأثير له اذ يكفى أن يكون الاختلاس قد وقع بالفعل واحتمل وقوع الضرر لهذا السبب

نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٤٠٥ سنة ٤٦ ق

(١٦) نصت المادة ١٩٨ مرافعات أن الخصومة لا تعتبر سببا من أسباب الرد والتجريح وأن للمحكمة الجنائية السلطة المطلقة فى تقدير شهادة الشهود — سداد المبلغ المدعى باختلاسه وانتفاء الضرر لا يكون سببا لانعدام الجريمة لان هذا مخالف للقانون والمبادىء القضائية الثابتة الخاصة بجريمة الاختلاس فانه متى ثبت عدم استعمال المتهم المبلغ المسلم له فى الغرض المتفق عليه وانه لم يرد ما استلمه الا بعد الشكوى فى حقه فهذا يثبت نية الاختلاس عنده وأن السداد لايرفع الجرم

نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٤٢٤ سنة ٤٦ ق

(١٧) عدم تقديم الأشياء المحجوز عليها يوم التنفيذ لغياب الحارس أو المحجوز ضده أما فى أعمال رسمية أو لطارىء قهرى لايعتبر تبديدا الا اذا ثبت سوء نيته وأنه أخفى الأشياء أو تصرف فيها بقصد عدم تمكن المحضر من بيعها

نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ — ١١٢٩ سنة ٤٦ ق

(١٨) اذا كان المبدد لم يرد مابعهدته بمجرد الشكوى وانتظر الى مابعد هذا ثم رد مابعهدته فتعتبر جريمة التبديد تمت

نقض ٤ ابريل سنة ١٩٢٩ — ٩٨٦ سنة ٤٦ ق

(١٩) اذا أتهم شخص باختلاس مال القاصر الذى تحت وصايته فرده المبلغ بعد رفع الدعوى العمومية عليه لا يعفيه من العقاب

نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المحاماه س ٥

(٢٠) القرابة البعيدة لا تمنع أخذ سند كتابى على الوديعة خصوصا اذا وجد تعامل كتابى بين الطرفين

نقض ٣١ يناير سنة ١٩٢٩ — ٤١٤ سنة ٤٦ ق

(٢١) فى جريمة التبديد بفرض وجود الشيء المبدد فالضرر قد يحصل من مجرد اخفاء الشيء المحجوز عليه ومن عدم تقديمه للمحضر فى اليوم المحدد للبيع

ولا حاجة للنص صراحة فى الحكم على توفر الضرر فى مسائل التبديد كما أن وقائع الدعوى تدل عليه ضمنا

نقض ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٢٤ سنة ٤٦ قضائية

(٢٢) التبديد لا يتحقق الا باستهلاك الأمانه حقيقة أو بالتصرف فيها للغير والتخلى له عن حيازتها فالاختلاس يتحقق بكل مادل به الأمين على اعتباره الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك وبعبارة أخرى يقع الاختلاس متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك فالمقصود من هذا الاختلاس فى باب خيانة الأمانة هو غير المقصود بالاختلاس فى باب السرقة

وعرض المتهم على أوتمن عليه للبيع دال بذاته على أنه اعتبرها ملكا له يجوز له التصرف فيها تصرف الملاك فاذن هو مختلس ومرتكب للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ عقوبات

نقض ١٢ ديسمبر سنه ١٩٢٩ — ٢٤ سنة ٤٧ قضائية

(٢٣) للمادة ٢٩٦ ثلاثة أركان : أولا حصول اختلاس أو استعمال أوتبديد . ثانيا يكون الاختلاس أو التبديد واقعا على متاع منقول . ثالثا يكون المتاع سلم للجانى بمقتضى عقد من العقود المبينة فى المادة المذكورة

والعقوبة المبينة فى المادة المذكورة ذكرها الشارع على سبيل الحصر وهى الوديعة والايجار وعارية الاستعمال والرهن والوكالة فلاعبرة بالوصف الذى يصف به المتعاقدان عقدهما بأنه وديعة وكان العقد عارية استهلاك وجب الرجوع الى الحقيقة والأخذ بها

محكمة الاسكندرية فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٥ — ٢١٨٦ استئناف سنة ١٩٢٥

(٢٤) اذا اتهم شخص بتبديد جملة أشياء محجوز عليها وتوقع عليها محضر حجز واحد وجب الحكم بعقوبة واحدة فاذا رفعت عدة دعاوى تبديد على كل نوع منها وجب لغوها عدا الحكم الأول لأنها تعتبر جريمة واحدة

نقض ١٤٩٠ سنة ٤٢ ق

(٢٥) اذا سلم شخص مواشى وأشياء لآخر لتوصيلها الى جهة أخرى فأخذها ولم يوصلها وأنكرها كان هذا تبديدا ولا تشترط الكتابة لاثبات التسليم لان هذا يعتبر انتدابا أو توكيلا بغير عوض بالنقل وهو أمر يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والتسليم هنا لم يحصل فى الحقيقة بسبب مجرد وديعة مدنية ليس الا . بل لو اقامة هنا عقد تكليف وتوكيل من المشتكى المتهم بالنقل مجانا واثباته لا يتوقف على الكتابة دون باقى طرق الاثبات القانونية وفضلا عن ذلك فان المشتكى والمتهم من التجار فى المواشى والتعامل بينهما حكمه العرف وجائز اثباته بالبينة

نقض ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

(٢٦) اذا حصل تسليم نقود تزيد قيمتها عن الف قرش فى معاملة تجارية جاز اثبات ذلك بالبينة

نقض ٥ يونيه سنة ١٩١٥

(٢٧) لاجل تطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات يجب بيان نوع العقد الذى بموجبه استلم المتهم المبالغ التى نسب اليه تبديدها

نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

(٢٨) دفع المحكوم عليه لقيمة الدين بعد وقوع جريمة التبديد لا يخليه من العقوبة

نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٦ — ١٤٨٩ سنة ٤٢ ق

(٢٩) جريمة التبديد تتم بمجرد عجز الأمين عن رد ما بعهدته وان دفع ثمن المبدد لا يخليه من العقاب

نقض أول فبراير سنة ١٩٢٦ — ٣٥٦ سنة ٤٣ ق

(٣٠) اغفال صفة المتهم فى تبديد أشياء محجوز عليها فى الحكم لمعرفة اذا كان مكلفا بتقديم هذه الاشياء المحجوزة للمحضر أم غير مكلف بذلك — عيب جوهرى فيه

نقض ٦ ابريل سنة ١٩٢٦ — ٧٢٠ سنة ٤٣ ق

(٣١) ان كان حقيقة السند تدل على الدين ولكن لفظه يدل على الوديعة فلا عبرة باللفظ وتكون الواقعة دين عادى ولا جريمة فيها

نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦ — ٢٠ سنة ٤٤ ق

(٣٢) ثبوت اخفاء الاشياء المحجوز عليها من المكان الطبيعى لها وهو منزل الحارس الذى تسلمها فيه يقطع بأن ذلك الحارس قد تعمد الحيلولة بينها وبين السلطة المعهود اليها بتنفيذ الحكم القضائى الصادر بالبيع وهذا التعمد يكون بلا ريب جريمة تبديد المحجوزات ونية التبديد ظاهرة من الاقدام على الاخفاء

نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦ — ١٩٧٦ سنة ٤٣ ق و١٩٧٧ سنة ٤٣ ق

(٣٣) اذا استصدر المحجوز عليه حكما ضد الحاجز بمبلغ مواز للمحجوز من أجله وأعلن هذا الحكم وتنفذ بالحجز على ما للحاجز وأصبح نهائيا قبل التاريخ المحدد للبيع فيكون المحجوز عليه الأول دائنا ومدينا فلا تبديد اذا تصرف فيما كان محجوزا عليه لديه بعد أن حصلت المقاصة القانونية طبقا لنص المادة ١٩٢ ن م

نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٨ — ٧٨٣ سنة ٤٥ ق

(٣٤) فى حالات التبديد وخيانة الأمانة تعتبر الجريمة تامة من تاريخ عسر المتهم أو توقفه عن رد الشيء بعد طلبه أو التنبيه عليه رسميا برده ويبتدئ ميعاد سقوط الحق فى رفع الدعوى من ذلك التاريخ

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ — ١٧٠ سنة ٤٥ ق

(٣٥) رد المبلغ المبدد يوم جلسة المحاكمة لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية بل هو مكلف بالرد من يوم اعلانه بذلك ومسألة المطالبة والعجز عن الدفع مسألة موضوعية ولم يجعل لها القانون شكلا خاصا

نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٣٩٤ سنة ٤٦ ق

(٣٦) اظهار المتهم استعداده أمام النيابة لرد المبلغ المختلس لا يخلى المتهم من المسؤولية الجنائية لأن الجريمة تمت

نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٢٧ سنة ٤٦ ق

(٣٧) استعداد المتهم برد ما اختلسه لا يخليه من العقاب

نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٤٢٩ سنة ٤٦ ق

(٣٨) اذا كان الوصى دائناً لبعض محجوريه ومدينا للبعض الآخر فهذا ينفى ركن سوء النية لجريمة التبديد عند الوصى

نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩ — ١١٥٨ سنة ٤٦ ق

(٣٩) لا يعاقب المالك للاشياء المحجوزة اذا لم يقدمهـا فى اليوم المحدد لبيعها قضائيا ما دام هو غير حارس عليها لأن الحارس هو المكلف بتقديم الشيء الذى فى حراسته للبيع دون المالك

نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٦٣٥ سنة ٤٦ ق

(٤٠) يجب فى جريمة التبديد توفر ركن سوء النيـة فينعدم هذا الركن إذا ما دفع المدين للمحضر المبلغ المطلوب منه وبذا تسقط عنه العقوبة

نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٤٤٦ سنة ٤٦ ق

(٤١) بمجرد توفر جميع أركان الجريمة مما يترتب عليه وقوعها وقع الفعل تحت طائلة القانون الجزائى بقطع النظر عن جميع الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الفعـل فرد المبلغ المبدد باى كيفية حصل بها هذا الرد لا يمكن أن يكون له أثر رجعى فيزيل جريمة توفرت جميع أركانها قبل هـذا الرد الذى لا يمكن أن يكون له أى أثر غير أنه ظرف مخفف للعقوبة والرد فى هذه الحالة مظهر للندم على جريمة وقعت

أما اذا كان بين الطرفين حساب جار ورد المتهم ما بذمته فورا فهذا دليل على حسن النية وتلاشى الجريمة

نقض أول مايو سنة ١٩٣٠ — ١١٠٢ سنة ٤٧ ق

٢٩٧ — يحكم بالعقوبات السابقة على المـالك المعين حارساً على اشيائه المحجوز عليها قضائياً او ادارياً اذا اختلس شيئاً منها

الاحكام

(١) اذا أودع المدين المبلغ المحجوز بمقتضاه بخزينة المحكمة على ذمة الدائن قبل يوم البيع ثم

تصرف بعد ذلك فى الاشياء المحجوز عليها فبذلك ينعدم عنده نية التبديد

نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢١٤٥ سنة ٤٦ ق

(٢) الحارس متى تأخر عن تقديم الاشياء المحجوز عليها للمحضر يوم البيع دليل على نية التبديد ويعتبر مختلساً والمحكمة حرة فى الحكم بما تراه فى مدى العقوبة المقررة فى المادة

نقض ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٦٠٦ سنة ٤٦ ق

(٣) عدم تقديم الشيء المحجوز عليه للمحضر يوم البيع بسلامة نية يقوم عليها الدليل لا يعتبر اختلاسا أو تبديداً

نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩ — ١٦٥٤ سنة ٤٦ ق

(٤) لا يشترط توفر صحة اختلاس الاشياء المحجوزة أن يكون الشخص الذى حجزت منقولاته قد أعلن بالحجز بل يكفى أن يثبت علمه به

يعاقب على جنحه اختلاس الاشياء المحجوزة بقطع النظر عن صحة الحجز ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس

نقض ٤ يناير سنة ١٩١٦ — ٣٤٧ سنة ٣٣ ق

(٥) يكفى لصحة جريمة اختلاس أشياء محجوز عليها أن يكون الحجز توقع من ذى صفة وأن محضر الحجز محضرا صحيحا وأما ادعاء المتهم بأنه لم يعلن بمحضر الحجز مع ثبوت أن الحجز وصل الى علمه لا يعفى المتهم من العقاب

نقض ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٨

(٦) اذا كان الحارس أبنا للمدين الحاجز واختلس الأشياء المحجوز عليها فهذا لا يمنع من معاقبته

نقض ٢ ابريل سنة ١٩١٣

٢٩٨ — كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بهـا سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعـاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً مصرياً .

الاحكام

(١) اذا سرق أحد الخصوم مذكرة قدمها فى قضية دون أن يستردها بالطرق القانونية المعتادة عد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ عقوبات

نقض ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨

الباب الحادى عشر

فى تعطيل المزادات وفى الغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

٢٩٩ — كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزاداً متعلقاً ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقاً بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شيء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

٣٠٠ — الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال وبضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس أخباراً أو إعلانات مزورة أو مفتراة أو باعطائهم للبائع ثمناً أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

الاحكام

(١) لاعقاب على صاحب آلة بخارية استأجر الوابورات الاخرى الموجودة فى بلده ثم أوقف ادارتها عمدا وهكذا قد وجد لنفسه احتكارا فى تلك الناحية لفائدة وابوره الخاص الذى استمر على ادارته بعد رفع أسعار الطحين فان هذا الاستئجار الذى لم ينازع أحد صحته وكون أحد أصحاب الصنائع الذى يدير جملة معامل قد أوقف بعضها وأدار البعض الآخر وذلك دون أن يغش أحدا بل حسب لوازم صناعته وصالحه فى الارباح كل ذلك يعتبر فى حد ذاته من الأعمال الجائزة ولا ترى المحكمة أنها تتضمن ركنا جوهريا من أركان التدليس وليست من الطرق الاحتيالية وحينئذ تكون نوعا من أنواع المزاحمة التجارية الحرة التى لا تقع تحت أحكام المادة ٣٠٠ عقوبات

نقض ٥ مارس سنة ١٩١٠

٣٠١ — يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى

المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز او حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية

٣٠٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شىء من المواد الذهبية أو الفضية او فى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو فى جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة **٢٢٩** أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معدة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيئاً من الأشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو ايجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القياس أو بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة

الاحكام

(١) ان نزع الزبدة من اللبن ثم يعرض اللبن بعد نزع الدسم منه للبيع باعتباره لبنا لايزال على حالته الطبيعية يعتبر من فعل ذلك ارتكب الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٠٢ عقوبات

نقض ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ — ١٣٩٥ سنة ٣٣ قضائية

(٢) تغيير الصنف المعاقب عليه قانونا كنص المادة ٣٠٢ عقوبات هو جعل هذا الصنف غير صالح للاستعمال الذى أعده له المشترى فعرض دخان للبيع من مرتبة أقل لا يعتبر تغييرا فى جنس البضاعة ولا يترتب عليه عدم صلاحية تلك البضاعة للاستعمال الذى أعده لها المشترى

نقض ٥ مايو سنة ١٩١٧

(٣) يشترط فى جريمة الغش فى جنس البضاعة المعاقب عليها بالمادة ٣٠٢ عقوبات ثلاث أركان

الأول حصول الغش والثانى أن يكون فى جنس البضاعة والثالث أن يكون البيع تم فعلا والمراد من الجنس هو أن يقع التغيير فى الصفات الأساسية للشىء المبيع التى تؤثر على طبيعته فيجعله غير صالح للاستعمال الذى أعده له المشترى ولا يكفى لبيان الواقعة أن يقال أن الصابون المبيع يخالف العينة لأن اختلاف درجات الصنف الواحد لا يعد تغييرا فى جنس البضاعة اذا لا يترتب عليه عدم صلاحية تلك البضاعة للاستعمال على أنه لو صح هذا الاختلاف لكان أساساً لمسؤولية مدنية ويقبنى على اغفال الحكم بيان الغش الذى حصل فى جنس البضاعة بطلانه

نقض ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٨

(٤) اضافة ماء الى صنف اللحم يعتبر غشا فى الصنف لأنه يقلل من عناصر اللحم المغذية ويزيد وزن اللحم ويعتبر هذا جريمة معاقبا عليها بالمادة ٣٠٢ عقوبات

نقض أول مارس سنة ١٩١٩

(٥) يشترط لتطبيق المادة ٣٠٢ عقوبات حصول بيع الصنف المغشوش فعلا أما مجرد العرض فلا عقاب عليه

نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧ — ١٠١٥ سنة ٤٤ ق

(٦) لا يعاقب القانون من عرض للبيع سمنا صناعيا على اعتباره سمنا طبيعيا فهذا الغش لا يدخل تحت المادة ٣٠٢ عقوبات ولا تحت أى نص آخر بل الأمر يحتاج الى تشريع جديد لمساس الحاجة اليه . ولا تنطبق هذه المادة الا فى حالة اذا باع التاجر فعلا سمنا صناعيا موهما أنه سمنا طبيعيا أى أن الغش يكون واقعا على المشترى نفسه بطريق خدعه وايهامه — لا على الصنف المبيع أما الغش المادى فى الصنف فهو بالتغيير فى تركيب الصنف فيكون اما باضافة شىء آخر اليه واما بانتزاع شىء من أصل عناصره ولا يدخل فى هذا عرض السمن الصناعى للبيع لأنه من جنس وطبيعة غير جنس وطبيعة السمن الطبيعى

نقض ٢٨ نوفبر سنة ١٩٢٩ — ٢٤٢٣ سنة ٤٦ ق

٣٠٣ — يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شىء أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لأحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة .

٣٠٤ — المؤلفات أو الأشياء التى عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وكذلك من أدخل فى القطر المصرى أشياء من هذا القبيل عملت تقليدا فى البلاد الأجنبية

يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وأما من باع أو عرض للبيع كتبا أو أشياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً مصرياً .

٣٠٥ — ويحكم أيضاً بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى على من قلد أشياء صناعية أو ألحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح .

٣٠٦ — كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التغنى بها أو لعب ألعابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بها إضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

الاحكام

(١) تطبيق المادة ٣٠٦ عقوبات يشترط فيه أن تكون الألحان والروايات مملوكة للغير وما دام قانون الملكية الادبية لم يصدر فلا تكون أركان الجريمة متوفرة انما يصح الحكم على المتهم بتعويضات للمؤلف طبقا للمادة ١٥١ مدنى

استئناف مصر ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٥ — ٢٣١٣ سنة ٢٥ استئناف

(٢) عبارة تلك العلامات المزورة الواردة فى المادة ٣٠٦ عقوبات تحيل على المادة ٣٠٥ عقوبات المختصة بعلامات المعامل والفوريقات التى تخص أصحابها دون غيرهم تطبيقا للوائح وحيث أن هذه اللوائح لم تصدر للآن فيجب والحالة هذه ايقاف تطبيق هذه المادة الى أن تصدر اللوائح ويصير العمل بها وهذا لا يمنع أن من باع بضائع عليها علامة مشهورة بشخص معلوم دون غيره يحكم عليه بتعويض لصاحب هذه العلامة

نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧

الباب الثانى عشر

فى ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيرى

٣٠٧ — كل من فتح محلا لألعاب القمار والنصيب وأعده لدخول الناس

فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة التى توجد فى المحلات الجارى فيها الالعاب المذكورة .

الاحكام

(١) البوكر يعتبر نوعا من أنواع القمار لأنه يتغلب فيه الحظ على الفراسة

نقض ٢١ مايو سنة ١٩٠٤

(٢) يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها نوع اللعب وكيفيته لمعرفة ان كان من الالعاب المعاقب عليها أم لا

نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨

(٣) الاندية الخاصة لا تعتبر محال عمومية لان الاشخاص الذين يدخلون فيها انما هم أشخاص معلومون وهم المشتركون الذين لا يقبلون الا بشروط خاصة والمادة ٣٠٧ عقوبات نصها صريح أنها تعاقب من فتح محلا عموميا وأعده للعب القمار

نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧

(٤) فى حالة مصادرة الاشياء الموجودة فى محال القمار يصادر جميع مايوجد بالمحل من غرف استقبال ومطالعة لا الادوات التى وجدت فى غرفة اللعب فقط

نقض ٣ فبراير سنة ١٩١٧

(٥) ليكون المنزل قد أعد للعب القمار لا بد من توفر شرطين أساسيين : أن يكون المنزل أعد كله أو بعضه لهذا الغرض — وأن يكون المنزل مباحا دخول الناس فيه للعب — فوجود أشخاص بمنزل خصوصى وأمامهم ورق لعب ونقود لايدل بذاته على أن صاحب المنزل قد أعده للعب القمار بل لا بد من ايراد الدليل على ذلك — ويستفاد هذا الدليل من تكرار الدخول فى المنزل وعدم وجود رابطة صداقة بين من وجدوا فيه وبين رب الدار أو غير ذلك من القرائن

نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٩٢٠ سنة ٤٦ ق

٣٠٨ — ويعاقب بهذه العقوبات أيضاً كل من وضع للبيع شيئاً فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون اذن الحكومة وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة الموضوعة فى النمرة .

الباب الثالث عشر

فى التخريب والاتلاف

٣٠٩ — كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

٣١٠ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كلّ من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضرّ به ضرراً كبيراً

(ثانياً) كل من سم حيواناً من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

الاحكام

(١) يكفى لأن تكون الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣١٠ عقوبات قد تمت باعطاء السم للحيوان ولو لم يمت هذا الحيوان المسموم

نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ — ٩٧ سنة ٣٢ ق

ونقض ٧ نوفمبر سنة ١٩١٣

(٢) لا عقاب على من يقتل حيوانا يملكه اذ المادة نصت على حيوانات الغير

شربين ١٢ يوليه سنة ١٩١٦

(٣) اذا وضع شخص سما لماشيتين ثم ذبحهما صاحبهما فلا يصح اعتبار الواقعة شروعا فى سم ما دام قد ثبت من التحقيق والاوراق أن المتهم وضع سما لهما وسيان كانت النتيجة انفاقهما بالسم أو شفائهما فالجريمة قد تمت

نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ — ٨١١ سنة ٤٤ ق

٣١١ — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع

٣١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمداً بدون مقتض أو سم حيواناً من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣١٠ أو أضر به ضرراً كبيراً

الاحكام

(١) قضت المادة ٣١٢ عقوبات بمعاقبة من يقتل عمدا وبدون مقتضى أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة أو يضره ضررا بليغا فاذا قتل شخص حيوانا دفاعا عن نفسه أو حماية لماله جاز بشرط أن تكون قيمة الحيوان لا نسبة بينها وبين الضرر المقتضى تجنبه وأن لا توجد طريقة أخرى مشروعة أو أقل اجراما لحفظ المال المهدد

محكمة طنطا الكلية ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ — ٤٧٧٨ سنة ١٩٢٣ استئناف

٣١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً من اتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حداً أو علامات مجعولة حداً بين املاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أو جهات مستغلة واذا ارتكب شيء من الافعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

الاحكام

(١) اذا كانت الجريمة التى ثبتت أمام محكمة أول درجة تنطبق على الفقرة الثانية من المادة ٣١٣ ع التى تقضى بالحبس فقط فقضت بالغرامة فاستأنف المتهم وحده فحكمت المحكمة الاستئنافية بالبراءة ففهوم ذلك أن المتهم لم يرتكب جريمة معاقبا عليها أو أنها لم تثبت عليه وبما أنه وان كان عدم استئناف النيابة حال دون تعديل الحكم والقضاء بالحبس فأنه لا يكون سببا فى افلات المتهم من العقاب كلية وكان الواجب تأييد الحكم الابتدائى .

نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٨ — ١١٥٧ سنة ٤٥ ق

(٢) اذا أزيل جزء من الحد الفاصل بين الأطيان وبعضها وكان هذا الجزء الباقى لا يصلح

أن يكون حداً فان جريمة اتلاف الحد تعتبر قائمة ويكون العقاب واجبا
اذا أقدم المتهم على هدم جسر معتبر حد واضافه على أملاكه فهذا يعتبر جريمة ما دام بفعله هذا قد أزال حدا متعارفا من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين الملكين المتجاورين

نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠ — ٦٣٢ سنة ٤٧ ق

٣١٤ — كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالاشغال الشاقة المؤبدة .

٣١٥ — الحريق الناشىء من عدم تنظيف أو ترميم الافران أو المداخن أو المحلات الاخرى التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم او غيطان او بساتين بالقرب من كيمان تبن او حشيش يابس او غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشىء عن اشعال سواريخ فى جهة من جهات البلدة او بسبب اهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن شهر او بدفع غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً .

الاحكام

(١) لا محل لمعاقبة الزوجة فى حالة اتلاف مال زوجها باهمالها وعليه فان تسببت الزوجة فى حريق أمتعة زوجها باهمالها فلا عقاب عليها

العياط الجزئية ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٢

(٢) فى جريمة الحريق الغير عمد المنطبق على المادة ٣١٥ عقوبات يجب أن يبين فى الحكم عدم الحيطة التى لم يتخذها المتهم حتى تسبب عن ذلك الحريق

نقض ٥ يناير سنة ١٩٢٦ — ١٦٩ سنة ٤٣ ق

٣١٦ [1] — كل من هدم او خرب او اتلف بأى طريقة كانت كلا او

---

(١) ٣١٦ معدلة (ق ٣٧ لسنة ١٩٢٣) — كل من خرب أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة وكان ذلك بقصد الاساءة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها
فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر يعاقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه

بعضاً من المبانى او السفن الشراعية اوالبخارية اوالطرق او القناطر اومجارى المياه او الجسور او غير ذلك من سبل المواصلات او من المبانى التى ليست ملكا له وكان ذلك عمداً منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

ويحكم بالعقوبة المذكورة على كل من هدم أو أتلف او نقل علامات جيوديزية اوطبوغرافية اوطودات محادة أو أوتاد حدود اوطودات ميزانية .

الاحكام

(١) يعاقب بالمادة ٣١٦ عقوبات كل شخص هدم مصرفا أو مسقى مملوكة له وللآخرين منافع مشتركة فيها

نقض ٨ مارس سنة ١٩١٣ — ٨٦٠ سنة ٢٩ قضائية

(٢) أخرجت امرأة صندوق ضرتها من حجرتها ووضعته بجوار منزلها ثم أحرقته وما فيه من الملابس فقدمت النيابة القضية لقاضى الاحالة فاعتبرها مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٢ عقوبات فرفعت النيابة نقضا عن هذا الحكم وطلبت اعتبار الحادثة منطبقة على المادة ٣١٦ عقوبات والفرق بين المادتين ٣١٦ و ٣٤٢ عقوبات هو أن الاولى تشترط العمد فى الاتلاف مع قصد الاضرار بالغير بينما الثانية تكتفى بوقوع الاضرار عمدا ومحكمة النقض اعتبرت الحادثة منطبقة على المادة ٣١٦ عقوبات

نقض ٩ يناير سنة ١٩٣٠ — ٢٧٥ سنة ٤٧ ق

(٣) اذا حكمت المحكمة على شخص بتهمة أنه هدم مسقى مملوكة للحكومة اضرارا بشخص له حق ارتفاق عليها بدون أن تثبت المحكمة ملكية الحكومة وحق ارتفاق الغير على المسقى فالحكم باطل

نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٧٦٧ سنة ٤٦ ق

٣١٧ [(١)] — كل من ارتكب احدى الجرائم المبينة فى المادة السابقة

ويجوز رفع عقوبة الحبس لغاية خمس سنين أو رفع الغرامة لغاية مائتين جنيه اذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر

وكل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة بواسطة استعمال قنابل أو ديناميت أو مفرقعات أخرى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة

(١) ٣١٧ معدلة (ق ٣٧ لسنة ١٩٢٣) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو

بواسطة استعمال مواد مفرقعة وكذلك كل من تسبب عمدا فى فرقعة آلة بخارية او مرجل يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٣١٧ مكررة (ق ٣٧ لسنة ١٩٢٣) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من صنع او استورد من الخارج او احرز قنابل او ديناميتا او مفرقعات اخرى بدون رخصة او بدون مسوغ شرعى

الاحكام

(١) الخراطيش والمقذوفات النارية للمسدسات لا تعتبر من المواد المفرقعة الواردة فى نص المادة ٣١٧ مكررة وكلمة مفرقعات أخرى الواردة فى المادة فالمراد منها المفرقعات التى من قبيل القنابل والديناميت التى من شأنها تدمير الاموال الثابتة أو المنقولة

نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ١١١٦ سنة ٤٥ ق

٣١٨ — كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة باجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى

٣١٩ — كل من احرق او اتلف عمدا بأى طريقة كانت شيئا من الدفاتر او المضابط الأصلية او السجلات او نحوها من اوراق المصالح الاميرية او الكمبيالات او الاوراق التجارية او الصيرفية او غير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

الاحكام

(١) جريمة الأتلاف التى نصت عليها المادة ٣١٩ عقوبات تفيد بذاتها العمد فان لم يذكر لفظ العمد فى الحكم فلا ينقض

نقض ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماه س ٥

(٢) اعادة العقد بعد اتلافه لا يعفى الجانى من العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٣١٩ عقوبات

بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية

فأى تشويه فيه أو شطب يعتبر اتلافا .

نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٢٠ المجموعة س٢١

(٣) اذا ما وجد عند الفاعل نية اعدام العقد أو اتلافه أو التخلص من التعهدات الواردة به فهذا يكون أركان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣١٩ عقوبات

نقض ٢٠ يونية سنة ١٩١٤ الشرائع س ١

٣٢٠ — كل نهب أو اتلاف شيء من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٣٢١ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجراً نابتاً خلقة أو مغروساً أو غير ذلك من النبات .

(ثانياً) كل من أتلف غيطاً مبذورا أو بث فى غيط حشيشاً أو نباتاً مضرا

(ثالثاً) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الاكثر .

الاحكام

(١) فى جرائم اتلاف الزراعة وتطبيق المادة ٣٢١ عقوبات والفقرتين الأولى والثانية يجب أن يذكر صراحة فى الحكم ان كانت الزراعة محصودة أو غير محصودة والا كان الحكم باطلا

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — ٥٩ سنة ٤٦ ق

(٢) من الأركان الأساسية لجريمة الاتلاف الواردة فى المادة ٣٢١ عقوبات أن يكون الاتلاف وقع على زرع غير محصود فعدم بيان أن كان الزرع محصودا أو غير محصود ينقض الحكم

نقض ٧ ابريل سنة ١٩١٧

(٣) عدم بيان كيفية الاتلاف لاينقض الحكم بل يكفى أن تذكر وقائع الدعوى تفصيلا بالحكم

نقض ١٠ يناير سنة ١٩١٤

(٤) يجب أن يبين فى الحكم كيفية حصول اتلاف الزراعة والا كان باطلا

نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ — ١٥٣٣ سنة ٤٢ ق

(٥) يجب أن يبين فى جريمة اتلاف الزراعة كيفية حصول الاتلاف ونوعه

نقض أول ديسمبر سنة ١٩٢٥ — ٩ سنة ٤٣ ق

(٦) عدم بيان كيفية اتلاف الزراعة ينقض الحكم

وبما أن الاتلاف فى ذاته قد ينشأ عن فعل عدائى يراد به هلاك الزرع (وهو جنحة) كما قد ينشأ عرضا من مرور الحلق والماشية مثلا فيحصل لها التلف (وهذا المرور مخالفة) فلا يكفى اذن لمعرفة حقيقة التطبيق القانونى أن يقال أتلف بل لا بد من تبيان الطريق والوقائع المادية المكونة للجريمة

نقض ٤ مايو سنة ١٩٢٦ — ٨٤٧ سنة ٤٣ ق

(٧) ثمار النخيل يعتبر من الحاصلات الزراعية الغير محصودة واتلافه بظرف مشدد يقع تحت نص المواد ٣٢١ و ٣٢٢ عقوبات

نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦ — ١٩٨٣ سنة ٤٣ ق

(٨) فى جريمة اتلاف الزراعة يجب أن تبين المحكمة فى حكمها طريقة الاتلاف وكيفية حصوله

نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧ — ٨٤٤ سنة ٤٤ ق

(٩) تقطيع القمح الغير محصود من ثلاثة أشخاص وبالشراشر يقع تحت نص المادة ٣٢١ ففرة أولى عقوبات

نقض ٢٧ مارس سنه ١٩٣٠ — ٨٤٠ سنة ٤٧ ق

(١٠) ا : كلمة أتلف فى مواد الاتلاف واضحة الدلالة على معناها فيكفى أن يثبت فى الحكم حصول الاتلاف حتى لا تبقى ضرورة لبيان الطريقة التى توصل بها الفاعلون الى هذه النتيجة المستوجبة للعقاب

ب : جاء بالحكم أن الاتلاف حصل بجذب البصل باليد وأن الجذب باليد هو الاقتلاع . وأن كلمة اقتلاع لم ترد بالنص العربى الا بالفقرة الثالثة فهو اذن يدعى أن البصل المنسوب اقتلاعه لا يدخل ضمن الشجر أو المغروسات أو النبات plant ou plantation المنصوص عنها فى الفقرة الأولى ولا ضمن الزروع récoltes الواردة بها وانما يجب اعتباره ضمن نبات plantation الذى تنص عليه الفقرة الثالثة لأنه نبات وقد اقتلع

وللتفرقة بين الجنحة والجناية يجب العودة الى القانون الفرنسى للفقرتين الأولى والثالثة للمادة ٣٢١ عقوبات وبمراجعتهما يوجد فرقان جوهريان الأول أن الفقرة الثالثة تنص على الاجتثاث والاتلاف الذى يؤدى بالشجرة أو النبات حتما الى الموت وهذا يستلزم فى كلتا الحالتين هلاكها بالكلية يدل على ذلك استعمال النسخة العربية للفظ اقتلاع والاقتلاع اجتثاث مهلك لحياة المغروس واستعمال النسخة الفرنسية للفظ abattre ومعناه القطع المبيد للحياة ثم استعمال النسخة الفرنسية فى بيان قيد أعمال الاتلاف الاخرى التى ليست اجتثاثا عبارة demaniere à la faire périr أى بكيفية تميتها لا « لتميتها » كما تقول النسخة العربية — أما الفقرة الاولى فتنص على مجرد القطع أو الاتلاف فهى تشير الى الضرر الذى يقع فى حد ذاته بقطع النظر عما اذا كان هذا الضرر

يؤدى أولا يؤدى الى هلاك النبات بالـكلية . فقد تقطع فروع الشجيرات الصغيرة من شجيرات الفاكهة أو من غيرها أو قد يمثل بها بحيث يشوه شكلها أو يؤدى ذلك الى اضمحلالها مع بقائها حية كما أن بعض الشجيرات يمكن قطعها أو نزع قشرتها ولـكنها تنبت من الساق ثانية وقد يمكن فى زراعة كزراعة الطماطم مثلا أن يقطف جانب كبير من ثمارها قبل أن ينضج تماما أو قبل أن تبلغ حجمها المعتاد وذلك بغيرنية الاستيلاء على هذه الثمار بل بقصد الاساءة ليس الا فكل تلك الصور وأشباهها هى مما لا تنطبق عليه سوى الفقرة الأولى وان كان يترتب على هذه الافعال موت النبات من أى صنف كان ولـكن ظرف الموت هذا غير جوهرى والشارع لم يقصده بالذات لتطبيق الفقرة الأولى — أما الفقرة الثالثة فان تطبيقها يقتضيه لأن فيها الظرف الجوهرى المقصود بالذات

والفارق الثانى بين الفقرتين هو أن الأولى تشير الى المجاميع collectivités حالة أن الثالثة تشـير الى الوحدات لأن الفقرة الأولى نصت على الزرع وهو اسم جمع بالنسخة الفرنسـية recolte وهو اسم جمع أيضا وعلى الشجر بصيغة الجمع وأن كلمة النبات مستعملة بمعنى المجموعة لا بمعنى النابتة الواحدة ثم دلت بسياقها على حماية المجاميع النباتية كالتى تشاهد فى غيط قطن أو قمح أو فول أو فى مزوعة بصل أو خضار أو كالشجيرات التى تشاهد فى مشتل أو حديقة زهور أو كالثمار التى تشاهد على أشجار الفاكهة من بلح وعنب وبرتقال مثلا ودلت أيضاً على أن اتلاف هذه النباتات لا يمكن القول به الا اذا تناول منها كمية وافرة ذات شأن يذكر — أما اذا لم يتناول ضرر الاتلاف الا شجرة واحدة من المجموعة أو شتلة واحدة أو كان منحصراً فى قلع عود من القمح مثلا أو جمله عيدان لاتذكر فان الفقرة المذكورة لا تنطبق وبلوغ الـكمية المتلفة حد الوفرة من اختصاص قاضى الموضوع — أما الفقرة الثالثة فانها ان وردت فيها عبارة شجرة أو أكثر وورد فى نصها الفرنسى طعمة واحدة أو أكثر فان سياق تعبيرها هذا يشير الى أن حكمها يتناول أيضا اتلاف الوحدة الواحدة من مدلول كلمة نبات آخر المستعملة فيها وتكون الفقرة المذكورة برمتها اذن موضوعة لتناول اضرار الاتلاف ولو كانت تلك الاضرار لاحقـة بفرد واحد فقط من النبات المنصوص عليها فيها بشرط أن يؤدى الى موت هذا النبات الفرد وبشرط آخر وهو أن يكون المتلف شجرا وهو كل نبـات ذى ساق خشبية ترتفع عن الارض بعض الارتفاع ذلك الشرط ينتفى معه تطبيق هذه الفقرة على الاتلاف الحاصل بوحدات متفرقة لا تذكر من عيدان القمح أو الغلال الاخرى

ج : فالفقرة الاولى تنطبق على الاتلاف الواقع بمجموعة من النبـات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة من أى نوع كان أم كانت زروعا من ذوات المحاصيل أو هى نفسها محاصيل، كالغلال والبرسيم والخضر أو ثمار على أشجارها أو ما ماثل ذلك من أنواع النبات وهذا كله بقطع النظر عن طريقـة الاتلاف وعما اذا كان الاتلاف أماتها فعلا أو لم يمتها لان الاماتة غير ملحوظة للشارع فى هذه الفقرة

وأما الفقرة الثالثة فتنطبق على الاتلاف المميت الواقع لصنف الاشجار ولطعوم الاشجار والنباتات التى هى من قبيل الاشجار والواحدة منها قيمة تذكر ولا يلزم فيه أن يكون واقعاً

على مجموعة بل يكفى أن يكون واقعاً ولو على فرد واحد

نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ — ٨٠ سنة ٤٧ ق

٣٢٢ — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الاقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الاقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

الاحكام

(١) تطبق المادة ٣٢٢ عقوبات سواء كان السلاح الذى يحمله الجانى ظاهرا أو مخبأ ولو لم تنص المادة على ذلك

نقض ٣ ابريل سنة ١٩٢٠ المجموعه س٢١

(٢) ثمار النخيل يعتبر من الحاصلات الزراعية الغير محصودة واتلافه بظروف مشددة يقع تحت نص المواد ٣٢١ و ٣٢٢ ع

نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦ — ١٩٨٣ سنة ٤٣ ق

الباب الرابع عشر

فى انتهــــاك حرمة ملك الغير

٣٢٣ — كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعــاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجارز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

الأحكام

(١) القوة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات هى دخول عقار لمنع حيازة صاحبه منه بالقوة . وهذه القوة هى التى تقع على الاشخاص لا على الاشيـاء فان قطع الجانى أسلاكا تحيط بهذا العقار فهذا لا يعتبر قوة

نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٩ — ١٣١٩ سنة ٤٦ ق

(٢) القانون يعاقب المعتدى على مجرد الحيازة الفعلية بقطع النظر عما اذا كان سببها الملكية مفرزة كانت أو شائعة أو كان سببها أمرا آخر غير الملكية والثابت فى الحكم أن وضع اليد أو الحيازة هى للمدعى بالحق المدنى وأن التعرض بقصد منع هذه الحيازة ثابت على المتهمين

نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٦٥٤ سنة ٤٦ ق

(٣) من أركان جريمة المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون قصد الفاعل من دخوله العقار هو منع الحيازة بالقوة فاذا لم يتبين عزم الفاعل على الاعتماد على القوة فى منع الحائز للعقار من حيازته فلا جريمة فاذا ما ثبت أن المنع لم يكن بطريق القوة فى البقاء فى العقار ومنع حائزه الشرعى من حيازته فهذا نقص فى البيان يعيب الحكم

نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ — ٣ سنة ٤٧ قضائية

(٤) تشترط المادة ٣٢٣ عقوبات عقوبات أن يكون المجنى عليه حائزا للعقار حيازة فعلية وأن المتهم دخل العقار بقصد منع الحيازة بالقوة فاذا لم يبين الحكم هذين الركنين فيعد نقص فى البيان يعيب الحكم

نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢١

(٥) اذا ثبت أن المتهم قصد استعمال القوة فى دخول العقار فيكون ارتكب الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٢٣ عقوبات التى لا تنص على أن يكون الاكراه قد وقع فعلا بل يكفى القصد والاستعداد لاستعمال القوة اذا اقتضى الحال

نقض ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٠ و ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤

(٦) القوة الواردة فى نص المادة ٣٢٣ عقوبات لم يعينها القانون والقاضى غير ملزم أن يبين فى حكمه نوع القوة التى استعملها الجانى

نقض ١١ مارس سنة ١٩١١

(٧) لا يشترط فى المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون التعرض لمالك العقار بل يكفى أن يكون المنع بالقوة لمن فى حيازته العقار والايجار نوع من الحيازة القانونيـة التى تخول للمستأجر حيازة العقار للانتفاع به

نقض ٢٣ يوليه سنة ١٩١٤

(٨) عند بحث أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات يجب بحث من هو واضع اليد

فاذا حصل تعدى على واضع اليد فرد هذا التعدى بالقوة يعتبر واضع اليد أنه فى حالة دفاع عن المال

نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٧ — ٧٨٢ سنة ٤٤ ق

(٩) اذا تمت حيازة المجنى عليه للارض بأن وضع فيهـا الحجارة وأدوات البناء وحصل له تعرض بعد ذلك يعتبر المتعرض ارتكب الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٢٣ عقوبات

نقض أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ — ١٩٥٢ سنة ٤٣ ق

(١٠) اذا اتهم شخص بدخوله أرضا فى حيـازة آخر بقصد منع حيازته وحكمت المحكمة ببرائته وقد كان الشخص الثانى قد وضع يده على الارض بطريق الغش بأن انتهز فرصة غياب الحائز الاصلى الذى هيأ أرضه للزراعة — فبذر فيها بذوراً فالحيازة فى هذه الحالة باطلة لأنها مبنية على الغش والحكم باطل

نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٨٨ سنة ٤٦ ق

٣٢٤ — كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصـدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتـكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتـكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

الاحكام

(١) لا يشترط لتطبيق المادة ٣٢٤ عقوبات أن يقـام الدليل على أن الشخص الذى دخل منزل غيره كان يقصد ارتـكاب جريمة معينة

نقض ٩ يونيه سنة ١٩١٧ — ١٠٣٥ سنة ٣٤ ق

(٢) عدم ذكر الجريمة التى دخل المتهم من أجلها المنزل غير مبطل للحكم لأن القـانون لا يشترط تعيين الجريمة

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٣٨٩ سنة ٤٦ ق

(٣) ان جريمة دخول منزل بقصد ارتـكاب جريمة فيه ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ عقوبات فلا تغير من جنحة الى جناية بسبب العود

نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠

(٤) المادة ٣٢٤ عقوبات تعـاقب من دخل بيتاً فى حيازة آخر وقد جاء فى التعليقات على قانون العقوبات عند ذكر هذه المادة أن الشارع أراد بلفظه الحيازة معاقبة من يتعرض بالقوة لواضع اليد دون أن تكون هناك ضرورة لأن يكون حائزاً شرعيا

نقض ٢٦ ابريل سنة ١٩٢١

(٥) اذا لم تعرف نية المتهم فى دخول المنزل تكون التهمة هى دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه

نقض أول فبراير سنة ١٩٢٦ — ٣٤٨ سنة ٤٣ ق

(٦) كثير من الجرائم التى لم يكن وصل عمل المتهم فيها الى مباشرة الشروع فعلا لا يمكن أن يظهرها التحقيق ومنها من جهلها الشارع لمدة أسباب واعتبارات وغايات سامية صيانة للاعراض لذلك فرض لها حالة وعقوبة خاصة فى المادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ع وعلى ذلك لا ضرورة لبيان نوع الجريمة التى كانت باعثا على ارتكابها

نقض ٢ مايو سنة ١٩٢٨ — ٧٩٩ سنة ٤٥ ق

(٧) لا يشترط فى جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة أن يعرف قصد الجانى فان هذه المادة لا تتطلب ذلك

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٥٥١ سنة ٤٦ ق

٣٢٥ — يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد فى احدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه .

الاحكام

(١) الزوج هو رب المنزل وصاحب الحق فى الاخراج فمن وجد مختفيا عن عينه بناء على دعوة الزوجة له يعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٢٥ عقوبات

نقض ١٧ مارس سنة ١٩١٧

(٢) وجود شخص مختف فى منزل عن أعين ربة المنزل وادعائه بوجود علاقة بينه وبين احدى بنات المنزل لا يخليه من العقاب لأن ربة المنزل دون غيرها لها حق اخراجه لأن الاختفاء جريمة فى حق ربة البيت لا تسقط باشتراك أحد أفراد أهله

نقض ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ — ٨٩١ سنة ٤٣ ق ، ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦
المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة سنة ١٩١٦ ص ١٨٨

٣٢٦ — واذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

أما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر او تسلق او من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس .

٣٢٧ — كل من دخل بيتاً مسكونا او معدا للسكنى او فى احد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه

ممن له الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

البـــاب الخامس عشر

فى التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العـــامة وفى الاعتداء على حرية العمل

٣٢٧ مكررة (ق ٣٧ لسنة ١٩٢٣) — محظور على المستخدمين والاجراء التـابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بادارة عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والترمواى والتنوير وتوريد الميـاه وما شابه ذلك أن يتوقفوا عن العمل كلهم معاً أو جماعات منهم بكيفية يتعطل منها سير العمل فى تلك المصلحة بدون أن يخطروا المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذى ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوماً على الاقل . ويقدم هذا الاخطار بالكتابة ويكون موقعاً عليه بامضاء أو ختم المستخدمين والاجراء الذين ينوون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف . ويعطى لذوى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الاخطار وساعته .

والتوقف عن العمـل بدون مراعاة الاحكام الواردة فى الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها يعد جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً

وكل من يحرض المستخدمين أو الأجراء المشار اليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى هذه المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

٣٢٧ (٣) (ق ٣٧ لسنة ١٩٢٣) — يعـاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهـاً كل من استعمل القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(أولا) حق الغير فى العمل .

(ثانياً) « « فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص .

(ثالثاً) « « فى أن يشترك أو لا يشترك فى جمعية من الجمعيات

ويطبق حكم هذه المادة حتى لو استعملت القوة أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أوضد أولاده .

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه .

(ثانياً) اخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله فى مزاولة عمله أو منعه بأية طريقة أخرى من استعمالها .

(ثالثاً) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

ويعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

الكتـــاب الرابع

فى المخالفـــات

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

٣٢٨ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرياً :

(أولا) من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا اذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفراً أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للمارين أو توجب مضايقته وكذا من يغتصبه بأى كيفية كانت

(ثانياً) من أهمل فى وضع مصباح على المواد أو الأشياء التى وضعها أو تركها فى طريق عام أو على الحفر التى عملها فيه .

(ثالثاً) من يعرض بضائعه أو يبيعها فى المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو فى غير الأوقات المعينة بمعرفته لذلك .

(رابعاً) من غسل فى طريق عام عربات معدة للركوب أو النقل أو بهائم معدة للجر أو للحمل أو للركوب .

(خامساً) من قطع جسر ترعة أو مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممراً أو اتخاذه أى وسيلة أخرى .

٣٢٩ — قالعو الأسنان أو بائعو العقاقير أو الدجالون والمشعوذون الذين يشتغلون بصناعتهم فى الطرق العمومية بلا إذن يعاقبون بدفع غرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع .

المخالفات المتعلقة بالامن العام أو الراحة العمومية

٣٣٠ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرياً :

(أولا) من أنذرته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه .

(ثانياً) من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين اذا سقطت عليهم .

(ثالثاً) من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب معدة للجر أو الحمل أو الركوب أو تركها تركض فيها .

(رابعاً) من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو الغيطان شيئاً من الآلات والعدد والأسلحة التى لو وقعت فى أيدى اللصوص أو غيرهم من الأشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الأشياء تصادر ايضاً لجانب الحكومة .

٣٣١ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشاً :

(أولا) من أهمل فى تنظيف أو اصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار .

(ثانياً) من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته .

(ثالثاً) من حرش كلباً واثبا على مار أو مقتفياً أثره أو لم يرده عنه اذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر .

٣٣٢ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً واحداً مصرياً :

(أولا) من ألهب بغير اذن سواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن الهابها فيها اتلاف أو أخطار .

(ثانياً) من أطلق فى داخل المدن أو القرى طبنجة أو بندقية أو علبة نارية أو ألهب فيها مواد أخرى مفرقعة .

٣٣٣ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً أو بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة أيام :

(أولا) من حصل منه فى الليل لغط أو غاغة مما يكدر راحة السكان .

(ثانياً) من وقع منه فى الجنازات عويل أو ولولة مما يكدر راحة السكان .

المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

٣٣٤ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرياً :

(أولا) من ألقى أو وضع فى طريق عمومى قاذورات أو أوساخاً أو كناسات أو مياها قذرة او غير ذلك مما يتصاعد منه ما يضر بالصحة .

(ثانياً) من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية .

(ثالثاً) كل من مر من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثثها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين .

٣٣٥ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنهاً مصرياً كل من ألقى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرة بالصحة العمومية .

٣٣٦ — كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده فى الأسواق شىء من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة فى الأكل أو فى التداوى وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنهاً مصرياً أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها .

٣٣٧ — يجازى بهذه العقوبة أيضاً :

(أولا) كل من كانت عنده حيوانات أو مواش ملكا له أو فى حوزته أو تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبهاً فى أنها مصابة بأمراض معتبرة قانوناً أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر باخبار الجهة المختصة بذلك .

(ثانياً) كل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك .

(ثالثاً) كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة فى هذا الخصوص .

المخالفات المتعلقة بالآداب

٣٣٨ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع :

(أولا) من اغتسل فى المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة .

(ثانياً) من وجد بحالة سكر بين فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية

(ثالثاً) من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو أقوال فان كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبة المقررة فى هذه المادة .

(رابعاً) من أغرى الأطفال على الشحاذة فى الطرق الغمومية أو فى المحلات العمومية .

المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

٣٣٩ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً :

(أولا) من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب او التلبس بجريمة او ضجيج عام او فى حالة تنفيذ امر او حكم قضائى .

(ثانياً) من نزع او مزق عمداً الاعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة او صيرها لا تقرأ

(ثالثاً) من امتنع من قبول عملة البلاد الأهلية او مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة .

المخالفات المتعلقة بالاملاك

٣٤٠ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشاً مصرياً :

(اولا) من دخل فى ارض مهيأة للزرع او مبذورة فيها زرع او محصول او مر منها بمفرده او ببهائمه او دوابه المعدة للجر او الحمل او الركوب او ترك هذه البهائم او الدواب تمر منها وكان ذلك بغير حق .

(ثانياً) من رمى احجارا او اشياء اخرى صلبة او قاذورات على عربات او بيوت او مبان او محوطات ملك غيره او على بساتين او حظائر .

(ثالثاً) من رمى فى النيل او الترع او المصارف او مجارى المياه الاخرى ادوات او اشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجارى تلك المياه .

٣٤١ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً واحداً مصرياً :

(اولا) من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العمومية او نزع الاتربة منها او الاحجار او مواد اخرى ولم يكن مأذوناً بذلك .

(ثانياً) من أتلف او خلع او نقل الصفائح او النمر او الالواح الموضوعة على الشوارع او الابنية .

(ثالثا) من اطفأ نور الغاز او المصابيح او الفوانيس المعدة لانارة الطرق العمومية وكذا من اتلف او خلع او نقل شيئا منها او من ادواتها .

٣٤٢ — يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيهاً واحداً مصرياً او بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوع .

(اولا) من تسبب عمدا فى اتلاف شىء من منقولات الغير .

(ثانيا) من تسبب فى موت او جرح بهائم او دواب الغير بعدم تبصره او باهماله اوعدم التفاته اوعدم مراعاته للوائح .

(ثالثا) من رعى بغير حق مواشى ايا كانت او تركها ترعى فى ارض بها محصول او فى بستان .

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

٣٤٣ — من وجدت عنده بلاسبب قانونى موازين او مكاييل او مقاييس مزورة اوغير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدة للوزن او الكيل اوالقياس يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصرى او بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعا فضلا عن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها .

المخالفات المتعلقة بالاشخاص

٣٤٤ — من القى بغير احتياط قاذورات على انسان يجازى بدفع غرامة

لا تزيد عن خمسين قرشاً مصرياً .

٣٤٥ — من الق عمدا اجساما صلبة او قاذورات على انسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً

٣٤٦ — يجازى بعقوبة لا تتجاوز جنيها مصريا من ترك اولاده الحديثى السن او مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للاخطارا والاصابات

٣٤٧ — يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصرى وا بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعا :

(اولا) من ابتدر انسانا بسبب غير علنى اوغير مشتمل على اسناد عيب اوامر معين .

(ثانيا) من وقعت منه مشاجرة او تعد وإيذاء خفيف ولم يحصل ضرب اوجرح

المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية

٣٤٨ — من خالف احكام اللوائح العمومية او المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية اوالبلدية او المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ان لا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات فان كانت العقوبة المقررة زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها .

فاذا كانت اللائحة لا تنص عن عقوبة ما يجازى من يخالف احكامها بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشاً مصرياً

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨

بشأن الاحداث المتشردين

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

١ — يعتبر الولد ذكراً كان أو أنثى الذى لم يبلغ من العمر ١٥ سنة كاملة متشرداً :

(ا) اذا تسول فى الطريق العام أو فى محل عمومى .

(ب) اذا لم يكن له محل اقامة مستقر ولا وسائط للتعيش وكان أبواه متوفيين أو محبوسين تنفيذاً لأحكام صدرت عليهما بذلك

(ج) اذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وصيه أو أمه اذا كان الأب متوفى أو غائباً أو كان عديم الأهلية أو من ولى أمره .

٢ — كل ولد متشرد يجوز ارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر شبيه بها معين من قبل الحكومة بمقتضى أمر يصدره قاضى المحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية بعد اثبات الحالة بالكيفية المتبعة فى مواد الجنح مع التعديلات المبينة فى المواد الآتية :

يجوز اخلاء سبيل الولد الذى عهد الى مدرسة اصلاحية أو محل مماثل لها طبقاً لأحكام هذا القانون بقرار تصدره ادارة المحل المقيم فيه ويحصل ذلك على الأكثر متى بلغ سنه ١٨ سنة كاملة

٣ — الولد الذى يكون فى حالة من الأحوال المبينة فى المادة الاولى يجوز حجزه احتياطياً حتى يحكم فى القضية ويكون ذلك الحجز الاحتياطى بقدر الامكان فى مدرسة اصلاحية أو فى محل آخر مماثل لها ويصدر به أمر من النيابة

أو من ضابط للبوليس القائم بأعمال النيابة العمومية أمام المحكمة المركزية ولا تزيد مدة الحجز الاحتياطى عن أربعة ايام الا اذا ايد امر الحبس قاضى المحكمة الجزئية او المركزية .

٤ — لا تقام الدعوى العمومية على ولد متشرد بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الاولى المذكورة الا بتصريح سابق من ابيه او من وصيه او من امه اذا كان الاب متوفى او غائباً او كان عديم الاهلية او من ولى امره .

وللقاضى ان يأمر فى هذه الحالة بأن يشترك الاب متى كان مقتدرا أو احد من ذكروا اذا كان الاب متوفى وكان للولد مال فى مصاريف تربية الولد وان يعين المبلغ الذى يدفعه ومواعيد دفعه والمبالغ المستحقة تحصل بالطرق المنصوص عنها فى الامر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

ويجوز اخلاء سبيل الولد ولو لم يبلغ سنه الثمانى عشرة سنة متى طلب ذلك من صرح باقامة الدعوى او من يقوم مقامه .

٥ — اذا تبين للمحكمة الجزئية او المحكمة المركزية ان سن الولد المتهم امامها بمخالفة يقل عن ١٥ سنة كاملة وانه متشرد جاز لها ايقاف النطق بالحكم فى المخالفة واصدار الامر بارساله كنص المادة الثانية المتقدمة .

٦ — اذا رفعت دعوى على ولد توفرت فيه شروط التشرد فللقاضى ان لا يصدر امرا بارساله الى مدرسة اصلاحية او الى محل مماثل لها ولو كانت الواقعة ثابتة عليه متى راى من ظروف الدعوى عدم لزوم ذلك وفى هذه الحالة يحكم على المتهم بالعقوبة القانونية التى تنطبق على وقائع الدعوى .

٧ — كل امر يصدر طبقاً للمادة الثانية المتقدمة يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف ويكون التنفيذ بمقتضى امر من النيابة يقرر وضعه بموافقة نظارة الحقانية .

٨ — يعمل بنصوص هذا القانون فى محافظتى مصر والاسكندرية ويجوز ان يعمل بها ايضاً فى جهة اخرى بقرار من ناظر الحقانية .

٩ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(صدر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨ — ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٦) .

القرار الصادر من نظارة الحقانية فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٩

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من القانون نمرة ٢ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨ بشأن الأحداث المتشردين .

١ — يعمل بنصوص القانون المشار اليه فى مدينة بور سعيد وفى بندرى طنطا والمنصورة من ١٦ مايو سنة ١٩٠٩

قانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤

بشأن التجمهر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهليه .

ونظرا لان الضرورة تقضى بالتعجيل فى ايجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيرا من الاحكام المعمول بها الآن .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ،

أمرنا بما آت

مادة ١ — اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

مادة ٢ — اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح . أو اذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها احداث الموت اذا استعملت بصفة أسلحة .

مادة ٣ — اذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة الى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها الى ثلاث سنين لحاملى الأسلحة او الآلات المشابهة لها .

واذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور .

مادة ٤ — يعاقب مدبرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الاشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه اى شخص من هؤلاء الاشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر او ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل .

مادة ٥ — على ناظر الحقانية تنفيـذ هذا القانون ويعمل به منذ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذى القعده سنه ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنه ١٩١٤)

الاحكام

ولو أن هذا القانون وضع بسبب الحوادث السياسيه إلا أن نصه لا يشمل أى تقييد يمكن أن يستنتج منه أن ذلك القانون لا ينطبق الا على الاجتماعات أو المظاهرات السياسية وقد نصت عبارته بالذات عن عدة أغراض للمتظاهرين أهمها منع غيرهم من حرية العمل وتدل دلالة واضحة على أن المقصود بذلك القانون هو الاضطرابات التى تحصل فى الطريق العام سواء كانت ذات مرمى أو بواعث خاصة أو كانت عمومية

نقض ١٦ مايو سنة ١٩١٨

قانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧

خاص باحراز وحمل السلاح

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٤ الخاص باحراز وحمل السلاح

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بادخال الاسلحة والاتجار بها .

ونظرا لضرورة زيادة تعميم منع احراز وحمل السلاح للسماح باتخاذ اجراءات غير اعتيادية لنزع السلاح من الاهالى طبقا لرأى السلطة العسكرية .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بمـــا هو آت

مادة ١ — يمنع فى القطر المصرى احراز وحمل الاسلحة النارية وكذلك الاسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون والذى يمكن تعديله فى أى وقت كان بقرار من وزير الداخلية .

ولا يسرى هذا المنع على رجال القوة العمومية المرخص لهم بحمل السلاح ضمن حدود اللوائح الجارى العمل بها وطبقاً لنصوصها

ويستمر العمل بنصوص القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بادخال الاسلحة والاتجار بها .

مادة ٢ — لوزير الداخلية اوللسلطة التى ينتدبها لهذا الغرض ان يعطى بصفة استثنائية رخصاً لاحراز السلاح وحمله

مادة ٣ — وزير الداخلية حر فى منح الرخص او رفضها او تحديد مدتها او قصرها على انواع معينة من الاسلحة وتقييدها بأى شرط او حد يرى ضرورة تقييدها به وذلك حسبما يتراءى له

وهو ايضا حر فى سحب الرخص فى اى وقت وله فى هذه الحالة ان يعطى صاحب السلاح ميعادا لبيع سلاحه الى احد تجار الاسلحة المرخص لهم او الى شخص رخص له او لتصديره خارج القطر

مادة ٤ — لا يمكن تفتيش منازل الاشخاص المشتبه فيهم بأنهم يحرزون اسلحة بحالة مخالفة لاحكام هذا القانون الا بواسطة القاضى او مندوب النيابة العمومية او بناء على امر منهما بواسطة مأمور الضبطية القضائية الذى ينتدبانه لهذا الغرض

مادة ٥ — على الموظف الذى يجرى التفتيش بأن يستصحب معه شاهدين وان يحرر محضرا بما اجراه وبما عاينه ويوقع عليه هو والشاهدان وصاحب المحل الذى صار تفتيشه .

فاذا كان هذا الاخير غائبا او امتنع عن التوقيع على المحضر بامضائه او ختمه او كان غير قادر على اجراء ما تقدم يذكر ذلك فى المحضر ويصير العمل ايضاً بأحكام قانون تحقيق الجنايات وبقية القواعد المتبعة فى تفتيش المنازل .

مادة ٦ — تعاقب الجرائم التى ترتكب ضد هذا القانون بالعقوبات الآتية

اذا كان السلاح ناريا تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او الغرامة لغاية خمسين جنيهاً مصرياً .

ان كان السلاح من الاسلحة البيضاء تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا او الغرامة لغاية ثلاثة جنيهات مصرية .

ويحكم القاضى دائماً بمصادرة السلاح .

مادة ٧ — يلغى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٤

رخص احراز السلاح وحمله المعطاة طبقاً للقانون المشار اليه تعتبر جميعها ملغاة ولا عمل لها .

مادة ٨ — يصدر وزير الداخلية بقرار منه لائحة ببيان شروط منح الرخص والرسوم المقررة عليها وتجديدها وسائر الاحكام التكميلية .

أحكام مؤقتة

مادة ٩ — على كل شخص يحرز سلاحاً أو اكثر من الاسلحة المشار اليها فى المادة الاولى ان يقدم ما عنده من هذه الاسلحة الى المركز او القسم او نقطة البوليس وذلك في مدة شهر من تاريخ ابتداء العمل بهذا القانون .

اما الذين يحرزون اسلحة من الانواع المبينة فى الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون والذى يمكن تعديله فى اى وقت كان بقرار من وزير الداخلية فيمكنهم الاكتفاء بتقديم اخطار كتابى تفصيلى عنها الى السلطة المشار اليها آنفا وفى الميعاد المحدد اعلاه .

وللبوليس دائماً ان يأمر باحضار الاسلحة التى تقدم الاخطار عنها واذا لم يقم مقدم الاخطار بما امر به فللبوليس ذاته ان يقوم بضبطها فى منزله .

مادة ١٠ — الاسلحة التى يصير احضارها او التى يقدم اخطار عنها تصادر ما لم يتحصل صاحبها فى مدة ثلاثة شهور من تاريخ احضارها او من تاريخ الاخطار المقدم عنها على الرخصة المشار اليها فى المادة الثانية . اما اذا كانت من

الاسلحة المنوه عنها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة فيكتفى بأن يثبت صاحبها بأنه قد تصرف بها بالطريقة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة .

أما الاسلحة المرصعة أو المزخرفة فيفصل منها القسم المرصع أو المزخرف الذى ليس بجزء من اصل من السلاح ويرد الى صاحبه اذا طلب ذلك .

مادة ١١ — للمحافظين والمديرين عند اللزوم أن يأمروا بتفتيش المنازل فى بحر الستة الأشهر التالية لتاريخ ابتداء العمل بهذا القانون بقصد البحث عن الأسلحة المشار اليها فى المادة الأولى وضبطها وذلك بدون مراعاة القواعد الواردة فى المادتين الرابعة والخامسة .

ويكون اجراء هذا التفتيش بناء على أمر وزير الداخلية وطبقاً للتعليمات التى يصدرها .

والأسلحة التى تضبط قبل انتهاء الميعاد المنوه عنه فى المادة التاسعة لا يعاقب أصحابها وانما تصادر طبقاً لأحكام المادة العاشرة .

مادة ١٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر جيارس فى ٢٦ رجب سنه ١٣٣٥ (١٧ مايو سنه ١٩١٧)

الجدول رقم ١

الأسلحة البيضاء الممنوعة المشار اليها فى المادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

(١) السيوف والشياش (ما عدا السيوف والشياش التى هى جزء من الكسوة الرسمية وكذلك السيوف والشياش وشياش المبارزة) ،

(٢) السونكات ،

(٣) الخناجر ،

(٤) الرماح ،

(٥) نصال الرماح ،
(٦) عصى الشيش ،
(٧) الخشت (قضيب مدبب من الحديد يوضع بأطراف العصى) ،
(٨) ملكمة حديد (بونية حديد) ،
(٩) السكاكين التى لا يسوغ احرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة

الجدول رقم ٢

الأسلحة التى يكتفى بتقديم اخطار عن احرازها طبقاً للمادة التاسعة من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

(١) أسلحة الزينة ، وهى الاسلحة العتيقة والبنادق والقرابينات والبنادق القصيرة والريفولفرات والطبنجات مهما كان طولها التى تكون كورنافتها وزنادها أو ماسورتها متحلية بالذهب أو الفضة أو منقوشة نقشاً بديعاً . ولكى يمكن ادخال أسلحة الزينة (خلاف الأسلحة العتيقة) فى هذا الجدول يلزم أن لا تكون قيمة القطعة الواحدة أقل من عشرين جنيهاً عن البنادق والقرابينات والبنادق القصيرة ، ومن ثمانية جنيهات عن الريفولفرات ، ومن ثلاثة جنيهات عن الطبنجات

(٢) البنادق والقرابينات والطبنجات طرز « فلوبير » والاسلحة المماثلة لها من العيار الصغير ، والأسلحة ذات الماسورة الحلزونية المعروفة بأسلحة « صالون »

الاحكام

(١) مشايخ البلاد من رجال القوة العمومية يجوز لهم حمل السلاح بلا رخصة

نقض ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ — ٩٥٥ سنة ٤٦ ق

(٢) اذا حمل خفير زراعة سلاح سيده المرخص له بحمله وكان السيد أخطر المركز بأنه أعطى

السلاح لخفيره لاستعماله فى خفارته فيحكم بالعقوبة دون المصادرة

نقض ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ — ١١٤٩ سنة ٤٧ ق

(٣) مشايخ البلاد مثلهم بحسب النظام الادارى قد يحلون محل العمدة فيكونون من رجال القوة العمومية التى لها حمل السلاح فاذن فقانون منع احراز السلاح وحمله لايسرى عليهم

نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ — ٤٥٧ سنة ٤٧ ق

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣

بتقرير الاحكام الخاصه بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات

فى الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد .

وبما أنه من الضرورى ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكى يتسنى للاهلين الاشتراك فى الحيـــاة العامة للبلاد على وجه هادىء منظم .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بمــــا هو آت

الفصل الأول فى — الاجتماعات العامة

مادة ١ — الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون .

مادة ٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية ، فاذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وتنقص هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا .

مادة ٣ — يجب أن يكون الاخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه. ويجب أن يبين به كذلك اذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو اذا كان الاجتماع انتخابيا .

كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة وذلك استدراكا للحالة التى لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة .

ويجب أن يوقع على الاخطار من خمسة أو من اثنين اذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة او الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية .

ويبين كل من هؤلاء الموقعين فى الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه

٤ — يجوز للمحافظة أو المديرية اولسلطة البوليس فى المركز منع الاجتماع اذا رأوا ان من شأنه ان يترتب عليه اضطراب فى النظام او الامن العام ، بسبب الغاية منه او بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له او بأى سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ اعلان المنع الى منظمى الاجتماع او الى احدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل .

ويعلق هذا الاعلان على باب المحافظة او المديرية او المركز وينشر فى الصحف المحلية اذا تيسر ذلك .

ويجوز لمنظمى الاجتماع ان يتظلموا من امر المنع الى وزير الداخلية فاذا كان الأمر صادرا من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم الى المدير .

اما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها ابدا .

مادة ٥ — لا يجوز عقد الاجتماعات فى اماكن العبادة او فى المدارس او فى غيرها من محال الحكومة الا اذا كانت المحاضرة او المناقشة التى يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية او غرض مما خصصت له تلك الاماكن والمحال .

ولا يجوز على اية حال ان تمتد هذه الاجتماعات الى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا الا باذن خاص من البوليس .

مادة ٦ — يجب ان يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما ان عليها ان تحفظ للاجتماع صفته المبينة فى الاخطار وان تمنع كل خطاب يخالف النظام العام او الآداب او يشتمل على تحريض على الجرائم .

فاذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبينين فى الاخطار .

مادة ٧ — للبوليس دائما الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والامن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه ان يختار المكان الذى يستقر فيه

ويجوز له حل الاجتماع فى الاحوال الآتية :

(١) اذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو اذا لم تقم اللجنة بوظيفتها ،

(٢) اذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له فى الاخطار ،

(٣) اذا ألقيت فى الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة الى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين ،

(٤) اذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع ،

(٥) اذا وقع اضطراب شديد ،

مادة ٨ — يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوى شخصية فردية .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوفر فيه الشروط الآتية .

(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم

(٢) أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم ،

(٣) أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لاجراء الانتخاب

الفصل الثانى — فى المظاهرات فى الطريق العام

مادة ٩ — تسرى أحكام المادة الاولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الاولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الاربع الاولى من المادة الرابعة والفقرتان الاولى والثانية (٢ و٣ و ٤ و ٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق او الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسياً

ويجوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة .

فاذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فان الاعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ الى القائمين بشؤون الجنازة من أسرة المتوفى .

مادة ١٠ — لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الامن العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة

الفصل الثالث — فى العقوبات والاحكام العامة

مادة ١١ — الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام او تسير بغير اخطار عنها او رغم الامر الصادر بمنعها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها

وكذلك اعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع او موكب او مظاهرة لم يخطر عنها اوصدر الأمر بمنعها او يعصى الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا او بأحدى هاتين العقوبتين

اما المخالفات الاخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة ايام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش او باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الاعمال ذاتها مما يكون منصوصاً عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .

مادة **١٢** — لوزير الداخليـة أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

مادة **١٣** — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القـانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣)

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣

بنظام الاحكام العرفية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٥ و ١٥٥ من الدستور .

وبما ان المصلحة تدعو الى وضع قانون يتضمن القواعد العامة التى يجب

العمل بها فى حالة اعلان الاحكام العرفية .

وبناءعلى ماعرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بمـــا هو آت

مادة ١ — يجوز اعلان الاحكام العرفية كلما تعرض الامن او النظام العام فى الاراضى المصرية او فى جهة منها للخطر سواء أ كان ذلك بسبب اغارة قوات العدو المسلحة او بسبب وقوع اضطرابات داخلية .

مادة ٢ — يكون اعلان الاحكام العرفية بمرسوم ويتضمن هذا المرسوم ذكر ما يأتى .

(أولا) الجهة التى تجرى فيها الأحكام العرفية

(ثانياً) التاريخ الذى يبدأ فيه بانفاذ هذه الاحكام

(ثالثاً) اسم من يقلد السلطات الاستثنائية التى نص عليها فى هذا القانون حاكما عسكرياً كان اوغيره

وكذلك يكون فى رفع الاحكام العرفية بمرسوم .

مادة ٣ — يجوز للسلطة القـائمة على اجراء الأحكام العرفية أن تتخذ باعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية التدابير الآتى بيانها :

(١) سحب الرخص باحراز السلاح وحمله والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابله للانفجار والمفرقعات وضبطها أينما وجدت واغلاق مخازن الأسلحة .

(٢) الترخيص بتفتيش الأشخاص أوالمنازل فى أى ساعة من ساعات النهار أو الليل

(٣) الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وايقاف نشرها من غير اخطار سـابق والأمر باغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من شأنها تهييج الخواطر واثارة الفتنة أوبما قد

يؤدى الى الاخلال بالأمن أو النظام العام سواء أكانت معدة للنشر أو للتوزيع أو للعرض على الأنظار أو البيع أو لم تكن معدة لغرض من هذه الاغراض

(٤) الامر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية .

(٥) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية واغلاقها أو بعض أنواع تلك المحال سواء فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو بعض النواحى أو الاحياء وتعديل تلك المواعيد واغلاق المحال العمومية المذكورة كلها أو بعضها

(٦) الامر باعادة الاشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التى يقيمون فيها الى مقر ولادتهم أو توطنهم اذا لم يوجد ما يبرر مقامهم فى تلك الجهة أو الامر بأن يكون بيدهم تذاكر لاثبات الشخصية أو للاذن بالاقامة .

(٧) الامر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وبحجزهم فى مكان أمين.

(٨) منع أى اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة .

(٩) منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو فى بعضها الا باذن خاص لضرورة عاجلة بشرط اثبات تلك الضرورة .

(١٠) تنظيم استعمال وسائط النقل على اختلاف أنواعها فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو فى بعضها ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء

(١١) اخلاء بعض الجهات أو عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التى أجريت فيها الاحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات .

(١٢) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الاعمال ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة

على اجراء الاحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أى تدبير أخر مما يقتضيه صون الامن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو فى بعضها

مادة ٤ — تنفيذ الاعلانات والاوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفيـة يتولاه البوليس أو القوات العسكرية فاذا كانت القوات العسكرية هى المتولية التنفيذ جاز لضباط الجيش ولصف الضباط ابتداء من رتبة شاويش اثبات المخالفات لتلك الاعلانات والاوامر ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك التنفيذ .

مادة ٥ — يعـاقب من خالف الاعلانات والاوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاعلانات ولا يجوز أن تزيد هذه العقوبات على السجن لمدة ثمانى سنوات ولا على غرامة بمبلغ أربعة آلاف جنيـه مصرى . على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضى بها قانون العقوبات أو القوانين الاخرى ويجوز دائمـاً القاء القبض على المخالفين فى الحال .

مادة ٦ — يصدر الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر تؤلف من اثنين من ضـباط الجيش من رتبة يوزباشى أو من رتبة أعلى منها تعينها السلطة القائمه على اجراء الاحكام العرفية ومن قاض من قضاة المحاكم الاهلية يعينه وزير الحقانية ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يخول السلطه القائمة على اجراء الاحكام العرفية الحق فى أن تحيل الى المحـكمة العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام أو ما يبين منها فى قرار المجلس فى كل الجهة التى اجريت فيها الاحكام العرفية او فى بعضها ويجوز فى هذه الحالة ان ينص فى ذلك القرار على ان تكون المحكمة العسكرية مؤلفة من ثلاثة من الضباط ومن قاضيين .

مادة ٧ — يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع الى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عايه فى المادة التاسعة .

مادة ٨ — الأحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية لاتقبل الطعن بأى وجه من الوجوه على أن تلك الاحكام لا تنفذ الابعد اقرارها من جانب السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية ولتلك السلطة دائماً تخفيف العقوبة .

فاذا كان الحكم صادراً بعقوبة تتجاوز الحبس لمدة سنتين فانه لا يصبح نهائياً الا بعد أن يتثبت وزير الحقانية من صحة الاجراءات التى اتبعت .

مادة ٩ — يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء ما يراه ضرورياً من التدابير لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ — لا يترتب على أحكام هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الاعمال العسكرية .

مادة ١١ — على وزراء الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ذى القعده سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣

عن المتشردين والاشخاص المشتبه فيهم

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد .

وعلى الامر العالى الصادر فى ٢ ربيع الاول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠) بتعديل النظام الخاص بمراقبة البوليس المعدل بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٩ .

وعلى القـانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بوضع بعض أشخاص تحت مراقبة البوليس .

وعلى قانون العقوبات الاهلى .

وعلى قانون تحقيق الجنايات الاهلى .

وعلى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ بانشاء محاكم المراكز .

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بمـــا هو آت

الباب الأول

فى المتشردين وفى الاشخاص المشتبه فيهم

مادة ١ — يعد فى حالة تشرد :

(أولا) من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش .

(ثانيا) من يسعى فى كسب عيشه بتعاطى أعمال القمار أو التنجيم فى الطرق أو المحال العمومية أو فى أى محل آخر يكون معرضاً لنظر الجمهور .

(ثالثا) قوّاد النساء العموميات .

(رابعا) الاشخاص الاصحاء القادرون على العمل الذين يتعاطون الشحاذة فى الطرق العمومية .

(خامسا) من حكم عليه أكثر من مرتين بسبب تحريض الاطفال على التسول فى الطرق او المحال العموميـة وكان قد مضى على الحـكم الاخير أقل من سنة .

(سادسا) الغجر الذين يجوبون البلاد دون ان يكون لهم موطن ثابت او ان يثبتوا انهم يحترفون مهنة او صناعة مشروعة .

(سابعا) من يقضى الليل عادة فى الطرق او الميادين العمومية فى المدن او

البنادر ولا يثبت ان له مسكنا .

مادة ٢ — يجوز ان يعد من المشتبه فيهم :

(اولا) الاشخاص المحكوم عليهم للقتل عمدا والذين حكم عليهم اكثر من مرة واحدة لارتكاب جريمة من الجرائم الآتى بيانها أو لشروع فى احدى تلك الجرائم وهى التهديد المنصوص عليه فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الاهلى وخطف الاشخاص والحريق عمدا وتعطيل وسائل المواصلات والسرقة والنصب وتزييف النقود واتلاف المزروعات واعدام المواشى وانتهاك حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة ما إلا اذا كان قد مضى خمس سنين على انقضاء آخر عقوبة أوكانت تلك العقوبة قد سقطت بالتقادم .

(ثانيا) من تولت النيابة أكثر من مرة عمل تحقيق ضدهم أو اقامة الدعوى عليهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لشروع فى احدى تلك الجرائم ولكن بسبب عدم كفاية الأدلة حفظت القضية أو صدر قرار بأن لا وجه لاقامتها أو حكم فيها بالبراءة الا اذا كان قد مضى خمس سنين على حفظ القضية أو اصدار القرار بأن لا وجه لاقامتها أو الحكم فيها بالبراءة أو كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم .

(ثالثا) من صدر عليهم مرة واحدة حكم مما نص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة وكانوا مرة واحدة أيضاً محلا لتحقيق أو لدعوى مما نص عليه فى الفقرة الثانية الا اذا أمكنهم الانتفاع بالمواعيد المنصوص عليها فى تينك الفقرتين

(رابعا) من يوجدون أكثر من مرة واحدة بين غروب الشمس وبين شروقها جائسين أو مختبئين فى جوار قرية أو عزبة أو ضاحية اواى مكان آخر يدعو الى الشبهة ومن غير أن يكون لوجودهم سبب ما .

(خامسا) من اشتهر عنهم لاسباب جدية الاعتياد على الاعتداء على النفس أو على المال أو الأعتياد على التهديد بالاعتداء على النفس أو على المال او الاعتياد

على الاشتغال كوسطاء لاعادة الاشخاص المخطوفين او الاشياء المسروقة .

(سادسا) من اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة او بالمغيبات كالحشيش والافيون والداتورة والكوكايين وغير ذلك

الباب الثانى — فى انذار البوليس

مادة ٣ — اذا تبين للبوليس ان شخصا فى حالة تشرد استدعاه لكى يسلمه انذاراً صريحاً بأن يغير فى مدى عشرين يوما احوال معيشته التى تنافى القانون وتجعله فى حالة التشرد وإلاقدم للقضاء لتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة السادسة

فاذا عارض الشخص فى أنه حالة تشرد وعرض أن يقدم بينات جدية على صحة معارضته جمع البوليس البينات المذكورة وقرر استبقاء الانذار او العدول عنه تبعا للنتيجة التى يصل اليها .

ويجوز لمن يفترض فيه التشرد ان يطعن فى قرار البوليس امام النيابة وعلى النيابة بعد عمل تحقيق عند الاقتضاء أن تؤيد الانذار الصادر من البوليس أو أن تلغيه .

وتبين الاجراءات الخاصة بهذا الطعن فى القرارات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون .

مادة ٤ — يرسل الانذار المنصوص عليه فى المادة السابقة الى الشخص الذى يفترض فيه التشرد من مأمور القسم أو المركز فى الجهة التى يقيم فيها ذلك الشخص أو الجهة التى يوجد بها اذا لم يكن مقر ثابت أو من نائب المأمور المذكور .

ويحرر محضر سواء عن الانذار أو عن معارضة من يفترض فيه التشرد أو عن الأسباب التى دعت البوليس الى عدم الأخذ بتلك المعارضة .

ويكون فى كل مكتب بوليس سجل تقيد فيه أسماء من يرسل اليهم الانذار

مادة ٥ — يجوز على الدوام اكراه من يفترض فيه التشرد على الحضور الى مركز البوليس لاستلام الانذار

مادة ٦ — يعاقب من بقى فى حالة تشرد رغم انذار البوليس أو من عاد الى تلك الحالة فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ الانذار بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة

فاذا عاد الى حالة التشرد فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقوبة عوقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة شهور و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنتين وذلك بغير حاجة الى انذار سابق

ويجوز كذلك للقاضى أن يأمر بأن يمضى المحكوم عليه مدة المراقبة فى جهة معينة فى الاراضى المصرية . ويكون تعيين هذه الجهة بقرار يصدره وزير الداخلية طبقا للمادة الرابعه والثلاثين من هذا القانون

فاذا عاد المحكوم عليه الى حالة التشرد مرة أخرى فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقوبة عوقب بوضعه تحت مراقبة البوليس فى جهة معينة طبقا للفقرة السابقة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وذلك بغير حاجة الى انذار .

وفيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات تعد هذه المراقبة مماثلة لعقوبة الحبس

مادة ٧ — يكون اثبات حالة التشرد فى الدعاوى الجنائية المذكورة فى المادة السابقة بشهادة يوقع عليها فى القرى والبنادر من العمدة وشيخى القرية أو البندر ومن المأمور أو ممن يقوم مقامه وفى المدن من شيخ الحارة وشيخ القسم ومن المأمور وذلك الى أن يثبت العكس

مادة ٨ — تسرى على الاشخاص المشتبه فيهم الوارد ذكرهم فى المادة الثانية الاجراءات الخاصة بالانذار المقررة فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة .

وينذر البوليس الشخص المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما بحيث يجتنب كل عمل من شأنه تأييد ما يقوم حوله من الظنون .

مادة ٩ — اذا حدث بعد انذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالادانه على الشخص المشتبه فيه أو قدم ضده بلاغ جديد على ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من المادة الثانيه أو عن شروعه فى ارتكاب احدى تلك الجرائم او اذا وجد مرة اخرى فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة (رابعا)من المادة المذكورة او اذا كان لدى البوليس من الاسباب الجديه ما يؤيد ظنونه عن اميال المشتبه فيه واعماله الجنائيه يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقا لاحكام الباب التالى :

الباب الثالث — فى مراقبة البوليس

مادة ١٠ — يكون خاضعا لنظام مراقبة البوليس :

(أولا) من ايوضع تحت مراقبة البوليس عند انقضاء مدة العقوبه الأصلية الصادرة عليه بالاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ؛

(ثانيا) من يعفى اعفاء مقيدا بشرط من عقوبة الاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس و يوضع تحت مراقبة البوليس أثناء المدة الباقية من عقوبته

(ثالثاً) من يوضع تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبهاً فيه ،

(رابعاً) من يوضع تحت مراقبة البوليس باعتباره متشرداً .

مادة ١١ — يصدر القرار بوضع شخص تحت مراقبة البوليس :

(أولا) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ، من المحكمة التى حكمت بالعقوبة ويستثنى من ذلك محاكم المراكز فانها لا تحكم فى أية حال بمراقبة البوليس ،

(ثانياً) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة ، من المحكمة الجزئية ،

(ثالثاً) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذ رهم فى الفقرة الثانية من المادة

المذكورة من وزير الداخلية بناء على اقتراح مفتش عموم السجون .

مادة ١٢ — كل من يوضع تحت ملاحظة البوليس عند انقضاء مدة عقوبة صادرة عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس أو على أثر اعفائه اعفاء مقيداً بشرط من احدى هذه العقوبات يحال عند بدء مدة المراقبة الى سلطة البوليس فى الجهة التى كان معتقلا فيها . وعليه أن يصرح لتلك السلطة عن الجهة التى ينوى اتخادها محلا لاقامته ، فان لم يفعل يعين محل اقامته بأمر من وزارة الداخلية .

ويجوز لوزير الداخلية أن يمنع الشخص الموضوع تحت المراقبة من تحديد محل اقامته فى دائرة المحافظة أو المديرية التى ارتكبت فيها الجريمة التى استوجبت الحكم أو فى المديريات المجاورة لها .

وعلى أية حال يمنع الاشخاص الموضوعون تحت المراقبة من الاقامة فى العزب

مادة ١٣ — عند تعيين محل اقامة المحكوم عليه يجب فى الحال على سلطة البوليس فى الجهة التى كان معتقلا فيها أن توصله اليه مخفورا أو أن تسلمه ورقة طريق تبيح له التوجه اليه فى زمن معين . وعند وصوله يقدم أو يتقدم من نفسه فى الحال الى مكتب بوليس المركز أو القسم لقيد اسمه .

فاذا هرب أو امتنع عن تقديم نفسه فى الموعد المحدد فى ورقة الطريق حكم عليه بالعقوبات المقررة لمن يخالف الاحكام الخاصة بالمراقبة .

مادة ١٤ — كل من يحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبهاً فيه أو متشردا يجب أن يقدم او أن يتقدم بنفسه فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت الحكم عليه الى مكتب البوليس بالمركز أو القسم الذى يكون موجودا به لابداء التصريح المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من هذا القانون . وبعد ذلك يجرى العمل نحوه طبقاً لأحكام المادة السابقة .

مادة ١٥ — على سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة مقيدا به أن تسلمه تذكرة تبقى بيده على الدوام ويقدمها لرجال البوليس عند كل طلب . وتتضمن هذه التذكرة بيان الشروط التى يكون

المحكوم عليه ملزماً باتباعها طبقاً للمادة التالية وكذلك البيانات المنصوص عليها في المادة العشرين من هذا القانون .

مادة ١٦ — يجب على كل شخص موضوع تحت المراقبة اتباع الشروط الآتية

(أولا) لا يجوز أن يغير محل اقامته قبل أن يبلغ سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به عن الجهة التى يرغب الاقامة فيها ويؤشر فى التذكرة عن كل تغيير فى محل الاقامة .

وعليه اخطار عمدة القرية التى يكون مراقبا فيها عن كل تغيير فى مسكنه .

(ثانيا) يجب عليه أن يتوجه الى مكتب البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به فى المكان والزمان المعينين فى تذكرته . على أنه لا يجوز تكليفه بذلك أكثر من أربع مرات فى الشهر .

وكذلك يجب عليه أن يتوجه فى أى وقت آخر اذا أعلنه البوليس بذلك

(ثالثا) يجب عليه أن يعود الى مسكنه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل طلوع النهار الا اذا أعفى من هذا القيد بالطريقة المنصوص عليها بعد .

مادة ١٧ — لا يجوز للشخص الموضوع تحت المراقبة أن ينقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر الا اذا كان قد أقام ستة أشهر على الأقل فى المركز أو القسم الذى ينوى مغادرته أو اذا كان المدير أو المحافظ قد أذن بهذا الانتقال

أما الشخص الذى يكون محكوما عليه بالاقامة فى جهة معينة أو الذى يصدر اليه الأمر بالعودة الى محل اقامته المعتاد طبقا للمادة الثانية والعشرين من هذا القانون فانه لا يجوز له نقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر بغير اذن سابق من وزارة الداخلية .

وعلى من يريد نقل محل اقامته الى مركز او قسم آخر أن يحصل على ورقة طريق من سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به وأن يتبع أحكام المادة الثانية عشرة من هذ القانون .

مادة ١٨ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة كل من خالف

أحكام المادتين السابقتين .

مادة ١٩ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يعفي الشخص الموضوع تحت المراقبة من قضاء الليل فى مسكنه اذا أثبت الشخص المذكور أن عمله يقتضى بقاءه خارج منزله ليلا أو اذا وجدت أسباب أخرى تسوغ هذا الاعفاء

ويجوز لمأمور المركز أو القسم الذى يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة مقيدا به أن يمنحه هذا الاعفاء لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما . وعليه أن يبلغ ذلك فى الحال الى المحافظ أو المدير الذى يكون من حقه ابطال الاعفاء .

ويجوز ابطال الاعفاء فى أى وقت اذا زالت الأسباب التى دعت اليه او اذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة مشتبها فى سلوكه

مادة ٢٠ — يكون بكل مكتب بوليس سجل تقيد به أسماء الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الذين يقيمون فى دائرة المركز أو القسم ويذكر فى هـذا السجل :

(أولا) اسم الشخص الموضوع تحت المراقبة ولقبه والعلامات المميزة له ؛

(ثانيا) القرار الصادر بوضعه تحت المراقبة ،

(ثالثا) محل اقامته ،

(رابعا) تاريخ وضعه تحت المراقبة والتاريخ الذى تنتهى فيه تلك المراقبة ،

(خامسا) اليوم والساعة اللذان ينبغى التقدم فيهما الى سلطة البوليس ،

(سادسا) التواريخ التى تقدم فيها فعلا ،

(سابعا) كل تغيير فى محل الاقامة ،

(ثامنا) كل اعفاء من قيود المراقبة أذن له به .

مادة ٢١ — يحق للبوليس أن يتخذ جميع التدابير الضرورية للتثبت من أن الشخص الموضوع تحت المراقبة لم يترك مسكنه أثناء الساعات المحددة . على أنه لا يجوز مع ذلك للبوليس أن يدخل مسكن الشخص الموضوع تحت المراقبة الا اذا رفض بعد انذاره مرتين أن يظهر نفسه وبشرط أن يكون ذلك

بحضور اثنين من رجال البوليس يكون أحدهما ضابطا أو بحضور العمدة وشيخ الخفراء .

مادة ٢٢ — يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير :

(أولا) أن يأمر بنقل كل محكوم عليه بوضعه تحت المراقبة تجعله أخلاقه وسلوكه خطرا على الجمهور فى الجهة التى يقيم فيها الى جهة أخرى تابعة لمركز أو لقسم معين لكى يمضى بها مدة المراقبة الباقية . وعلى وزير الداخلية عند اصدار هذا الأمر أن يراعى الظروف الخاصة للمحكوم عليه وما قد يلقاه من التسهيلات لكسب عيشه فى محل اقامته الجديد ،

(ثانيا) أن يأمر كل متشرد أو مشتبه فيه حكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس فى مركز غير المركز الذى يوجد فى دائرة محل اقامته المعتاد أن يعود الى المركز أو القسم الذى كان يقيم به عادة وأن يقضى فيه مدة المراقبة الباقية .

مادة ٢٣ — اذا عين للشخص الموضوع تحت المراقبة محل اقامة خاص أو صدر اليه الأمر بالعودة الى المركز الذى يوجد به محل اقامته المعتاد وذلك طبقاً للمادة السابقة فانه ينبغى اعلانه بالحضور فى ظرف ٢٤ ساعة امام سلطة البوليس فى المركز او القسم الذى يكون مقيدا به وعليه فى هذه الحالة اتباع احكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون . فاذا امتنع عن الحضور حوكم لمخالفته الاحكام الخاصة بمراقبة البوليس

مادة ٢٤ — تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد فى الحكم ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس او بسبب تغيبه عن محل اقامته لسبب آخر.

مادة ٢٥ — كل شخص موضوع تحت المراقبة ما عدا الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة (ثانياً) من المادة العاشرة من هذا القانون يجوز ان يعفى من المراقبة عن المدة الباقية منها بأمر من وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ او المدير. وهذا الاعفاء يكون نهائيا بمجرد صدور الأمر به . على أن أحكام هذه المادة

لاتسرى على الاشخاص الذين يعفون اعفاء مقيدا بشرط من عقوبة بالاشغال الشاقة أو السجن أوالحبس ولايكونون قد قضوا المدة الباقية من العقوبة .

مادة ٢٦ — اذا خالف الشخص الموضوع تحت المراقبة حكما من الأحكام الخاصة بها المنصوص عليها فيما تقدم جاز القبض عليه بغير أمر بالقبض . وعلى البوليس أن يحيله فى ظرف ثمانى وأربعين ساعة الى النيابة لمحاكمته . و يبقى محبوسا حبسا احتياطا الى حين الحكم فى القضية أو حفظها.

الباب الرابع — احكام خاصة بالعقوبات و بالتحقيق

مادة ٢٧ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة كل متشرد أو مشتبه فيه صدر اليه انذار البوليس أو وضع تحت مراقبته وذلك فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا وجد حاملا سلاحا أو مجتمعاً مع شخصين أو اكثر يكون أحدهما أو أحدهم على الاقل حاملا سلاحاً فى الظروف المنصوص عليها فى الفقرة (رابعاً) من المادة الثانية ،

(ثانياً) اذا وجد متنكراً بشكل من الاشكال خارج مسكنه ،

(ثالثا) اذا وجد :

(ا) حاملا مبرداً أو شنكلا أو غير ذلك من الآلات التى من شأنها تسهيل دخول المحال المغلقة أو التى تستعمل عادة فى ارتكاب السرقات .

(ب) حاملا مواد سامة أو سوائل قابلة للالتهاب أو غيرها من المواد التى قد تسبب تسميم المواشى أو احداث حريق أو اتلاف مزروعات وتستعمل عادة لغرض من تلك الاغراض أو كان حائزاً لتلك المواد أو السوائل .

وذلك بغير أن يستطيع أن يثبت ما يبرر احراز شىء مما ذكر أو استعماله .

(رابعاً) اذا وجد حاملا نقوداً أو أشياء ذات قيمة أو حائزاً لها من غير أن يكون لديه وسائل مشروعة ومعروفة للتعيش ومن غير أن يستطيع اثبات مصدرها .

وفضلا عن ذلك يحكم بوضع المجرم تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنتين . فاذا كان موضوعاً تحت تلك المراقبة من قبل أطيلت المراقبة للمدة المذكورة .

وفى حالة العود يجوز ابلاغ مدة المراقبة الاضافية الى ثلاث سنوات .

مادة ٢٨ — لأجل تطبيق حكم الفقرة الاولى من المادة السابقة يعد من الاسلحة عدا ما ذكر فى المادة الاولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ وفى الجدول (رقم ١) الملحق به البلط والنبابيت والعصى الغليظة المعروفة باسم « الدبرك » وكل آلة أخرى من شأنها احداث الوفاة .

ولا يمنع تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى تلك الفقرة توقيع العقوبة المنصوص عليها فى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ المتقدم ذكره .

مادة ٢٩ — عند وجود قرائن خطيرة على ارتكاب أحد المتشردين أو المشتبه فيهم الذين صدر اليهم انذار البوليس أو الموضوعين تحت مراقبة البوليس لجنحة ما أو على شروعه فى ارتكابها يخول البوليس والنيابة قبل المتهمين السلطة المنصوص عليها فى المادتين الخامسة عشرة والسادسة والثلاثين من قانون تحقيق الجنايات الاهلى ولو فى غير الاحوال والشروط المنصوص عليها فيهما .

فاذا كان المتهم من الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة طبق عليه حكم المادة السادسة والعشرين من هذا القانون .

وكذلك تطبق أحكام المادة الثالثة والعشرين من قانون تحقيق الجنايات الاهلى على الاشخاص الذين صدر اليهم انذار البوليس .

مادة ٣٠ — كل حكم يصدر بالادانة لجنحة ما ضد متشرد أو مشتبه فيه ممن صدر اليهم انذار البوليس أو ممن هم موضوعون تحت المراقبة يكون واجب التنفيذ من وقت النطق به رغم استئنافه .

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٣١ — لا تسرى أحكام هذا القانون على النساء ولا على الاطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة .

مادة ٣٢ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بمقتضى أحكام سابقة على صدوره .

مادة ٣٣ — يلغى القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد والامر العالى الصادر فى ٢ ربيع الاول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠) بتعديل النظام الخاص بمراقبة البوليس المعدل بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٩ ، والقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بوضع بعض أشخاص تحت مراقبة البوليس . وكذلك يلغى كل ما كان مخالفاً لهذا القانون من الاحكام .

مادة ٣٤ — على وزيرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولهما اصدار قرارات بما يريانه ضرورياً من الاحكام .

مادة ٣٥ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣)

الاحكام

(١) اذا كلف البوليس مراقبا المبيت بالقسم لمراقبته ثم خالف المراقب ذلك فلا يعتبر أنه خالف شروط المراقبة لأن القانون نص على أن تكون المراقبة بمحل اقامة المراقب وان تكليفه بالمبيت فى البوليس حجر على حريته وفيه نوع من الحبس .

نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ٤٦ سنة ٤٦ ق ، ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ فى القضايا ١١٠٩ و ١١١٠ و ١١١١ و ١١١٢ و ١١١٥ سنة ٤٥ ق

(٢) القانون رقم ٢٤ الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٣ حرم فى المادة ٣١ منه المراقبة على النساء فيكون الحكم بها على النساء مشتملا على خطأ فى النص ويجب نقضه

نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ — ٢٧ سنة ٤٤ ق

(٣) نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم على اعتبار من اشتهر عنه بالاعتداء على النفس أو المال ضمن المشتبه فيهم والضرب على أى حال اعتداء على النفس

نقض ٥ ابريل سنة ١٩٢٦ — ٦٩٩ سنة ٤٣ ق

(٤) يجب أن يبين فى الحكم نوع الجريمة التى اتهم فيها المشبوه حتى يمكن الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة لأن هذه الجرائم مذكورة فى القانون بنوع الحصر

نقض ٤ مايو سنة ١٩٢٦ — ٨٥٤ سنة ٤٣ ق

(٥) اذا حكمت المحكمة بالبراءة وكان مبنى البراءة على عدم ثبوت التهمة ثبوتا كافيا فهذا يساوى على الأقل قرار الحفظ من النيابة ويبيح للمحكمة وضع المتهم المشبوه تحت الملاحظة ويكون التطبيق القانونى فى محله

نقض ٤ مايو سنه ١٩٢٦ — ٨٦١ سنة ٤٣ ق

(٦) يجب أن تبين المحكمة فى حكمها مبدأ مراقبة المشتبه فيهم

نقض ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٨٨٤ سنة ٤٤ ق

(٧) أخطأت المحكمة فى تطبيق القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لأنها اشترطت فى أن يكون البلاغ الجديد الذى يقدم بعد الانذار قد حققته النيابة مرتكنة فى ذلك على الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون — فالمحكمة ذهبت مذهبا غير صحيح فى تأويل هذه الفقرة من المادة الثانية لأنه حمل هذه الفقرة وجوب تقييد البلاغ الجديد الذى يقدم فى حق المتشرد أو المشتبه فيه بأحد هذه القيود الثلاثة

أولها أن تكون النيابة عملت تحقيقا ضد المتهم وحفظت الدعوى لعدم كفاية الأدلة وثانيها أن تكون أقامت الدعوى وبرئ المتهم لعدم كفاية الأدلة وثالثها أن تكون اقامت الدعوى وتقرر بأن لاوجه لاقامتها لعدم كفاية الادلة — فهذه القيود ليست مشروطة فى القانون على ما يقع من المشتبه فيه بعد الانذار فان ما ورد فى الفقرة الثانيه انما هو بيان لصفات المشتبه فيهم لا بيان لشروط محاكمتهم

وما نص عليه بالمادة التاسعة انماهو بيان بموضوع البلاغ الجديد الذى يحصل بسببه المحاكمة وهو ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين أولا وثانيا من المادة الثانية أو شروعه فى ارتكاب احدى هذه الجرائم — ولم يقصد فى المادة التاسعة أن يكون البلاغ الجديد مشروطا فيه ما ذكر فى الفقرة الثانية من المادة الثانيـة بل قصد به مجرد أن يكون البلاغ عن ارتكاب احدى الجرائم بدليل ما جاء فى آخر هذه المادة من أن مجرد وجود المشتبه فيه مرة أخرى فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية وهى وجوده أكثر من مرة بين غروب الشمس وبين شروقها جالسا أومختبئا فى جوار قرية أو عزبة الخ ومجرد وجود أسباب جديدة لدى البوليس تؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيـه وأعماله الجنائية كافيا لطلب وضعه تحت المراقبة

نقض ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ — ٨٨٨ سنة ٤٤ ق ، ٩٠٧ سنة ٤٤ ق

(٨) المادة التاسعة من القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٣ اشترط لتوقيع العقوبة على الاشخاص المشتبه فيهم أولا سبق انذار المشتبه فيه ثانيا أن يحكم بالادانة على الشخص المشتبه فيه أو يقدم ضده بلاغ جديد لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثانية من القانون المذكور أو عن شروعه في ارتكاب احدى الجرائم

وبما أن المتهم قد أنذر ثم قدم في حقه بلاغ بسرقة قد ثبت من الحكم الصادر ببراءته أن التهمة لم توجه له الا من طريق الاشتباه فيكون البلاغ المذكور غير جدى ويشترط لتوقيع العقوبة أن يكون البلاغ جديا والا كان مدى هذه المادة لا آخر له وهذا لم يقض به التشريع

نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٧ — ٩٠٦ سنة ٤٤ ق

(٩) القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ بين في المادة الأولى أحوال التشرد فيجب على المحكمة عند الحكم بعقوبة على متهم باعتبار أنه متشرد أن تذكر في الحكم نوع التشرد الذى بنى عليه

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ — ٣٠٢ سنة ٤٥ ق

(١٠) اذا حكمت المحكمة على متهم بالمراقبة بدون أن تحدد في الحكم مبدأ المراقبة فيجب تصحيح هذا الحكم وتحديد مبدأ المراقبة كما نص على ذلك في المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣

نقض ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٤٣ سنة ٤٦ ق

(١١) المادة ٣١ من قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ منعت سريان المراقبة على النساء مطلقا وعلى الاطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة

نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٤٠٠ سنة ٤٦ ق

(١٢) اذا أنذر شخص بأنه مشتبه في أمره ثم اتهم بعد ذلك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ فانه يجب في هذه الحالة وضعه تحت المراقبة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٦ من القانون المذكور

فاذا اتهم شخص بسرقة مع سبق انذاره كمشتبه فيه وحكمت المحكمة بوضعه تحت المراقبة البسيطة فاستأنف هو دون النيابة والمحكمة خففت العقوبة عنه ورفعت المراقبة كان حكمها خطأ ويجب تصحيحه واعادة المراقبة البسيطة فقط لأنه هو الذى استأنف الحكم

نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٤٥١ سنة ٤٦ ق

(١٣) لا يجوز الحكم على متشرد بالفقرة الرابعة من المادة السادسة الا اذا كان سبق الحكم عليه مرتين في جريمة تشرد وكان الحكم الثاني نهائياً ثم ارتكب بعد ذلك جريمة تشرد ثالثه في خلال الثلاث سنوات التالية لانقضاء العقوبة الثانية

نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ — ١٣ سنة ٤٧ ق

(١٤) القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ نص صراحة على عدم الحكم بالمراقبة على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة وبما أنه عند صدور هذا القانون قيل

بعد الاطلاع على قانون العقوبات فهذا يعتبر تعديلا للمادة ٢٧٧ عقوبات
نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ — ٢٨ سنة ٤٣ ق

(١٥) بما أن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ توجب الحكم بالمراقبة كعقوبة أصلية على من كان منذراً مشبوهاً وحكم عليه بالادانة فى سرقة أو فى احدى الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين أولا وثانياً من المادة الثانية من هذا القانون وتنص المادة العاشرة منه على أن الحكم بهذه العقوبة يكون من المحكمة التى تحكم بالعقوبة فى هذه الجرائم السابقة الذكر

وبما أن جرائم الاشتباه المبينة بالمادة التاسعة المذكورة تقوم كلها على سبق انذار المشبوه وعلى فعل مادى من الأفعال المبينة بهذه المادة وعلى قصد جنائى ملازم لهذا الفعل المادى تلازما لا يكاد تصور انفصاله عنه فجريمة الاشتباه تتألف من سبق انذار المشبوه لتسجيل صفة الاشتباه عليه وتنبيهه الى ما يترتب على الانذار من محاكمته اذا لم يرضخ هو لمقتضاه وهو الكف عما أوجب الاشتباه فيه ومن فعل مادى هو الحكم بادانة المنذر اذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ومن قصد جنائى منتزع من اقدامه على العود للاشتباه بارتكابه هذه الجريمة والحكم بادانته فيها رغم سبق انذاره مشبوها

فجريمة الاشتباه فى هذه الحالة جريمة مستقلة بذاتها عن الجريمة التى يرتكبها المشبوه من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ويتعذر اعتبارهما جريمة واحدة ففى هذه الحالة لا يجوز تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بل يجب الحكم على المشبوه بعقوبة عن الجريمة التى ارتكبها وعن جريمة الاشتباه بالمراقبة المنصوص عليها فى القانون
نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ — ١١٠٩ سنة ٤٧ ق

(١٦) انذر الطاعن أنه وجد لدى البوليس من الأسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن أمياله المشتبه فيها وأعماله الجنائية وفى خلال الثلاث سنوات التالية للانذار ارتكب الطاعن ثلاث جرائم تعد منطبقة على المادة ١١٧ عقوبات فرفعت عليه الدعوى العمومية باعتباره مشبوهاً وحكم بمراقبته فطعن فى هذا الحكم بأن الانذار سقط لفوات ثلاث سنين عليه قبل طلب الحكم عليه بهذه المراقبة ولأن الجرائم التى ارتكبها لم تكن من الجرائم المبينة بيان حصر بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣

فبصرف النظر عما اذا كان يصح قياس انذار الاشتباه على انذار التشرد فى حكم سقوطه بمضى ثلاث سنوات ما دام الغرض من الانذار تسجيل صفة الاشتباه على الشخص المنذر وتنبيهه رسميا الى أنه من المشتبه فى أحوالهم ودعوته للكف عما جعله مشتبها فى أمره ما دام الغرض من اسقاط أثره هو افتكاك المنذر نفسه من قيد الانذار ومحو ما طبعه من طابع ماس بالشرف والكرامة وأنه ما دام الامر كذلك فان مدة سقوط الانذار يجب أن تنقطع بكل ما يعتبر به المنذر قد عاد الى التشرد أو الاشتباه بوقوع ما يحقق هذا الوصف عنده كارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين الاولى والثانية من المادة الثانية من هذا القانون أو كان لدى البوليس من الاسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية

وبما أن جرائم التعدى التى وقعت منه تعتبر جرائم تعدى على النفس وأنها لأسباب جدية لدى البوليس تؤيد ظنونه عن أميال الطاعن المشتبه فيه
نقض ٥ يونيه سنة ١٩٣٠ — ١١٣١ سنة ٤٧ ق

مرسوم بقانون

بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات وقرار التنفيذ الصادر فى نفس التاريخ .

ونظراً لان سوء استعمال الجواهر المخدرة يستلزم تعديل التشريع المعمول به الآن وأنه يستحسن من جهة أخرى جعل هذا التشريع متناسباً مع التشريع الاجنبى والتشريع الدولى .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول — أحكام عمومية

مادة ١ — تنفيذاً لنصوص هذا القانون تعتبر المواد المذكورة بعد كجواهر مخدرة :

(١) الافيون الخام والافيون الطبى ومستحضراتهما .

(٢) المورفين والكوديين والديونين والهيروين وأشباه القلويات الاخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الامزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها الادوية المسماة بمضادات الافيون) المحتوية على أية نسبة من الهيروين أو على نسبة ٢ من عشرة فى المائة من المورفين أو الديونين أو ٨ من عشرة فى المائة من الكوديين أو أى نسبة تزيد على ذلك .

(٣) الكوكا — أوراقها وثمارها ومسحوقها وجميع مستحضراتها أو مشتقاتها

(٤) الكوكايين وأملاحه ومشتقاته والنوفوكايين وكل المستحضرات

المشتملة على كوكايين أو نوفوكايين بنسبة تزيد على واحد من عشرة فى المائة .

(٥) الايجونين .

(٦) القنب الهندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به فى التجارة .

وكذلك كل مستحضر اقربازينى يحتوى على جوهر من الجواهر المذكورة بنسبة تساوى النسبة السابق ذكرها أو تزيد عليها أى ٢ من عشرة فى المائة من المورفين أو الديونين و ٨ من عشرة فى المائة من الكوديين وواحد من عشرة فى المائة من الكوكايين أو النوفوكايين أو أى نسبة كانت من الهيروين .

ويجوز لوزير الداخلية — بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية وبمقتضى قرار يصدر منه — أن يدخل فى الكشف السابق ذكره أى اضافة أو تعديل يرى لزومه لصالح الصحة والآداب العامة .

ولا تنفذ الاضافات والتعديلات المذكورة فيما يتعلق بتطبيق نصوص هذا القانون الا بعد مضى شهرين من تاريخ نشر القرار الصادر باعتمادها فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — محظور على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يسلم أو يتنازل عن الجواهر المخدرة بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفة وسيط فى تجارة الجواهر المذكورة أو احرازها أو شرائها او بيعها أو التنازل عنها إلا فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثانى — الجلب والتصدير

مادة ٣ — محظور على أى شخص أن يجلب الى القطر المصرى او يصدر منه اى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية عن كل جلب او تصدير .

مادة ٤ — لا يمكن اعطاء رخص التصدير الا للأشخاص المرخص لهم

بالاتجـــار بتصدير المواد السامة . ويمكن اعطاء رخص الجلب للأشخاص المذكورين بعد :

(١) اصحاب الصيدليات او اصحاب المحلات المعدة لصنع المستحضرات الاقربازينية .

(٢) اصحاب معامل التحاليل الكيماوية او الصناعية او الابحاث العلمية

(٣) تجار المواد السامة المرخص لهم قانوناً .

(٤) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

(٥) الوكلاء او الوسطاء (القومسيونجية) للمتحصلات الطبيـة او الاقربازينية المرخص لهم قانوناً .

(٦) الاطباء البشريون والاطباء البيطريون وأطباء الاسنان المرخص لهم وكذلك مديرو المستشفيات والمستوصفات .

ومع ذلك فان رخص الجلب لا يجوز اعطاؤها للاطباء البشريين والاطباء البيطريين وأطباء الاسنان الحائزين لدبلومة الا اذا كان بيـدهم تذكرة الرخصة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين والمواد التالية لها من هذا القانون عن الجواهر الموضحة بها .

ويجب على الطالب أن يبين فى طلبـه كمية وطبيعة الجواهر المخدرة التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيـان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير لأجل احتياجات مهنته أو تجارته وكذلك جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها منه مصلحة الصحة العمومية .

ولمصلحة الصحة الحق فى رفض الترخيص المذكور أو تخفيض الكمية المطلوبة

مادة ٥ — لا يجوز تسليم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمرك الا لحاملى رخصة الجلب المشار اليها فى المادة السابقة أو لوكلائهم عنـــد الاطلاع على الرخصة المذكورة .

ويجب أيضاً ابراز رخصة التصدير عند خروج المواد من الجمرك بقصد التصدير

مادة ٦ — لا يجوز جلب أو تصدير المواد المخدرة ضمن طرود محتوية على مواد أخرى .

وفى حالة ارسالها داخل طرد بوستة يجب أن يرسل الطرد موصى عليه وأن يبين عليه طبيعة وكمية ونسبة المواد المذكورة .

مادة ٧ — ممنوع منعاً باتاً جلب الأفيون الطبي الذى تقل نسبة المورفين فيه عن ١٠ فى المائة وكل رسالة تجلب من هذا الجوهر يجب أن تكون مصحوبة بشهادة من الفابريقة توضح بها نسبة ما يحتوى عليه الأفيون من المورفين .

وبغض النظر عن هذه الشهادة يكون لمصلحة الصحة العمومية الحق فى عمل تحليل للجوهر قبل خروجه من الجمرك .

الفصل الثالث — أحكام خاصة بالصيدليات

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بنصوص القوانين واللوائح المعمول بها فيما يختص بالصيدليات يجب على الصيادلة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات واستعمالها أن يتبعوا نصوص المواد الآتية :

مادة ٩ — يجب أن تحفظ المواد المخدرة فى أوعية توضع عليها بطاقة بيضاء وتكتب عليها البيانات بالأسود . وتكتب كلمة (سم) على البطاقة بالأبيض على شريط أسود .

مادة ١٠ — مع مراعاة ما هو مذكور بالمادة ٢١ بشأن تذاكر الرخص لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة بأى شكل كان بدون تذكرة طبية .

مادة ١١ — لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا تذاكر طبية محتوية على جوهر مخدر ما لم تكن هذه التذاكر مستوفية للشروط الآتية :

يجب أن تكتب بالحبر أو بقلم الانيلين بكيفية واضحة وأن تذكر فيها كمية الجوهر المخدر بالأرقام والحروف .

ويجب أن تؤرخ التذاكر وتمضى بالكامل ويبين بها علاوة على ذلك

عنوان الموقع عليها وكذلك رقم التليفون اذا كان عنده تليفون .

ويجب أيضاً أن يبين بها اسم المريض وعنوانه وسنه .

مادة ١٢ — لا يجوز للصيادلة تحضير تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة غير الكوديين ولا أن يصرفوا تلك الأدوية اذا انقضت مدة تزيد على سبعة أيام من تاريخ كتابة التذكرة واذا كان بالتذكرة محاليل للحقن تحت الجلد فيجب ألا تتجاوز هذه المدة يومين ولا يحسب ضمن هذه المدة اليوم الذى حرر فيه الطبيب التذكرة .

مادة ١٣ — لا يجوز تكرار تحضير التذاكر المحتوية على جواهر مخدرة الا بموجب تذكرة جديدة .

والتذاكر الطبية المحتوية على مورفين أو ديونين أو كوكايين أو نوفوكايين أو كوديين يجوز تكرارها بشرط ألا تتجاوز نسبة هذه المواد النسبة المنصوص عليها فى المادة الاولى وألا يتجاوز مجموع كميتها ثلاثة سنتيجرامات .

ولا يجوز تكرار تحضير التذاكر الطبية المحتوية على احدى المواد المذكورة بالمادة الاولى السابقة بأية نسبة كانت الا بموجب تذكرة طبية جديدة اذا كانت معدة للحقن تحت الجلد .

مادة ١٤ — المستحضرات الخصوصية المصنوعة فى الخارج فى أو فى القطر المصرى المعدة لتناولها من الفم أو للاستعمال من الظاهر وتكون محتوية على مورفين أو ديونين أو كوكايين أو نوفوكايين أو كوديين يجوز صرفها بدون تذكرة طبية بشرط ألا تزيد نسبة هذه الجواهر فيها عن النسبة المنصوص عليها فى المادة الاولى وألا يزيد مجموع كميتها عن ثلاثة سنتيجرامات .

والمستحضرات الخصوصية المحتوية على أى جوهر من الجواهر المبينة بالمادة الاولى بأية نسبة كانت لا يجوز صرفها بدون تذكرة طبية اذا كانت معدة لاستعمالها للحقن تحت الجلد .

مادة ١٥ — لا يجوز للصيادلة صرف تذكرة طبية موصوف بها كوكايين

أو نوفوكايين لاستعماله كقطرة أو لاستعماله من الظاهر اذا زادت كمية الكوكايين أو النوفوكايين عن عشرين سنتيجراما فى المحلول كله أو اذا زادت نسبة احدى هاتين المادتين عن ٢ فى المائة .

أما اذا كان الكوكايين أو النوفوكايين قد أمر به الطبيب للاستعمال الباطنى فيجب أن يخلط بجوهرين على الاقل من الجواهر الطبية الفعالة اذا تجاوزت كمية الكوكايين أو النوفوكايين عشرين سنتيجراماً فى التركيب كله .

مادة ١٦ — لا يجوز للصيادلة أن يستعملوا الافيون الخام أو الافيون المسحوق (الطبى) فى المستحضرات الاقربازينية الا اذا كان محتوياً على ١٠ فى المائة من المورفين بالضبط .

مادة ١٧ — اذا كان الدواء معداً لمعالجة الاسنان فعلى الصيدلى أن يكتب على بطاقة الدواء المنصرف كلمتى (للأسنان فقط) .

واذا كان الدواء معداً للحيوان وجب أن يكتب على البطاقة كلمتا (للحيوان فقط) .

مادة ١٨ — كافة الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها فى دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية . ويذكر فى القيد بحروف واضحة وسهلة القراءة فيما يختص بالوارد تاريخ الورود واسم وعنوان البائع ونوع وكمية الجوهر المخدر وفيما يختص بالمنصرف يذكر ما يأتى :

(١) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(٢) اسم المريض ولقبه وعنوانه وسنه .

(٣) التاريخ الذى صرف فيه الدواء والرقم المتسلسل المقيد به فى دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية المخدرات التى يحتوى عليها .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الاخرى التى يصدر بها قرار وزارى .

مادة **١٩** — لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها بأى حال من الاحوال ويجب أن تحفظ بالصيدلية ويبين بها تاريخ صرف الدواء .

ومع ذلك فانه يحق لحاملها أن يطلب من الصيدلية أن تعطيه صورة من التذكرة يوضع عليها ختم الصيدلية وتاريخ ورقم قيدها فى الدفتر الخاص .

مادة **٢٠** — يجب حفظ الدفاتر والتذاكر المذكورة بالمواد السابقة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد حصل بالدفتر وأن تكون تحت تصرف مفتشى مصلحة الصحة العمومية .

مادة **٢١** — يجوز للصيادلة صرف جواهر مخدرة بموجب تذاكر الرخص المنصوص عليها فيما يلى وبالكميات المبينة على هذه التذاكر للأشخاص المذكورين بعد .

الاطباء البشريون والاطباء البيطريون وأطباء الاسنان وأصحاب معامل التحاليل أو محلات المستحضرات الاقربازينية ومديرو المستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم .

مادة **٢٢** — تذاكر الرخص المذكورة بالمادة السابقة تصرف من مصلحة الصحة العمومية بعد تقديم طلب يبين به ما يأتى :

(١) طبيعة الجواهر المخدرة المحتاج لها الطالب .

(٢) الكمية اللازمة للطالب مدة ستة شهور .

(٣) جميع البيانات الاخرى التى يمكن أن تطلبها مصلحة الصحة العمومية

واذا كان قد سبق للطالب أن حصل على تذكرة رخصة بالكميات التى استنفدها وجب عليه أن يرفق هذه الرخصة بطلبه وتذكرة الرخصة المعطاة لاطباء الاسنان لا يمكن أن يصرف لهم بمقتضاها الا المخدرات الآتية : امبول الكوكايين والادرنالين (٢ فى المائة من الكوكايين على الاكثر) وامبول النوفوكايين (٥ فى المائة من النوفوكايين على الاكثر) .

ولمصلحة الصحة العمومية دائماً الحق فى رفض اعطاء الرخصة أو تخفيض

الـكمية المطلوبة وللطالب أن يرفع شكواه من ذلك الرفض الى الوزير الذى يقضى فيها بصفة نهائية ولايجوز الطعن فى قراره أمام المحاكم .

مادة ٢٣ — يجب أن يبين بتذكرة الرخصة :

(أولا) اسم حامل تذكرة الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ثانياً) مجموع كمية الجواهر المخدرة التى يمكن الحصول عليها بموجب تذكرة الرخصة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها له فى الدفعة الواحدة .

ويجب أن تؤرخ تذكرة الرخصة ويوقع عليها من موظف مصلحة الصحة الذى أعطاها .

مادة ٢٤ — يجب على الصيادلة أن يبينوا على تذكرة الرخصة الـكمية المنصرفة وتاريخ الصرف وأن يضعوا امضاءهم بجانب هذه البيانات .

مادة ٢٥ — يجب على الصيادلة سواء كانوا أصحاب أو مديرى صيدليات أن يرسلوا الى مصلحة الصحة العمومية فى الأسبوع الأول من شهر يناير وابريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفاً تفصيلياً عن الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة فى خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك بملء الأرانيك التى تعطيها لهم المصلحة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٢٦ — الاتجار بالجواهر المخدرة يجب أن يكون خاضعاً للقواعد الخاصة المذكورة بعد وذلك بدون اخلال بتطبيق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الاتجار بالمواد السامة .

مادة ٢٧ — لا يجوز للاشخاص المرخص لهم بالاتجار بالمواد السامة أن يبيعوا أو يسلموا أو يتنازلوا بأية صفة كانت عن الجواهر المخدرة الا للاشخاص المرخص لهم أيضاً بهذا الاتجار وللصيادلة من أصحاب أو مديرى الصيدليات

وللاشخاص الذين بيدهم تذاكر الرخص المنصوص عليها بالمادة ٢١

ويجب عليهم فيما يتعلق بالفئة الأخيرة من هؤلاء الأشخاص أن يتبعوا نص المادة ٢٤

مادة ٢٨ — جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له بالاتجار بالمواد السامة أو المنصرفة منه يجب بعد قيدها فى دفاتر المواد السامة أن يعاد قيدها فى دفاتر خاصة للوارد والصادر تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية .

ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع أو المشترى وعنوانه وكمية وطبيعة الجوهر المخدر وكذلك جميع البيانات التى تقررها مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٢٩ — على تجار المواد السامة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مصلحة الصحة العمومية فى أثناء الاسبوع الاول من كل شهر كشفاً مبيناً به الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة فى خلال الشهر السابق وذلك بملء الارانيك التى تعطيها لهم المصلحة .

الفصل الخامس

الاتجار بالافيون الخام الناتج من زراعة القطر المصرى

مادة ٣٠ — مع عدم الاخلال بتطبيق الاحكام المدونة بالقوانين واللوائح المعمول بها الخاصة بالاتجار بالمواد السامة والاحكام المدونة بالفصل الرابع من هذا القانون يكون الاتجار بالافيون الخام الناتج من زراعة القطر المصرى خاضعاً للشروط الآتية :

(أولا) يكون الترخيص بذلك بمقتضى رخصة خاصة تعطى من وزارة الداخلية بناء على طلب من مصلحة الصحة العمومية بحسب الشكل وطبقاً للقواعد النافذة على الرخص المتعلقة بالاتجار بالمواد السامة .

(ثانياً) وهذه الرخصة تعطى حاملها حق شراء الافيون الخام الناتج من زراعة القطر المصرى لتصديره للخارج . ومع ذلك فانه يجوز لحامل الرخصة أن يبيع الافيون للصيدليات ومعامل التحاليل وكذلك لمحلات المستحضرات الاقربازينية حسب الشروط التى تقررها مصلحة الصحة العمومية اذا ذكر ذلك فى الرخصة .

ويجوز لمصلحة الصحة العمومية أيضاً أن تبيح للتجار المرخص لهم أن يبيعوا الافيون لبعضهم لتكملة الرسائل التى يصدرونها للخارج .

الفصل السادس — أحكام خاصة بالعقوبات

مادة **٣١** — يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠ جنيهات الى ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(١) كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون أن يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه بالمادة ٣ من هذا القانون وذلك بدون اخلال بالاحكام التى تطبق فى مسائل التهريب .

(٢) كل صيدلى سواء كان صاحب أو مدير صيدلية يبيع جواهر مخدرة أو يتنازل عنها أو يصرفها بأية صفة كانت بدون تذكرة طبية أو تذكرة رخصة أو بكميات تزيد عن المرخص بها فى هذا القانون أو عن الكميات المبينة بتذكرة الرخصة .

(٣) كل شخص مرخص له بالاتجار بالمواد السامة أو بالافيون الخام يخالف أحكام الفقرة الاولى من المادة السابعة والعشرين أو المادة الثلاثين من هذا القانون .

(٤) كل صيدلى وكذا كل شخص مرخص له بالاتجار بالمواد السامة لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمادتين ١٨ و ٢٨ او يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من

القيد بالدفاتر المذكورة .

(٥) كل شخص ليس من الصيادلة أو من الاشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة .

(ا) يكون قدباع جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو صرفها بأية صفة كانت

(ب) يكون قد حاز او احرز او اشترى جواهر مخدرة ما لم يثبت انه يحوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة او تذكرة طبية او بموجب اى نص من نصوص هذا القانون .

(٦) كل شخص يشرع فى ارتكاب اية مخالفة من المخالفات السابق ذكرها

مادة ٣٢ — لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة ستة شهور أو عن غرامة قدرها خمسون جنيهاً فى الحالتين الآتيتين :

(ا) اذا كان بيع الجواهر المخدرة او تسليمها او التنازل عنها قد حصل لشخص يقل عمره عن ٢١ سنة .

(ب) اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه لنفس المخالفة فى اى زمن كان وذلك بدون اخلال بتطبيق الاحكام العامة من قانون العقوبات ان كان هناك عود بحسب الاحكام المذكورة .

مادة ٣٣ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

فاذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى أى زمن كان لنفس الفعل فتكون العقوبة الحبس مدة سبعة أيام وغرامة مائة قرش .

مادة ٣٤ — علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يحكم على المخالف بالايقاف عن حق تعاطى مهنته أو صناعته أو تجارته مدة تتراوح من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا كان يتعاطى مهنته أو صناعة أو تجارة تستوجب الحصول على اذن أو رخصة .

واذا كان قد سبق فى أى وقت الحكم على المخالف بعقوبتين لنفس المخالفة فيحكم القاضى بسحب الاذن أو الرخصة للمدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو نهائياً .

مادة ٣٥ — يحكم القاضى علاوة على ذلك باغلاق الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالمواد السامة لمدة تتراوح من ١٥ يوماً لستة شهور أو نهائياً على حسب جسامة المخالفة فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا كانت قد صرفت جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية أو بكمية تزيد على الكمية المرخص بها فى هذا القانون .

(٢) اذا وجدت فى الصيدلية أو فى المحل كميات من المخدرات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد فى الدفاتر الخصوصية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣٦ — مع عدم الاخلال بتطبيق أى نص خاص فيما يتعلق باغلاق المحلات العمومية أو بيوت العاهرات يجوز للقاضى أن يحكم أيضاً على المخالف باغلاق أى حانوت (دكان) له أو محل يدخله الجمهور وذلك لمدة تتراوح من خمسة عشر يوماً الى ستة شهور اذا حصل فيه — بأية صفة كانت — بيع أو تسليم جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو اذا وجدت فيه كميات من هذه الجواهر بالمخالفة لنصوص هذا القانون.

مادة ٣٧ — يحكم فى جميع أحوال المخالفات بضبط ومصادرة الجواهر المخدرة . .

مادة ٣٨ — يخصص بالطريقة الادارية ١٠ فى المائة من قيمة الغرامات المتحصلة طبقاً لأحكام هذا القانون كمكافأة للاشخاص الذين يضبطون الجواهر المخدرة التى ارتكبت بسببها المخالفة أو يسهلون بأى طريقة كانت ضبط هذه الجواهر.

مادة ٣٩ — مؤقتاً الى أن يمكن وضع نصوص أخرى يعتبر كل اخلال

بنصوص هذا القانون — فى حالة اقامة الدعوى أمام المحاكم المختلطة — انه من المخالفات ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة للمخالفات مع بقاء العمل بنصوص المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦

الفصل السابع — أحكام وقتية وختامية

مادة ٤٠ — جميع الرخص الحالية الخاصة بشراء الجواهر المخدرة وبيعها وتصديرها الغير مطابقة لأحكام هذا القانون تعتبر كأنها ملغاة بعد مضى ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .

مادة ٤١ — يلغى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للاتجار بالجواهر المخدرة .

مادة ٤٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (٢١ مارس سنة ١٩٢٥)

الاحكام

(١) يعاقب كل من أحرز مركبات الحشيش ومشتقاته أياكانت أسماؤها التى تنتحل لها أو تعرف بها فى السوق ليمتنع احراز ما دخله الحشيش بالتركيب أو الخلط أياكان ما اختلط به وعلى أية صورة وقع الخلط أو التركيب

وليس المراد من عبارة أى اسم تعرض به فى التجارة الا اعتبار جميع المشتقات والمستحضرات من الحشيش أو المواد المخدرة أياكان اسمها فى السوق وتؤيد هذا النظر المادة الاولى

نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢٠٩١ سنة ٤٦ ق

(٢) زارع الأفيون اذا أحرز منتوج زراعته لاعقاب عليه وان احرازه أمر طبيعى ما دامت زراعة الخشخاش مصرح بها

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٥٤٠ سنة ٤٦ ق

نقض ١١ ابريل سنة ١٩٢٩ — ٩٥٢ سنة ٤٦ ق

نقض ٧ نوفبر سنة ١٩٢٩ — ٢١٤١ سنة ٤٦ ق و ٣١٥ سنة ٤٤ ق

(٣) ضبط المواد المخدرة عند المتهم دليل مادى على الاحراز والاتجار

نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٨٢٥ سنة ٤٦ ق

(٤) الوسيط فى تجارة المواد المخدرة يعاقب بالعقوبة الواردة فى ذلك القانون فى المادة ٣١ منه

نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٧٩ سنة ٤٦ ق

(٥) لاثبات الاتجار فى المواد المخدرة ليس من الضرورى أن يثبت حصول عملية تجارية من حائز المادة ومشتر منه بل يكفى شهادة الشهود بأنه يتجر فى هذه المادة وضبط المادة المخدرة بدكانه دليل على ذلك

نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٩ — ٩٧٢ سنة ٤٦ ق

(٦) الأصل معاقبة من يحرز المواد المخدرة أيا كان الغرض من احرازها ما لم يثبت أنه يحرزها بموجب رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب نص من نصوص هذا القانون

نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢٠٩٨ سنة ٤٦ ق

(٧) الأطباء الذين كان لديهم مواد مخدرة ولا زالت فى حيازتهم بعد صدور قانون المخدرات لاعقاب عليهم حيث أن القانون لم ينص على الزامهم اما باعدامها أو التصريح لهم بأخذ رخص عنها

نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ — ١٣٥٥ سنة ٤٦ ق

(٨) من ارتكب جريمة احراز مواد مخدرة قبل صدور القانون الجديد يعتبر عائداً حيث نصت المادة ٢٥ منه فقرة ثانيــة على اعتبار من يخالفه عائداً اذا سبق الحكم عليه فى أى زمن كان لنفس المخالفة

نقض ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ — ٣٦٨ سنة ٤٦ ق

(٩) جرائم احراز المواد المخدرة لايشترط فيها توفر ركن عمد خاص الا مجرد العلم والارادة ولا يفتقر تحققها الى وجود فكر تدليسى أو قصد سىء

احراز شخص وتعاطيــه مادة مخدرة بموجب تذكرة طبية لا يشفع له فى احراز مادة أخرى مخدرة

نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ١٧٦٣ سنة ٤٥ ق

(١٠) جريمة احراز مواد مخدرة هى من جرائم العمد فتستلزم مع الحيـازة علم المتهم بأن ما يحمل مادة مخدرة من الأشياء الممنوع احرازها بلا مسوغ قانونى

نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ — ٥٤٨ سنة ٤٦ ق

(١١) اذا ضبط متهم باحراز مادة مخدرة وأثناء التحقيق ضبط آخر بمادة مخدرة أيضاً فادعى الثانى أن المادة التى معه أخذها من الأول فلا يعمل للاول قضيتان بل قضية واحدة حيث لايصح محاكمة متهم مرتين عن تهمة واحدة

نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٩ — ٧٩٨ سنة ٤٦ ق

(١٢) كلوريدات المورفين تعتبر من المواد المعاقب على احرازها والاتجار بهـا وليس من الضرورى أن يبين فى الحكم النسبة المئوية للمورفين الموجود بهذا المركب فان القانون لم يشترط فى املاح المورفين نسبة ما وما اشترط هذه النسبة الا فى المركبات والمستحضرات والادوية

نقض ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩ — ١٣٢٨ سنة ٤٦ ق

(١٣) اذا طبقت المحكمة الفقرة ٦ ب من المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٥ على متهم باحراز مواد مخدرة وأثبتت المحكمة فى حكمها أن غرض المتهم هو الاتجار بهذه المادة مع أنه لم يثبت لديها تعريض المتهم هذه المواد للبيع فلا يصح أن يعتبر هذا مطعنا على الحكم لأن الفقرة المذكورة لا تشترط لتوقيع العقوبة سوى مجرد الاحراز ولم تشترط اثبات أن الاحراز هو للاتجار هذا اذا لم يثبت أن الحيازة لمجرد التعاطى الشخصى ففى هذه الحالة يعاقب المتهم بالعقوبة المخففة .

نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٩ — ٢١٠٠ سنة ٤٦ ق

(١٤) القانون جعل فى مواد المخدرات حد أدنى للعقوبة فلا يجوز انزالها عن هذا الحد

نقض أول مارس سنة ١٩٢٦ — ٥٩٧ سنة ٤٣ ق

نقض ٥ ابريل سنة ١٩٢٦ — ٦٧٦ سنة ٤٣ ق

(١٥) فى المواد المخدرة لا يجوز انزال العقوبة عن الحد الادنى الوارد فى هذا القانون

نقض أول يونيه سنة ١٩٢٦ — ١٠٦٤ سنة ٤٣ ق

(١٦) قانون المخدرات قانون خاص ولا تسرى عليه المادة ١٧ عقوبات لأنها خاصة بالجنايات فقط

نقض أول يونيه سنة ١٩٢٦ — ١٠٤٦ سنة ٤٣ ق

(١٧) المادة الثانية من المرسوم بالقانون الخاص بوضع نظام للاتجار بمواد مخدرة واستعمالها جعل من هذه المخدرات المورفين والكودين والديونين والهورين واشباه القلويات الاخرى للافيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وعلى ذلك يكون كلوريدات المورفين هى من أملاح المورفين ويكون مشتق المورفين من الجواهر المخدرة وليس فى هذه المواد تقييد بنسبة معينة والقيد بنسبة معينة انما هى الامزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية المحتوية على أى نسبة من الهورين أو على نسبة ٢ من ١/١٠ من المورفين أو الديونين أو ٨ من ١/١٠ من الكودين أو أى نسبة تزيد على ذلك

نقض ٤ يناير سنة ١٩٢٨ — ١٩٨ سنة ٤٥ ق

(١٨) المادة ٣١ من قانون وضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بينت أنواع الاتجار المحرمة قانونا فاذا صدر الحكم بعقاب المتهم بالاتجار بالمواد المخدرة بدون أن يبين نوع الاتجار وطريقته فان الواقعة تكون غير مبينة البيان الكافى

نقض ٣ ابريل سنة ١٩٢٨ — ٥٨٩ سنة ٤٥ ق

(١٩) لم يشترط القانون ركن عمد خاص فى مسائل احراز المخدرات والاتجار بها فالعمد متوفر فيها بمجرد العلم والارادة كما هو الحال فى كل جريمة يعاقب عليها القانون ومجرد الفعل المادى يفترض معه توفر هذين الظرفين ما لم يثبت العكس

نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ — ٦٠٠ سنة ٤٧ ق

(٢٠) مجرد احراز المواد المخدرة كاف وحده لتطبيق المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة وأن لا محل لتطبيق المادة ٣٦ منه الا اذا ثبتت أن الاحراز كان بقصد الاستعمال أو التعاطى

نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٣٠ — ٨١٥ سنة ٤٧ ق

(٢١) الأحكام الصادرة بموجب قانون احراز الحشيش ولائحة الاتجار بالجواهر السامة القديمين لا تصلح لأن تكون أساسا للعود اذا ارتكب المتهم لأول مرة جريمة بموجب قانون المخدرات الجديد وذلك لأن العود فى القوانين المشار اليها كان خاصا غير مقيـد بقواعد العود العامة وكان منصوصا عليه فى القانونين نفسهما وأن عبارة فى أى زمان كان الواردة فى المادة ٣٢ من قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ لا تسرى على الوقت السابق على صدور القانون المذكور وكذلك القواعد العامة للعود لا تسرى لان القانون الجديد أشد من القوانين السابقة فلا يمكن تطبيقه .

محكمة المنصورة ٢٤ مايو سنة ١٩٢٥ — ٨٤١ بندر المنصورة سنة ١٩٢٥

(٢٢) يعتبر المتهم عائداً ويجب تطبيق المادة ٣٢ من قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ اذا كان سبق الحكم عليه بعقوبة لاحرازه مواد مخدرة قبل صدور هذا القانون لان نص المادة ٣٢ منه عام اذ نصت لا يكون الحبس أقل من ستة أشهر اذا كان المخالف سبق الحكم عليه لنفس المخالفة فى أى زمان كان

نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — ٤٤ سنة ٤٦ ق

(٢٣) قانون المخدرات الجديد صريح فى أن السوابق التى توجب تشديد العقوبة هى السوابق على الاطلاق بغير قيد

نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٨ — ٤٨٣ سنة ٤٥ ق

(٢٤) ذكر المحكمة بأن للمتهم سوابق مع أنه ليس له الا سابقة واحدة لا تغير من وصف الجريمة خصوصا فى جنح المخدرات وليس ثمة ضرورة لتبيان ما اذا كانت السابقة قديمة أو حديثة فى جرائم المخدرات لان قانون الجواهر المخدرة فى المادة ٣٢ تقضى بتشديد العقوبة على من سبق الحكم عليه فى جريمة مماثلة مهما كان الزمن الذى مضى على الحكم المذكور

نقض ٦ مارس سنة ١٩٢٨ — ٤٥٦ سنة ٤٥ ق

(٢٥) بما أن نص القانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ المادة ٣٢ منه صريح أنه متى كان المخالف قد سبق الحكم عليه عن نفس المخالفة فى أى زمن كان فلا تقل مدة العقوبة الواجب الحكم بها عن الحبس لمدة ستة أشهر أو عن غرامة ٥ جنيه

نقض أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ — ١٩٦٠ سنة ٤٣ ق

نقض أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ — ١٩٥٧ سنة ٤٣ ق

نقض أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ — ١٩٦١ سنة ٤٣ ق

نقض أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ — ١٩٥٩ سنة ٤٣ ق

نقض ٨ فبراير سنة ١٩٢٧ — ٢٣٥ سنة ٤٤ ق

(٢٦) متى اثبتت المحكمة ان الاحراز كان بقصد التعاطى الشخصى فالمادة ٣٦ من قانون المخدرات هى الواجب تطبيقها

نقض ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ — ١٥٠٣ سنة ٤٧ ق

فهرست هجائى

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ظ)

(ع)

(غ)

(ف)

(ى)